جامعة اليرموك.
كلية الشريعة.
قسم الدراسات الإسلامية.

المضامين التربوية في أحكام المواريث

The educational meaning of the Inheritance's rules

إعداد الطالبة:
ميمونة شحادة احميدي العمري

إشراف الدكتور:
علاء الدين رحّال

حقل التخصص:
التربية الإسلامية.

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المضامين التربوية في أحكام المواريث.

إعداد الطالبة:

ميمونة شحادة احميدي العمري

بكالوريوس شريعة/ أصول الدين، جامعة اليرموك، ١٩٩٨م

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص

التربية الإسلامية في جامعة اليرموك، إربد– الأردن

وافق عليها:

د. علاء الدين رحّال ..... مشرفاً ورئيساً

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

أ.د مروان إبراهيم القيسي ..... عضواً

أستاذ في الفكر الإسلامي

أ.د محمد أمين بني عامر ..... عضواً

أستاذ في الثقافة الإسلامية

د. أنس أبو عطا ..... عضواً

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى والديَّ اللذين ينبضان بالحب والوفاء

إلى زوجي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من دعا لي بظهر الغيب

- حفظهم الله ورعاهم-

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

الباحثة:

ميمونة شحادة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماتـــه،(قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ).(الأحقاف، ١٥)

فبعد حمد الله سبحانه وتعالى والثناء عليه لا يسعني إلاّ أن أتوجه بعميق الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور علاء الدين رحّال، الذي تكرّم بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدّم لي من علمٍ نافع، وفهمٍ ساطع، وعملٍ دؤوب، فكان نعمَ الناصح المخلص، ونعم الموجّه الفعّال، ممّا كان له الأثر المتميز في إنجاز هذه الرسالة، فله كل التقدير والامتنان لسعة صدره وحسن تعامله – حفظه الله تعالى ورعاه وسدّد على طريق الخير خطاه، ورفع قدره، وجزاه عني خير الجزاء.

كما أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الوالد الدكتور شحادة العمري، الـــذي لم يتـــوانَ للحظة بتقديم النصح والتوجيه لي، على الرغم من كثرة مشاغله وواجباته، فجزاه الله عني خير الجـــزاء، ورفع قدره، وأعلى مرتبته، وزاده من نعيمي الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي تفضلت بقبول مناقشتي بالرسالة، حفظهـــم الله تعالى ورعاهم وسدد على طريق الخير خطاهم.

ولا أنسى أن أقدّم شكري وامتناني لكل الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم في كلية الـــشريعة والدراسات الإسلامية، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل الدكتور علي جبران، الذي قدّم لي النـــصيحة الصادقة، فكان نعم المربي، ونعم المعلم، وإلى الأستاذ الدكتور مروان القيسي، والدكتور أحمـــد ضـــياء الدين، فجزاهم الله عني خير الجزاء، ورفع قدرهم جميعاً.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ك
آيات المواريث	ل
المقدمة	**١**
مشكلة الدراسة وأسئلتها	٣
أهمية الدراسة	٤
أهداف الدراسة	٤
منهجية الدراسة	٥
مصطلحات الدراسة	٥
الدراسات السابقة	٦
الفصل التمهيدي: تعريف الميراث، وأهميته، ومقاصده، وأحكامه.	
المبحث الأول: تعريف الميراث وأهميته	**١٠**
المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً	١٠
المطلب الثاني: أهمية علم الميراث	١٢
المبحث الثاني: مقاصد الميراث، وأحكامه	**١٣**
المطلب الأول: المقاصد الشرعية لعلم الميراث	١٣
المطلب الثاني: أحكام الميراث، وتدرجها	١٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: المضامين التربوية في ميراث الفروع والأصول.

التمهيد..... ٢٢

المبحث الأول: المضامين التربوية في ميراث الفروع..... ٢٣

المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله تعالى:(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ)..... ٢٣

المطلب الثاني: المضامين التربوية في قوله تعالى: (فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ) ٢٨

المطلب الثالث: المضامين التربوية في ميراث (لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ) ٣٢

المطلب الرابع: المضامين التربوية في قوله تعالى: (فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) ٣٤

المطلب الخامس: المضامين التربوية في قوله تعالى:(وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ) ٣٦

المبحث الثاني: المضامين التربوية في ميراث الأصول..... ٣٨

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الأصول حال وجود فرع وارث للميت... ٣٩

المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الأصول حال عدم وجود الفرع الوارث للميت ٤٣

المطلب الثالث: المضامين التربوية في ميراث الأصول عند وجود جمع من الإخوة..... ٤٥

المبحث الثالث: المضامين التربوية في مجيء الوصية أو الدين بعد ميراث الفروع والأصول..... ٤٩

المطلب الأول: المضامين التربوية في الوصية..... ٥٠

المطلب الثاني: المضامين التربوية في الدَّين..... ٥٣

المبحث الرابع: المضامين التربوية في ختام أحكام ميراث الفروع والأصول في الآية الكريمة..... ٥٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: المضامين التربوية في ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم

التمهيد..... ٦١

المبحث الأول: المضامين التربوية في ميراث الزوج..... ٦٤

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الزوج عند عدم الفرع الوارث للزوجة.... ٦٤
المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة... ٦٦
المبحث الثاني: المضامين التربوية في ميراث الزوجة ٦٩

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الزوجة عند عدم الفرع الوارث للزوج.... ٦٩
المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الزوجة عند وجود الفرع الوارث للزوج... ٧٠
المبحث الثالث: المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات لأم ٧٤

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الواحد من الإخوة أو الأخوات لأم..... ٧٥
المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الجمع من الإخوة والأخوات لأم..... ٧٧
المبحث الرابع: المضامين التربوية في ختام أحكام ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم في الآية الكريمة..... ٨٤

المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله تعالى:(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ)..... ٨٤

المطلب الثاني: المضامين التربوية في قوله تعالى: (وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) ٨٦

الفصل الثالث: المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقّاء أو لأب

التمهيد..... ٩٣

المبحث الأول: المضامين التربوية في الكلالة..... ٩٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ) ٩٦
المطلب الثاني: المضامين التربوية في معنى الكلالة لغةً واصطلاحاً..... ١٠١
المطلب الثالث: المضامين التربوية في أحكام الكلالة..... ١٠٣
المبحث الثاني: المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقّاء أو لأب.... ١٠٧
المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الأخت الشقيقة أو لأب حال انفرادها.... ١٠٧
المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر..... ١١٠
المطلب الثالث: المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب حال اجتماعهم..... ١١٣
المبحث الثالث: المضامين التربوية في ختام الكلالة وميراث الإخوة والأخـــوات في الآية الكريمة..... ١١٦
المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله تعالى:(يُبَيِّنِ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ) ... ١١٦
المطلب الثاني: المضامين التربوية في قوله تعالى:(وَٱللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ١١٩

الفصل الرابع: المبادئ التربوية المستفادة من أحكام الميراث

التمهيد..... ١٢٣
المبحث الأول: مبدأ التملك القهري في أحكام الميراث..... ١٢٤
المطلب الأول: انفراد أحكام الميراث بمبدأ التملك القهري ١٢٤
المطلب الثاني: مبدأ التوريث القهري بثلثي التركة من المورّث ١٢٦
المبحث الثاني: مبدأ العدل في أحكام الميراث..... ١٣٠
المطلب الأول: مبدأ العدل في ميراث أصحاب الفروض..... ١٣١
المطلب الثاني: مبدأ العدل في ميراث العصبات..... ١٤٣
المطلب الثالث: مبدأ العدل في ميراث الوارثين بالفرض والتعصيب..... ١٥٠
المبحث الثالث: مبدأ وجوب النفقة في أحكام الميراث..... ١٥٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: مبدأ وجوب النفقة في أحكام الميراث..... ١٥٥

المطلب الأول: مبدأ وجوب النفقة على الوارثين الذكور من الأصول والفروع..... ١٥٥
المطلب الثاني: أثر مبدأ وجوب النفقة على نصيب الوارثات الإناث من الأصول والفروع..... ١٥٧
المطلب الثالث: مبدأ وجوب النفقة على الوارثين من غير الأصول والفروع..... ١٥٩
المبحث الرابع: مبدأ مراعاة الحاجة وتحمّل الأعباء في أحكام الميراث..... ١٦٤

المطلب الأول: مبدأ مراعاة الحاجة وتحمّل الأعباء في أحكام ميراث الفروع..... ١٦٤
المطلب الثاني: مبدأ مراعاة الحاجة وتحمّل الأعباء في أحكام ميراث الأصول..... ١٦٦
المطلب الثالث: مبدأ مراعاة الحاجة وتحمّل الأعباء في أحكام ميراث الحواشي..... ١٦٧

الخاتمة وتشمل:..... ١٦٩

النتائج..... ١٦٩

التوصيات..... ١٧١

فهرس الآيات..... ١٧٤
فهرس الأحاديث..... ١٧٧
فهرس المصادر والمراجع..... ١٧٨
ملحق توضيحي(يبين حالات أصحاب الفروض)..... ١٨٧
الملخص باللغة الإنجليزية..... ١٩٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

العمري، ميمونة شحادة، المضامين التربوية في أحكام المواريث، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠٠٨م، (المشرف: د. علاء الدين رحّال).

قامت هذه الدراسة بإبراز المضامين التربوية من أحكام الميراث لأهميتها في حياة الناس، فعرّفت الميراث لغةً واصطلاحاً، وبيّنتْ أهمية الميراث والمقاصد الشرعية المتعلقة به.

وقد استخلصت الدراسة مجموعة من المضامين التربوية في ميراث الفروع والأصول من آية الميراث الأولى، ومجموعة من المضامين التربوية في ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم من آية الميراث الثانية، ومجموعة من المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب من آية الميراث الثالثة.

وتناولت الباحثة مجموعة من المبادئ التربوية المستفادة من مُجمل أحكام الميراث، فأظهرت مبدأ التملك القهري، ومبدأ العدالة، ومبدأ وجوب النفقة وأثره في مقدار الميراث، ومبدأ مراعاة الحاجة.

وقد خَلُصتْ الدراسة من خلال العرض والتحليل والاستنباط إلى وجود مضامين تربوية مهمة ينعكس أثرها على الفرد والمجتمع، وهي دليل إفادة التربية من الفقه.

ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنّ المبادئ التربوية المستخلصة من أحكام الميراث صالحة للتطبيق الواقعي ولا تتأثر بالزمان والمكان.

الكلمات المفتاحية:

(المضامين التربوية، أحكام، المواريث، المبادئ التربوية).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

آيات المواريث الثلاث

الآية الأولى:

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾

الآية الثانية:

وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾

الآية الثالثة:

يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾

الآيات ١١/ ١٢/ ١٧٦ من سورة النساء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونتوب إليه، ونتوكل عليه، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك لـــه وأنّ محمـــداً عبـــده ورسوله، ونصلي ونسلّم على خاتم النبيين، سيدنا محمد صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الله تبارك وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، ليحقق العبودية لله تبارك وتعالى في الأرض، ولذلك أنزل القرآن الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ ليكون القرآن الكريم كتاب التربيـــة للنّاس أجمعين، فيه الهدى والنّور، مَن تمسك به هُديَ إلى صراط مستقيم.

وقد فرض الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فرائض على عباده المؤمنين؛ لما تحتوي على مـــصالح ومنافع تفيدهم في دنياهم وأخراهم. ومن هذه الفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى علـــى عبـــاده المؤمنين في كتابه المبين، وبيّنها أحسن تبيين، أحكام المواريث وكيفية تقسيمها على أصحابها من الأحياء بعد موت مورثّيهم، الذين ملكوا المال وحازوه. فقد أمر الله سبحانه وتعالى بتوزيع التركـــات علـــى مستحقيها من الورثة حسب الأنصبة التي حددّها في ثلاث آيات كريمات في سورة النساء، وجعل هذا التقسيم فرضاً لازماً، قال ســـبحانه وتعـــالى:"(ءَابَآؤُكُم وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا)[1]

---

[1] سورة النساء، آية ١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه، فقد اهتم التشريع الإسلامي بوضع التعليمات السامية، وبرسم المبادئ والحدود التي يؤدي التزام الفرد والجماعة بها إلى عدم التنازع في توزيع مال الميت. وقد حسم الله سبحانه وتعالى أمر توزيع المال بعد موت الإنسان في أحكام المواريث وجعله غاية في الإيجاز والإعجاز، فقد حددّ الشارع فيها من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث بشكل محكم لا مجال فيه للزيادة أو الاجتهاد، وأكدَّ الشارع أنّ هذه هي حدوده، فقال سبحانه وتعالى: (تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ، وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ).([1])

وقد اعتنى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بأمر الفرائض عنايةً فائقة، فالفرائض عظيمة القدر حتى أنّها ثلث العلم- ورُوي نصف العلم- وهو أوّل علم يُترع من النّاس ويُنسى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعلّموا الفرائض وعلّموه النّاس فإنّي امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيُقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان مَن يقضي بها"،([2]) قال القرطبي: "وإذا ثبت هذا فاعلم أنّ

---

[1] سورة النساء، الآيات ١٣، ١٤.

[2] الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، دار الكتاب العربي، (٤/ ٣٣٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، (٤/ ٣٣٣)، وقال: صحيح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرائض كان جُلّ علم الصحابة، وعظيم مناظرهم، ولكن الخلق ضيّعوه".([1]) واعتنى بعد ذلك علمـــاء الإسلام بعلم الفرائض، وكيفية توزيع أموال الميت على الورثة.

لذلك رأت الباحثة من الأهمية بمكان أن تدرس آيات المواريث وأحكامها؛ لتفيد مـــن المـــضامين التربوية الكامنة في أعطاف هذه الآيات والأحكام؛ لما لها من آثار مهمة في مجتمعنا تعود عليـــه بـــالخير الكبير، خاصة وأنّ غالب النّاس يظنّون أنّ أحكام المواريث ما هي إلاّ حسابات وقوانين رياضية لا مجال للتربية الإسلامية الهادفة في توزيعها وتقسيمها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تكمن مشكلة الدراسة في إبراز وتوضيح المضامين التربوية في أحكام المواريث، من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما هي المضامين التربوية في أحكام الميراث؟

ويتضح ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية؟

١- ما المضامين التربوية في ميراث الفروع والأصول؟

٢- ما المضامين التربوية في ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم؟

٣- ما المضامين التربوية في الكلالة وميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب؟

٤- ما المبادئ التربوية المستفادة من أحكام الميراث؟

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م (٥/ ٥٥- ٥٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من موضوعها المتضمن استخلاص المضامين التربوية من أحكام المواريث:

١. استخلاص المضامين التربوية من أحكام المواريث، لما لها من أثر فعّال في حياة الفرد والجماعة المسلمة، في تعميق الصلة بين العباد وربهم عزّ وجل، الذي أنزل هذه الأحكام.

٢. توضيح الصلة بين أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام، الذين لهم حق الميراث بعد موت مورثّيهم، توضيحاً تربوياً يتضمن إبراز الأنصبة وأسبابها.

٣. تضيف هذه الدراسة إلى الدراسات الشرعية منهجاً تربوياً جديداً مفيداً مرتبطاً بكتاب الله سبحانه وتعالى، فتظهر ارتباط المسلمين بكتاب ربهم عزّ وجل، والرجوع إليه في جميع مناحي حياتهم، ومنها أحكام المواريث.

٤. نظراً لعدم وجود دراسة تتناول أحكام المواريث تربوياً ؛ واعتقاد أغلب النّاس أنّ المواريث ما هي إلاّ مسائل حسابية تعتمد على تقسيمات للأنصبة والتركات فحسب، فتسهم الدراسة في توضيح المضامين التربوية الكامنة في الأحكام الخاصة بالميراث.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

١- بيان أنّ أحكام الميراث قد تكفّل الله سبحانه وتعالى ببيانها؛ ليلتزم المسلمون بها.

٢- بيان صلة الأحكام الشرعية في القرآن الكريم بتربية الإنسان، وتقويم سلوكه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إبراز علاقة المواريث بالأحياء والأموات، إذ الأحياء من الفروع والأصول والعصبات يرثون، والأموات يؤجرون إذا تركوا الأموال لمورثّيهم، ويأثمون إن حرموا بعض مستحقي الميراث من حقوقهم.

٤- تهدف هذه الدراسة إلى عرض أحكام الميراث بأسلوب تربوي قرآني؛ ليفيد منها الدارسون.

منهجية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث ستقوم الباحثة باستقراء الآيات التي بينت أحكام الميراث، مستعينة بكتب التفسير والحديث الشريف والفقه والتربية، التي عرضت للميراث في الشريعة الإسلامية.

وكذلك اعتماد المنهج الاستنباطي، الذي يعتمد على استنباط المضامين التربوية من آيات الميراث، والوصول إلى الحِكم الإلهية من توزيع الميراث، وإبراز أهم المضامين التربوية الكامنة في الآيات القرآنية الخاصة بالميراث.

مصطلحات الدراسة:

ورد في هذا البحث عدد من المصطلحات هي: مضامين تربوية، ميراث، ومبادئ تربوية. وفيما يلي التعريفات الإجرائية لكل منها:

- المضامين التربوية: يقصد بها ما تضمنته أحكام الميراث من معارف، واتجاهات، وقيم، يمكن استنباطها من خلال دراسة وتحليل هذه الأحكام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– الميراث: كل ما كان للإنسان حال حياته وخلّفه بعد مماته من مال أو حقوق. أو ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال.

– المبادئ التربوية: هي القيم والقواعد التربوية الأساسية التي يعتمد عليها السلوك الإنساني، ويتم الانطلاق منها في تغيير السلوك وتعديله.

الدراسات السابقة:

في حدود إطلاع الباحثة على الكتب والرسائل الجامعية التي تناولت الميراث تبيّن أنّه لا توجد دراسة مستقلة عرضت لهذا الموضوع تربوياً، حيث إنّ معظم المراجع والدراسات تعرضت له فقهياً، وذكرت التقسيمات الحسابية والجداول، و لم تتناوله بالبعد التربوي الذي ستقوم به هذه الدراسة.

ومن الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة :

١- كتاب (الفرائض وشرح آيات الوصية) ([1]) وقد تحدّث فيه عن آيات المواريث، فتحدّث بدايةً عن الحكمة من الوصية في الأولاد، وقسّمه إلى فصول، كل فصل يشمل على تفصيل لمسألة معينة من أحكام المواريث، ثمّ تحدّث عن أبواب أخرى متفرّقة، كل باب فيه فصول، شارحاً فيها ما يتعلق بالباب.

[1] السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والباحثة ستفيد من الكتاب من خلال ما تناوله في بداية كتابه بعنوان (الحكمة في الوصية بالأولاد) من بيان أسرار قوله سبحانه وتعالى(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ)([1])، وسر اختيار لفظ الولد دون الابن، وسر تقديم الوصية على الدَّين، وما إلى ذلك من استنباطات وأسرار في أحكام المواريث.

٢- كتاب (ميراث المرأة وقضية المساواة)([2]) وقد تحدّث فيه الباحث عن حق المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية، فذكر الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل، والحالات التي ترث فيها مثله، وكذلك عندما ترث أكثر منه، ومتى ترث هي ولا يرث هو، حيث جاءت هذه الحالات في أربعة مباحث، كل حالة في مبحث، وقد كان عدد صفحات الكتاب في (٥٠) صفحة.

أمّا ما يتعلق بموضوع الدراسة تربوياً، فقد تمَّ الاستفادة من الكتاب في حالات نصيب المرأة من الميراث، وبيان كيفية تحقيق مبدأ العدل بين الرجل والمرأة، ومن أهمها المساواة، في الفصل الرابع من الدراسة.

٣- بحث (ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر)([3])، في كتاب (حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين)، إذ احتوى الكتاب على شبهات عددها مائة وسبع وأربعون، لمجموعة من العلماء، رُتّبت الشبهات في الكتاب بترتيب الأسماء، وفقاً للترتيب الهجائي.

والشبهة التي لها علاقة بموضوع الدراسة هي الشبهة الثالثة بعد المائة وهي (ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر)، حيث ردّ فيها ببيانه أنّ الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث يكشف عن أنّ التمايز

---

[1] سورة النساء، آية ١١.

[2] سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

[3] عمارة، محمد، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف محمود حمدي زقزوق، القاهرة ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنّما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكم إلهية ومقاصد ربانيّة، قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في بعض مسائل الميراث شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام، ووضحّ أنّ التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي تحكمه ثلاثة معايير، أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أم أنثى، وبين المورّث المتوفّى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، و كذلك الأمر في اعتبار جنس الوارثين. وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فمثلاً: بنت المتوفّى ترث أكثر من أمّه، وكلاهما أنثى، وكذلك ترث البنت أكثر من الأب... وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمّله، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يؤدي إلى ظلم للأنثى، وهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال في مقابلة أربع حالات محددّة ترث فيها المرأة نصف الرجل.([1])

ويلتقي هذا الرد على الشبهة بموضوع الدراسة في الكشف عن بعض الفوائد التربوية في الآية الأولى([2]) من أحكام المواريث، حيث إنّه يتعلق بالفصل الأول من الدراسة.

---

[1] انظر: عمارة، محمد، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، ص ٥٥٦ – ٥٥٩.

[2] سورة النساء، آية ١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

تعريف الميراث، وأهميته، ومقاصده، وأحكامه.

يعد هذا الفصل تمهيداً لا بدّ منه لهذه الدراسة، إذ من خلاله يتم الانطلاق ببيان المضامين التربوية في أحكام المواريث.

وكان بيان الميراث لغةً واصطلاحاً، بالإضافة إلى بيان أهميته، ومقاصده، وأحكامه، من الأساسيات التي لا بدّ من الوقوف على بعضها؛ ليتضح للقارئ نبذة بسيطة عن الميراث، وما يتعلق به ليفيد الدراسة تربوياً.

وقد جاء هذا الفصل بمبحثين:

المبحث الأول: تعريف الميراث، وأهميته.

المبحث الثاني: مقاصد الميراث، وأحكامه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف الميراث، وأهميته.

إنّ تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً فيه الفائدة التي يستطيع الدارس من خلاله معرفة هذا العلـــم الذي تعتمد عليه الدراسة، وكذلك أهميته، لذا جاء المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً. والمطلب الثاني: أهمية علم الميراث.

المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الميراث لغةً.

"من ورث أباه، وورث الشيء...، وأورث الميت وارثه ماله، أي تركه له، وأورثه الشيء، أعقبه إياه، وأصل الميراث من البقاء؛ لأنّ الوارث صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، وهو الباقي، أي الدائم بعد فناء الخلق".([1])

ثانياً: تعريف الميراث (اصطلاحاً).

هو "علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها"([2]).

---

[1] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، باب الثاء المثلّثة، فصل الواو مـــع المثلثـــة (ورث)، تحقيـــق: مصطفى حجازي، راجعه: عبد الستار أحمد فرّاج، التراث العـــربي، الكويـــت، ١٣٨٩هـــ - ١٩٦٩م، (٥/ ٣٧٩- ٣٨٣)، بتصرف.

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات ، دار الفكر ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م، ص١١٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو"ما يتركه الميت من خير قابل للتمليك، يثبت لورثته بعد موته".([1])

و الميراث:" علم بأصول من فقه وحساب تعرّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقـــوق".([2])

وله ألفاظ، "من ورث، وتراث، وإرث: وهو أن يكون الشيء لقوم، ثمّ يصير إلى آخـــرين بنـــسب أو سبب".([3])

وهو" علم الفرائض، جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي مقدّرة، فاللفظ مأخوذ من الفرض، بمعـــنى التقدير. لأنّ أصحاب الفروض من الورثة مقدّمون على غيرهم، وأنصبتهم مقدّرة من قبـــل الـــشارع الحكيم".([4])

فالميراث: هو كل ما يتركه الميت من أموال منقولة وغير منقولة، بحيث توّزع بين الورثـــة، كـــلٌ حسب درجة قربه من الميت، كما جاءت به الآيات الكريمة.

ويُطلق على الميراث علم الميراث، والإرث...فلا مشاحة بالاصطلاح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[1] عبد الجواد، أحمد، أصول علم المواريث، صححه: محمد سعيد الحنبلي، محمد هاشم المكتبي، دمـــشق، ١٣٩٥هـــ - ١٩٧٥م، ص١.

[2] الخرشي، محمد بن عبد الله، على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت ، بدون طبعة، (٨/ ١٩٦).
وانظر: الشمّاع، محمد، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ - ١٩٩٥م، ص١٩١.

[3] الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠١هـــ - ١٩٨١م، ص٤٤٦.

[4] الشمّاع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ص١٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أهمية علم الميراث.

يشغل علم الميراث مكانة مهمة بين العلوم الشرعية، فهو العلم الذي يتعلق بالأحياء والأمـــوات، وقد جاءت أحكامه مفصلّة في كتاب الله الكريم، إذ لم يأتِ علمٌ مفصّلاً بأحكامه مثل هذا العلم، ذلك لأنّ الله عزّ وجل قد تعهدَّ بنفسه تقسيم المواريث بين أصحابها، وعلم الميراث هو نفسه الميراث، إذ هما لمسمّى واحد، وهو الميراث كما ورد في أغلب الكتب التي تتحدث عن الميراث.

وتأتي أهميته من كونه نظاماً لتوزيع التركة بين أقارب المتوفّى، ومن ثمّ فهو يقضي على الأطماع، وينهي المنازعات بينهم، لأنّ أحكامه جاءت مفصلّة من لدن حكيم خبير، ممّا يضفي عليهـــا وجـــوب الاحترام من جميع الخلق، ويكشف عن اتجاه أهداف التشريع الإســـلامي في العلاقـــة بـــين الأفـــراد، والجماعة، إلى جانب أنّ أهميته تنبع من كونه يتعلق بإحدى زينتي الحياة الدنيا، وهو المال، لقوله سبحانه وتعالى (ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا)،([1]) ولا شك في أنّ المال هو عصب الحيـــاة، بحيـــث يرتبط به جميع مجالات العمل وتقوم عليه شؤون النّاس.([2])

وبأحكام الميراث تسود أواصر المحبة مكان الكراهية، وتقوى روابط الألفة مكان الخصام، لأنّ كلّ واحدٍ له حقه، فلا ظلم لطفل، ولا نقصان من حق امرأة، ليس لأحد أن يتجبّر، ويطغى، فالعدالة هـــي الأصل، بلا إفراط ولا تفريط.

---

[1] سورة الكهف، آية ٤٦.

[2] انظر: أبو يحيى، محمد حسن، الميراث في الشريعة الإسلامية من الناحية الفقهية والتطبيقية، ١٤٢٢هـــ - ٢٠٠٢م، ص١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مقاصد الميراث وأحكامه.

تأتي مقاصد الميراث وأحكامه، وتدرجها من الأهمية بمكان للوقوف على بعض الأمور التي تفيد الدراسة تربوياً، وقد جاء الفصل في مطلبين هما: المطلب الأول: المقاصد الشرعية لعلم الميراث.

والمطلب الثاني:أحكام الميراث، وتدرجها.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية لعلم الميراث.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الميراث، ووضع له فروضاً وأنصبة مقدّرة، لحِكم شرعية، ومقاصد عظيمة منها:

١- تقوية رابطة القرابة، وتنمية العاطفة الطبيعية، بأن جعل للأقرب نصرة وولاية أكثر مالاً.

٢- ركزّت أحكام الميراث على مبدأ التبعية والمسؤولية، والحاجة للمال، فنصيب كل واحد حسب مسؤوليته، إلى جانب مراعاة قوة الصلة، فمن كانت مسؤوليته بالإنفاق أكثر، فنصيبه أكثر.([1])

٣- عمارة الأرض، ونمو الحضارة، وهما هدفان من أهداف وجود الإنسان على الأرض، وهما يقومان على الثروات، فبدونها لا يمكن لحضارة أن تنمو، ولا عمران أن يزدهر، وتكوين الثروات لا بد له من دوافع تولّد في الشخص هذه الميول، ومن هذه الدوافع إحساس الشخص الذي يجني الثروة بأنّ ثروته التي جناها ستؤول إلى من يرثه من أقاربه، الأقرب

[1] انظر: الشديفات، إبراهيم راشد محمد، علم الميراث التطبيقي، دار يافا العلمية، عمّان، الأردن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص١٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأقرب، فلو أحسّ بأنّ ثروته لا تنتقل إلى أولاده، وأقاربه، لتقاعس عن العمل، وقنع بما يسدُّ حاجاته فحسب.

٤- إنّ انتقال المال من القريب إلى قريبه عن طريق نظام الميراث عامل أمان واستقرار نفسي بين المورّث والوارث في الحياة الدنيا، فلا يشعر المورّث بالراحة في حياته إلاّ إذا عاش قريبه الوارث في سعادة حال حياته وبعد مماته.([1])

٥- ومن المقاصد الشرعية لعلم الميراث: تفتيت المال بين الناس؛ لكي لا تبقى التركة بين أيدي ناس محدودة، فينتفع بعضهم ولا ينتفع غيرهم، إذ المال إذا تمّ تقسيمه بين عدد من النّاس بينهم صلة قرابة أو نسب زادت أواصر المحبة والمودة بينهم، وزادت المشاريع الاقتصادية، وعمّت الفائدة والمنفعة بين عدد كبير من الأفراد.

وممّا يدعم ما سبق أنّ خصائص الميراث في الشريعة الإسلامية امتازت بالربّانية، فأحكام الميراث كلها من عند الله سبحانه وتعالى؛ لأنّ الورثة وأنصبتهم محددة من عند الله سبحانه وتعالى. ومراعاة جانب العدالة في التوزيع. ومراعاة الحاجة، إضافةً إلى أنّ تشريع الميراث جاء بأسلوب التدرج الذي ناسب أحوال النّاس المنزل عليهم، فقبلوه بصدر رحب، وعملوا به.([2])

---

[1] انظر: أبو يحيى، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص١٣.

[2] انظر: رحال، علاء الدين، وأبو البصل، عبد الناصر، الواضح في الميراث، المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذه الخصائص المهمة، والمقاصد العظيمة، فوائد تربوية جليلة، حيث تعمل على تشجيع جميع الناس للالتزام الفوري بما شرع الرحمن الرحيم جلّ جلاله، وتساعد على نشر الوئام بين النـــاس، فيؤدي إلى التكافل فيما بينهم.

المطلب الثاني:أحكام الميراث، وتدرجها.

إنّ المال هو أحد الضرورات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بحفظها، وهذه الضرورات هي: (الدين والعقل والنفس والمال والنسب)، ولأجل هذا تضافرت النصوص الشرعية في الكتاب والـــسنّة للمحافظة عليها، وحيث إنّ المال هو: " كل ما يمكن حيازته، وإحرازه، والانتفاع به انتفاعاً عادياً".([1])

والمال الذي حث الإسلام على استثماره هو كل ما له قيمة معتبرة شرعاً، وذلك لأنّ بعض الناس قد ينتفعون ببعض المحرمات ولكنّ الإسلام لا يعتبرها مالاً، وقد جرت العادة أنّ الطبع الإنساني يميل إلى المال، لينتفع به، ويدّخره لوقت الحاجة، وهو ما يقوم به الإنسان في حياته، ويبقى مرتبطاً به حتى وفاته، فيموت صاحب المال ويبقى المال مكانه.

وبوفاة الإنسان مالك المال يحلّ ورثته محلّه فيما ترك من مالٍ، فيصير الوارث مالكاً لهـــذا المـــال بتملك قهري، لا يحتاج إلى قبول، وإنّما يثبت مِلك الوارث بعد أن تُسدّد ديون المورّث، فيثبت حـــق الميراث للورثة فيما تركه الوارث، بعد تجهيز الميت، وبعد سداد الديون، إذا لم تكن هناك وصية، فـــإن وجدت وجب تنفيذها في حدود الثلث، فلا تتجاوزه إلاّ بإجازة الورثة ما دامت لأجنبي.([2])

---

[1] الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م، ص٢٨.

[2] انظر: الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ١٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبعد أن كانت أسباب الميراث في الجاهلية قائمة على القوة، وخاصة للذكر فقط، فكانت المرأة تُحرم من الميراث، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، وكذلك الأطفال يُحرمون؛ لعدم اتصافهم بالقوة، فجاء الإسلام بإبطال هذه العادة التي تتصف بالإجحاف والظلم، فتؤدي إلى زرع الكره والحقد بينهم، ثمّ أصبحت أسباب الوراثة هي النسب، والزواج،([1]) إذ بها تزيد أواصر المحبة بين بعضهم بعضاً، بعد إلغاء سبب الميراث وهو المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، لأنّ المسلمين أصبحوا في حالة قوة بعدما كانوا في حالة ضعف.

أمّا التدرج في أحكام الميراث فكان بأسلوب ربّاني، فيه من التربية، ما يعجز عنه المربّون في أساليب تربيتهم:

فقد ترك الإسلام الميراث في البداية كما هو معمول به عند العرب قبل الإسلام. ثمّ بعد الهجرة إلى المدينة والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار حصر الإسلام أسباب الميراث في الإسلام والمؤاخاة، فالمهاجر يرث الأنصاري، والأنصاري يرث المهاجر. ثمّ نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ،([2]) فأصبح التوارث على أساس القرابة. ثمّ نزل قوله سبحانه وتعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾،([3]) فقد جعل الله سبحانه وتعالى للمورّث حق توزيع

---

[1] والولاء: وهو ولاء الموالاة، وولاء العتق، ولا وجود لهما حالياً؛ لأنه منسوخ، ولم ينص عليهما قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[2] سورة الأنفال، آية ٧٥.

[3] سورة البقرة، آية ١٨٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التركة على مستحقيها بعد موته.([1]) ثمّ نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾([2])

فالعمات والأخوال والخالات وأولاد البنات كلهم من الأقارب، ومن ذوي الأرحام، والآية تدلّ على دخولهم فيها، ولكنّ نصيبهم غير محدد، وهذا يفيدنا تربوياً أنّه لا بدَّ من تعاون المسلمين فيما بينهم، إذ البدء يكون بالتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن ثمّ صلة الرحم، التي بها يصل المسلم إلى رضا ربّه سبحانه وتعالى، فحتّى المال يُعطى منه الأقارب، كلٌ حسب درجة قربه من الميت، الأَوْلى فالأَوْلى، مع عدم ضياع حقوق النساء، فلهنّ حقٌ ثابت في الميراث، سواء كان قليلاً أم كثيراً، فنصيبهنّ فُرض لهنّ، ليس منّة من الرجل، أو صدقة يتصدّق عليهن، فيا لها من تربية يجب عدم إغفالها.([3])

ومن ثمّ يذكر الله سبحانه وتعالى حق اليتامى والمساكين، في قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾([4]) ففي ذلك دلالة تربوية على أهمية إعطاء اليتامى والمساكين، وممن هم بحاجة إلى المال، وذلك بكتابة الوصية؛ لأنّ الوصية لا تجوز للورثة، فيؤدي ذلك إلى زيادة أواصر المحبة بين النّاس جميعهم، وتقوية الترابط والتكافل بين

---

[1] انظر: رحال، علاء الدين، الواضح في الميراث، ص٤٣.

[2] سورة النساء، آية ٧.

[3] انظر: المرجع السابق.

[4] سورة النساء، آية ٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفراد المجتمع، فليس الأمر يتعلق بشخص دون آخر، إنّما يجب أن يكون النّاس يداً واحدة، متكـــاتفين، متعاونين، فالإسلام يربي على الحبّ والإيثار، وعدم الكره والأنانية، وهذا كله مـــن دواعـــي الأمـــن والأمان، والطمأنينة والاستقرار ، فيسود الخير، ويعمّ السلام بينهم، فتقوى بذلك شوكتهم، فلا يظفر بهم عدو بعيد، ولا متربص قريب.

ومن الفوائد التربوية في هذه الآية الكريمة، أنّ مَن يحضر الميت، وهو يحتضر، يجب عليه أن يذكّره بتقوى الله عزّ وجل، فلا يكتب وصيته بكامل ماله، وينسى أولاده، وأقاربه، ففي ذلك إجحافٌ عظيم، وظلم كبير، فلا يعني الحث من الواحد الأحد في إعطاء اليتامى والمساكين، حرمان الورثة من الذريـــة والأقارب، فهذا فهمٌ خاطئ، لا يجوز بأي حالٍ كان، فلكل ذي حق حقه، فما على الحاضرين وفـــاة الميت، إلاّ القول الصواب فيما يرضي رب الأرباب.

وممّا يدلّ على ذلك قوله سبحانه وتعالى:(وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا)،([1]) إذ في ذلك تربية عظيمة، تحتـــاج إلى التـــدبّر الذي يغفل عنه بعض النّاس؛ وذلك لانشغالهم بأمور الدنيا، وتعلقّهم بها، فنسوا أنّ الله عزّ وجل هـــو الذي خلقهم، وهو المدبّر لأمورهم، لذا فلم ينسى حقوقهم، فلا يعني إعطائهم حرمان الأقـــارب مـــن الميراث، ولكنّ الله عزّ وجل شدّد على مَن يأكل مال الأيتام بعد موت أبيهم، وذلك لأنّ بعض النفوس المريضة التي لا تخاف الله سبحانه وتعالى قد تحاول أكل مال اليتامى، بحجة أنّهم صغار، وسيعوّضهم به وهم كبار، بحجج واهية، وأساليب ظالمة، فنبّه سبحانه وتعالى على عقوبة من يأكل مالهم ظلماً، بـــأنّ

[1] سورة النساء، آية ٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مأواه النّار، وسيكون ممّن تُسعّر بهم، قال سبحانه وتعالى:(إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا).([1])

ونحن نجد في واقعنا بعض هذه الحالات، فعلى الرغم من عظم المسألة، وكبر شأنها، إلاّ أنّ بعض المسلمين لا يرتدعون، فسبحان الله، إذ يموت الأب، فيحزن القريب والبعيد على أولاده الصغار، الذين هم بحاجة إليه، إذ كان الستر والغطاء لهم، فعلى الرغم من ضرورة وقوف القريب إلى جانبهم، إلاّ أنّ بعض هؤلاء الأقارب يقوم باستغلال ضعف الأولاد الصغار، فيأكل حقهم، غافلاً عن العقوبة الكبرى جرّاء ذلك.

فالأمر لا يتعلق بحرية الشخص في ماله، يتصرف به دون قيد، بل له ضوابط يجب التقيّد بها، وعدم تجاوزها، ففي ذلك تربية للإنسان المسلم على التزام أوامر الشرع الحنيف.

وبعد هذا التدرج في أحكام المواريث، جاء التفصيل البديع في آيات المواريث الثلاث،([2]) حيث قسّم سبحانه وتعالى الميراث بين مستحقّيه، وأعطى لكل ذي حق حقه، فتكفلّ في ذلك بنفسه، ولم يعهده إلى غيره، وفي هذا تربية لنا على الانقياد لأمره بحب ورغبة، وعدم عصيانه لأي سببٍ كان.

فالله سبحانه وتعالى بيّن في المجمل أنّ الأساس في الميراث يكون بين الأقارب والأرحام، ولكنّه لم يفصّل المستحقين للميراث بالترتيب العجيب إلاّ في آيات الميراث الثلاث، فكان بهذا الأسلوب يعلمنا

---

[1] سورة النساء، آية ١٠.

[2] سورة النساء، الآيات ١١، ١٢، ١٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التدرج في تربية الأجيال، بأساليب تتناسب حسب كل مرحلة، فينتج عن ذلك أجيال ذات خلق ودين، لا ينقصها التربية، التي غفل عنها كثير من النّاس.

أمّا أول ميراث تمّ تقسيمه في الإسلام، فكان بين ابنتي سعد وأمهما وعمهما، وذلك؛ لأنّ سعد ابن الربيع استشهد، وترك ابنتين وامرأة وأخاً، فأخذ الأخ المال كله، فأتت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، وإنّ سعداً قُتل، وإنّ عمهما أخذ مالهما، فقال صلى الله عليه وسلم: " ارجعي فلعلّ الله يقضي فيه"، ثمّ إنّها عادت إليه بعد مدة، وبكت، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما، وقال له: " أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك".([1])

فكانت هذه القصة سبباً لنزول الآية الأولى من آيات المواريث، التي تشمل على تقسيم بديع للميراث بين مستحقيه، وفي ذلك مضامين تربوية ارتأت الباحثة استخلاصها من هذه الآيات الكريمات الثلاث، التي عليها جُلّ اعتماد العلماء، والفقهاء، إذ لا يوجد أحكام للميراث إلاّ فيهنّ، ما عدا ما شرحه وبيّنه المصطفى صلى الله عليه وسلم في أحاديث قليلة، وردَ بعضها في البحث ممّا يحتاج إليه من الأحكام

---

[1] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي وهو "الجامع الصحيح"، أبواب الفرائض، باب (ما جاء في ميراث البنات)، وقال: حديث حسن، أشرف على طبعه وإخراجه: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م، (٣/ ٢٨٠)، حديث برقم ٢١٧٢، والألباني، محمد ناصر، صحيح سنن الترمذي، قال: الحديث حسن صحيح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، (٢/ ٢١١)، حديث برقم ١٧٠١. ((فالحديث حسن صحيح).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المضامين التربوية في ميراث الفروع والأصول

يتناول هذا الفصل استخلاص المضامين التربوية في آية الميراث الأولى من سورة النساء، إذ بدأت الآية ببيان ميراث الفروع، ثمّ بيّنت ميراث الأصول، وذكرت أنّ هذا الميراث لا يكون إلاّ بعد سداد الديون، وتنفيذ الوصايا، وختمت الآية بالنص على جهلنا بمعرفة الأقرب أو الأنفع لنا وضرورة التسليم بعلم الله سبحانه وتعالى.

وعليه فقد قسمت الباحثة الفصل إلى أربعة مباحث مبتدأة بتمهيد على النحو الآتي:

التمهيد.

المبحث الأول: المضامين التربوية في ميراث الفروع.

المبحث الثاني: المضامين التربوية في ميراث الأصول.

المبحث الثالث: المضامين التربوية في الوصية أو الدين.

المبحث الرابع: المضامين التربوية في ختام أحكام ميراث الفروع والأصول في الآية الكريمة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد:

بدئت أحكام المواريث في القرآن الكريم بآية ميراث الفروع والأصول؛ لأنهما عمـــودا النـــسب الأعلى والأدنى، إذ الفروع جاءوا من الأصول، والأصول هم فروع لأصولهم، فهي علاقة متشابكة كلٌ له أصل وفرع، فالمسألة تتعلق بتوريث الأصل لفروعه وأصوله إن وجدوا، وكذلك بتوريـــث الفـــرع لفروعه وأصوله إن وجدوا. إنّ هذا التقسيم البديع جاء في آية المواريث الأولى، التي تُعـــدّ أم آيـــات المواريث، واعتمدها جميع العلماء والفقهاء، ولا يأتي أي حكم من أحكام ميراث الفروع والأصول إلاّ منها، وبناءً عليه تقوم الباحثة باستنباط المضامين التربوية من هذه الآية الكريمة، مرتّبةً الفصل إلى أربعـــة مباحث حسب ترتيب الآية الكريمة لأحكام الفروع والأصول، ثمّ الاستدلال بالأحاديث النبوية، وأقوال العلماء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: المضامين التربوية في ميراث الفروع.

لقد بدأ الله عزّ وجل في تقسيم الميراث بالفروع، إذ هم أبناء وبنات الميت، الذين هم بضعة منه، فكان لا بدَّ من استخراج المضامين التربوية في ميراث الفروع، الذين تتحدث عنهم الباحثة في البداية؛ اقتداءً بالقرآن الكريم، إذ هو الأصل الأصيل.

ولقد جاء هذا المبحث في خمسة مطالب مهمة، رُتّبت بترتيب القرآن الكريم، إذ تحوي هذه المطالب على المضامين التربوية في ميراث الفروع وهي كالآتي:

المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ)

المطلب الثاني: المضامين التربوية في قوله تعالى: (فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ)

المطلب الثالث: المضامين التربوية في ميراث (لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ)

المطلب الرابع: المضامين التربوية في قوله تعالى:(فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ)

المطلب الخامس: المضامين التربوية في قوله تعالى:(وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ)

© Arabic Digital Library- Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله تعالى:(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ)

بدأت الآية الأولى التي تتحدث عن أحكام ميراث الفروع والأصول بعبـــارة (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ)، ومادة (يُوصِيكُم)مأخوذة من الوصية: وهي "طلب مقترن بوعظ فيه حث على الالتزام، يقول الراغب في مفرداته:" الوصية: التقدّم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ، من قـــولهم: أرض واصـــية، متـــصلة النبات"([1])

والوصية كما يقول صاحب المنار:"...ما تعهد به إلى غيرك من العمل في المـــستقبل القريـــب أو البعيد"([2])

والمتأمل في جملة (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ) يجد الفاعل هو لفظ الجلالة الله عزّ وجل؛ وذلـــك لإظهـــار التربية الرّبانية العظيمة، وأمّا الفعل المضارع (يوصي) فيدلُّ على التجدّد، واستحضار الصورة، وجـــاء بأسلوب الخطاب، ولا غرابة إذا وجدنا السهيلي يعجب من سر البدء بهذه الجملة، ويشير إلى بعـــض اللفتات التربوية في تفسيره لهذه الجملة، إذ يقول: "ثمّ إني نظرتُ فيما بيّنه الله سبحانه وتعالى في كتابـــه من حلال، وحرام، وحدود، وأحكام، فلم نجده افتتح شيئاً من ذلك بما افتتح به آية الفرائض، ولا ختم شيئاً من ذلك بما ختمها به، فإنّه قال في أولها: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ) فأخبر تعالى عن نفسه

---

[1] الأصفهاني، أبو القاسم الحسين محمد المعروف بالراغب، المفردات، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـــ- ١٩٦١م، ص٥٢٥.

[2] رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، (٤/ ٤٠٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه موصٍ؛ تنبيهاً على حكمته فيما أوصى به، وعلى عدله ورحمته، أما حكمته فإنه علمَ سبحانه ما تضمنّه أمره من المصلحة لعباده، وما كان في فعلهم قبل هذا الأمر من الفساد، حيث كانوا يورثّون الكبار، ولا يورثّون الصغار، ويورثّون الذكور ولا يورثّون الإناث، ويقولون: أنورّث أموالنا من لا يركب الفرس، ولا يضرب بالسيف، ويسوق الغنم؟ فلو وكلّهم الله تعالى إلى آرائهم وتركهم مع أهوائهم لمالت بهم الأهواء عند الموت مع بعض البنين دون بعض، فأدّى ذلك إلى التشاجر، والتباغض، والجور، وقلة النصفّة، فانتزع الوصية منهم وردّها إلى نفسه دونهم بعلمه، وحكمه."([1])

لقد تكفلّ الله عزّ وجل بمخاطبة المخاطبين، و لم يعهد هذا الخطاب إلى رسوله صلى الله عليه وسلم؛ لما في ذلك من حكم عظيمة، وفوائد تربوية جليلة، وذلك لأنّ الله عزّ وجل أعلم بمصالح العباد، ومنافعهم من أنفسهم، ولأنّ النفوس تقوم على المشاحنة والمخاصمة في جمع المال؛ ولذلك جاء التعبير بـ (يُوصِيكُم) لما تحمل في مضامينها من اللطف مع المخاطب، فالله سبحانه وتعالى هو الخالق، لا يأمر المخاطبين من الناس بصيغة الأمر مع أنه خالق الإنسان، والمال، وكل شيء في الكون، إلاّ أنّه سبحانه وتعالى يعلمنّا بهذا الأسلوب؛ لتتحرك في قلوبنا الرحمة بفلذات أكبادنا من البنين والبنات.

إنّ الله سبحانه وتعالى يعلم طبيعة النفس البشرية، التي تميل إلى حب الذكور دون الإناث كما هو الغالب عند بعض الآباء والأمهات، كما أنّ بعض الآباء والأمهات إذا مالوا بعاطفتهم إلى حب أحد الأبناء فإنهم لا يميلون بالعاطفة من حب وحنان فحسب، بل يحاولون تقديم ما يملكون من مال إلى من

---

[1] السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق: محمد إبراهيم البنّا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، ص٢٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحبوه، ومن ثمّ يقع الظلم في حق باقي الورثة من الأبناء إذا تمّ توزيع المال على أحدهم، وحرم الآخرون من حقهم.

ومن الدروس التربوية المهمة التي تضمنّتها جملة (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ) مخاطبتها لعدة أصناف من البشر؛ لتحرّك سواكن قلوبهم، قال ابن العربي: "فقد جاء الخطاب عاماً في الموتى المورثّين، والخلفاء الحاكمين، وجميع المسلمين، وهو فن غريب من تناول خطاب المخاطبين".([1])

فأي مصطلحات تربوية وضعية في عصرنا تحمل في كلمة واحدة خطاباً عاماً لهذه الأصناف من الناس، فالمورثوّن مخاطبون بوجوب الالتزام بالأحكام الشرعية قبل موتهم، وكذلك الخلفاء الحاكمون من ولاة الأمر مطالبون بتقسيم التركات على مستحقيها دون ظلم أو حيف، وأما بقية المسلمين فيلزمهم أن يتواصوا بالحق فيما بينهم في هذه الأحكام المالية التي يعدّ التمليك فيها قهرياً إجبارياً.

ومن المضامين التربوية المهمة مجيء لفظ الجلالة (الله) دون لفظ (رب) لإيجاد المهابة في الإيصاء للمخاطبين، فمن المعلوم أنّ جانب الرعاية والعناية، يأتي معه دائماً اسم الرّب، فلم يقل الله سبحانه وتعالى: يوصيكم ربكم، وإنما جاء الاسم الأعظم؛ وذلك لعظم الوصية، وما فيها من أوامر للمخاطبين، من الحكّام والمحكومين، والمورثّين؛ ولأنّ لفظ الجلالة (الله) هو الاسم الأعظم تعود إليه جميع الأسماء، والصفات، والحق أنّ جميع الأسماء يصح أن تكون صفات، وكذلك الصفات أسماء، فصفة (الرحمن) هي

---

[1] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م، (٣٣١/١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اسم لله تعالى، وكذلك اسم (الرحمن) هو صفة لله تبارك وتعالى، أمّا (الله) فهو الاسم الذي لا يصح أن يكون صفة أبداً؛ لأنه الموصوف بكل صفات الجلال والكمال، سبحانه وتعالى.

ولذلك متى أراد الله تعالى "تعظيم الأمر جاء بهذا الاسم ظاهراً؛ لأنّه أهيب أسمائه، وأحقّها بالتعظيم".([1]) ليبادر المخاطبون إلى تنفيذ أمره سبحانه وتعالى.

ومن المناسب والمفيد أن أذكر تالياً ما تحمله جملة(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ) في طيّاتها من مضامين تربوية:

١- إنّ الله عزّ وجل هو الذي أمر بتوزيع المواريث على مستحقيها؛ لأنه أعلم بمصالح العباد، ولذلك جاء الاسم الأعظم (الله) ليسرع العباد إلى التنفيذ.

٢- إنّ الله سبحانه وتعالى قد خاطب النّاس كافة، والمؤمنين خاصّة، و لم يقتصر خطابه على فئة دون فئة، ويدخل المورّثون والحكّام في الخطاب دخولاً أولياً.

٣- ليس للمسلمين الخِيَرةُ من أمرهم في تنفيذ الوصية أو عدم تنفيذها، بل الوصية بمعنى الفرض بدليل آخر الآية الكريمة (فَرِيضَة مِّنَ ٱللَّهِ) .

٤- إنّ التعبير بـ(يُوصِيكُم)جاء من باب اللطف والرحمة مع المخاطبين؛ ولينفذّوا الوصيّة بحب ورغبة.

٥- إنّ الله عزّ وجل لم يأمر المخاطبين في هذه الجملة بصيغة الأمر مع أنّه خالقهم، وهم مأمورون بتنفيذ أوامره؛ لتتحرّك مشاعر الرحمة في القلوب.

---

[1] السهيلي، الفرائض وشرح آيات الوصية، ص٣٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المضامين التربوية في قوله تعالى: (فِي أَوْلَـٰدِكُمْ) .

وأمّا عبارة (فِي أَوْلَـٰدِكُمْ) فتحمل في أعطافها مضامين تربوية قيّمة، إذ الأولاد هم فلذات الأكباد من الأبناء والبنات، وقد أفادت جملة (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ) كل الفروع الوارثين من البنين والبنات.

فلو تأملنا في حرف الجر(في) نجد فيه دلالات تربوية قيمّة "لأنّ (في) هنا للظرفية المجازية جعلت الوصيّة كأنّها مظروفة في شأن الأولاد؛ لشدّة تعلّقها به كاتصال المظروف بالظروف، ومجرورها محذوف، قام المضاف إليه مقامه لظهور أنّ ذوات الأولاد لا تصلح ظرفاً للوصيّة، فتعيّن تقدير مضاف على طريقة دلالة الاقتضاء، وتقديره: في إرث أولادكم، والمقام يدلُّ على المقدرة على حد (حُرِّمَت عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ)[1]، فجعلت الوصيّة مظروفة في هذا الشأن؛ لشدّة تعلّقها به واحتوائه عليها".[2]

والحق أنّ مجيء حرف الجر (في) بدلاً من حرف الباء فيه تربية قرآنية عظيمة، قال الله تعالى: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ) و لم يقل: (بأولادكم)؛ لأنّ هذا الحرف يدّل على الظرفية، وأمّا الباء فلا يدلُّ على ذلك، فكأنّ الأولاد من الأبناء والبنات، قد صاروا ظرفاً لهذه الوصية الإلهية، أي أنّها

---

[1] سورة النساء، آية ٢٣.

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر، تونس، بدون طبعة، (٢/٢٥٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

متعلقة بإرث الأولاد، وتخصّ أولادكم الذين من أصلابكم، فاسمعوا ما فيها، وطبقّوها؛ لأنّ الأمر ليس لشخص غريب، أو بعيد عنكم، بل الأمر متعلق بأولادكم الذين هم فلذات أكبادكم.

وأمّا التربية القرآنية في كلمة (أَوْلَـٰدِكُم) الذين هم فروع المتوفّى، فتظهر من إضافة الأولاد إلى آبائهم في ضمير(كم) مع أنه أضاف الوصيّة لنفسه دونهم؛ وذلك لأنّ الولد على الرغم أنّه قطعة من أبيه، لكنّ الله عزّ وجل أرحم بهذا الولد من أبيه، ومن أمه، فلا نجد شخصاً يقول لآخر: أوصيك خيراً بأولادك، بل يقول له: أوصيك بولدي خيراً؛ وذلك لأنّ الوالد أرحم بابنه من الآخرين، ولكنّ الله عزّ وجل ربَّ الأولاد أرحم بهم من آبائهم، وأمهاتهم؛ لذلك وصىّ الآباء والأمهات بأولادهم خيراً.([1])

إنّ الله سبحانه وتعالى يوصي الوالدين بأولادهم، على الرغم من علمه برحمة الوالدين بأولادهم، ولكنها لا تساوي رحمة الله تعالى؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين، ويقتضي ذلك نداء الأولاد بتقديم حبّ الله عزّ وجل على حب آبائهم، وعدم طاعتهم إلاّ بما يرضي الله سبحانه وتعالى، إلى جانب عدم إغفال أنّ رضا الوالدين من رضا الله سبحانه وتعالى.

وأمّا التعبير (فِي أَوْلَـٰدِكُمْ) و لم يقل: (في أبنائكم)؛ لأنّ لفظ الولادة يليق بأحكام الميراث، حيث إنّ الأصل في أحكام الميراث هو التولد، فيخرج منه الأبناء الذين هم بسبب الرضاعة، أو ما كان من التبني.([2])

---

[1] انظر: السهيلي، الفرائض، ص٣٠.

[2] انظر: السهيلي، الفرائض، ص٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المضامين التربوية الدعوية في هذا السياق أنّ كلمة الأولاد تشمل الـذكور والإنـاث مـن الفروع، ولا تُحمل على الذكور فقط كما يفهمه بعض العوّام، الذين يطلقون لفظ الولد على الابـن الذكر دون البنت الأنثى، فحريٌّ بهم أن يعلموا أنّ أحكام المواريث تشمل البنت فقط دون ما نزل منها والابن، وابن الابن وإن نزل، وكذلك بنت الابن، وبنت ابن الابن وإن نزل، كل هذه الفـروع إنّمـا تنضوي تحت كلمة (أولاد).

وأمّا الكاف في (أَوْلَـٰدِكُم) فتدلُّ على أنّ الأولاد الموصى بهم هم لكم أيها المخاطبون، وليس لغيركم، وهذا المضمون التربوي في مجيء الكاف قد سدَّ مسد كلام كثير يحتاج إلى تفصيل.

ومن الدروس التربوية التي يجب أنّ يتأملها الرجال والنساء، على حدٍ سواء، وخاصّـة في هـذا الزمان الذي كثر فيه الحيف، والظلم، وصار كثير من الآباء يفرّقون بين الأبناء والبنات، إذ حصر بعض الآباء العقارات، والأطيان، ملكاً للأبناء دون البنات، فأعطوا الذكور، وحرموا الإناث، وهـنّ مـن أولادهم ومن حقهن الميراث، فأطاعوا الله سبحانه وتعالى، وخالفوه، أطاعوه بـالحنو والحنـان علـى الذكور من الأولاد، وخالفوه فلم يعدلوا في العطاء بحرمان الإناث من الميراث، مع أنّهـم يعلمـون أنّ الوصيّة في الأولاد ينضوي تحتها الأبناء والبنات.

وهناك آباء يحبّون البنات أكثر من الأبناء، فيعطون البنت، ويحرمون الابن، وفي هذا أيضاً ظلـم، فالله تعالى جعل حقاً للأولاد من (الأبناء والبنات)، وقسّم الميراث بينهم جميعاً، و لم يترك القسمة للأهواء والرغبات. وأمّا الأولاد فعليهم أن يتدبرّوا المعنى التربوي الممتلئ بالرحمة والحنان، من ربّ رحيم، وإله

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عظيم، وينطلقوا للعمل بما يرضي الله تعالى في كل صغيرة وكبيرة، أليس الله عزّ وجل الرحمن الرحيم الذي وصىّ بكم أيها الأولاد يستحق العبادة والطاعة، فحريٌّ بكم أن تحققوا العبودية لله وحده.

إنّ الله عزّ وجل خالقنا، ورازقنا، فهو إلهنا سبحانه وتعالى الذي يعلم مكنونات صدورنا، ويعلم ما يدور في خواطرنا، ونفوسنا، فهو الحكيم الذي ليس كحكمته شيء؛ لذا اقتضت حكمته أن يوزّع الميراث بنفسه؛ لما يعلمه من نفوسنا وأهوائنا، فكان الحدّ الفاصل أن نطيعه سبحانه وتعالى فيما أراد.

ويمكن تلخيص المضامين التربوية الكامنة في عبارة (فِي أَوْلَـٰدِكُمْ) بما يأتي:

١- إنّ الله سبحانه وتعالى قد بدأ بـ (أَوْلَـٰدِكُم)؛ لتتهيأ النفوس إلى تنفيذ الأحكام.

٢- إنّ الله عزّ وجل قد شمل جميع فروع الميت في كلمة (أَوْلَـٰدِكُم)؛ لأنّ كلمة الولد تعني الذكر والأنثى، ولما لهذه الكلمة من أثر تربوي فريد، جاء التعبير بـ (الوالدين) في جانب العطف والحنان، وأمّا الأبوان فجاء في سياق تقسيم الميراث، وسأعرض له لاحقاً.

٣- إنّ الله عزّ وجل أرحم بالولد من والديه؛ ولذلك وصىّ سبحانه الوالدين بأولادهم خيراً.

٤- بدأ الله تعالى في الآية الكريمة بالفروع قبل الأصول؛ وذلك لأنّ الوالدين أشدّ تعلقاً بأولادهم، ولأنّ الفروع أمامهم بدايات الحياة لتحقيق العبودية لله تعالى في الأرض.([1])

[1] انظر: السهيلي، ص٣٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المضامين التربوية في ميراث (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ)

بعد إجمال الوصية بالأولاد في أول الآية الكريمة، عرض الله عزّ وجل لتوزيع ميراث الفروع تفصيلاً، وجاء هذا الميراث في ثلاث حالات.

لقد تضمنت جملة(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) نصيب الفروع من الذكور والإناث مجتمعين، والمتأمل لهذه الجملة(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) يجد فيها فوائد تربوية قيّمة، فقد بدأت بكلمة (لِلذَّكَر) هذا الذكر الذي كان في الجاهلية له اليد الطولى في المال، وهو المطاع في كل شيء، لذلك كان ينظر إلى الأنثى نظرة دونية لا ترتقي إلى مستوى الآدمية، فهي متاع من متاع البيت، وقد جاءت هذه الجملة (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) تحمل في أعطافها معلَماً تربوياً رائداً يجب أن يدّرس في الجامعات والكليات، والمعاهد والمدارس، وفي كل مراكز التعليم، لنشر هذا المضمون التربوي بين الناس.

فقد بدأت الجملة بالذكر تفضيلاً له، وجعلت نصيبه مجهولاً يُعرف بضعف نصيب الأنثى تكريماً للأنثى.

إنّ جملة (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) تُعدّ المنارة الأولى من منارات الهداية القرآنية في الآية الكريمة، فقد حملت في نظمها عدّة مضامين تربوية منها:

١-إنّها شرح لما تضمنته كلمة (أَوْلَٰدِكُم) فالأولاد هم الذكور والإناث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- تحفيز الذكر ليكون عادلاً مع نفسه، ومع الأنثى؛ لأنّ القرآن بدأ به وقدّم اسم الذكر على الأنثى؛ لإبراز فائدة تربوية هادفة، إذ الرجال قوّامون على النساء.

٣- الأنثى مع أختها يشكّلان تعاوناً مالياً، وتربوياً، يحمل في مضامينه العدل الواسع، إذ تأخذ البنتان مقدار ما يأخذ الذكر، فإذا مات الميت عن ابن وبنتين، فعندئذ تكون المسألة من أربعة يأخذ الذكر سهمين، وتأخذ البنتان السهمين الباقيين.

٤- لقد تضمنت جملة (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) فائدة تربوية أنّ الميراث للذكر والأنثى لا يرتبط بالبلوغ. فإذا استهلّ الجنين صارخاً استحق الميراث، وأمّا إذا كان جنيناً في بطن أمه فإنّه يوقف له ما يناسبه من تقدير معروف في حساب المواريث.

٥ - إنّ الحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين: هي أنّ الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه، فكان له سهمان، وأما الأنثى فهي مكفولة النفقة، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها.([1])

٦- إنّ أخذ البنت نصيباً واحداً، والذكر نصيبين اثنين، ليس محاباة لجنس على حساب جنس، وإنّما الأمر أمر توازن، وعدل بين أعباء الذكر، وأعباء الأنثى، في التكوين العائلي، والنظام الاجتماعي الإسلامي.([2])

تلك بعض المضامين التربوية في جملة (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ).

---

[1] انظر: رضا، المنار، (٣٣٢/٤).

[2] انظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة الشرعية، السابعة عشرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٥٩٠/٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: المضامين التربوية في قوله تعالى: (فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)

يدلُّ هذا المقطع القرآني على بيان نصيب البنتين فأكثر من الميراث حال انفرادهنَّ عن الأخـــوة، وفي الحديث الصحيح جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإنّ عمهما أخذ مالهما فلم يـــدع لهما مالاً ولا ينكحان إلاّ ولهما مال، قال: فقال: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية المـــيراث، فأرســـل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال:" أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهـــو لك".([1])

فالبنتان تأخذان الثلثين بمنطوق الحديث الشريف، وما فوق البنتين يأخذن الثلثين بـــنص الآيـــة الكريمة.

ومن المضامين التربوية في نظم هذه الجملة القرآنية:

١- إنّ الله عزّ وجل قال: (فَإِن كُنَّ نِسَآءً)؛ لأنّ الأمر يتعلق بالنساء فقط، أي الإناث من الفروع، دون وجود ذكر معهنّ.

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي وهو "الجامع الصحيح"، أبواب الفرائض، باب (ما جاء في ميراث البنات)، وقال: حديث حـــسن، (٣/ ٢٨٠)، حديث برقم ٢١٧٢، والألباني، محمد ناصر، صحيح سنن الترمذي، قال: الحديث حسن صحيح، (٢/ ٢١١)، حـــديث برقم ١٧٠١. ((فالحديث حسن صحيح).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الزمخشري:" لأنّ الفرض ثمّة خلوصهن إناثاً لا ذكر فيهن ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور في قوله تعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) وبين انفرادهن، وأراد هاهنا أن يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لا قرينة لها".([1])

فالمضمون التربوي واضح في قوله تعالى: (نِسَآء) وعدم قوله: إناث، أو امرأة، وهو حفظ شأن البنات حال اجتماعهن، وعدم وجود ذكر معهن، إذ إنهنّ قاصرات بحاجة إلى العطف والحنان.

٢- المضمون التربوي في إعطاء البنتين الثلثين، وذلك لعدم وجود الذكر الذي يتولّى أمور حياتهنّ، وقضاء حوائجهنّ، إذ كانت مع وجود أخيها تأخذ نصف ما يأخذ هو؛ لأنّه مسؤول عنها وليس عليها واجب النفقة، فإذا لم يكن موجوداً فالبنتان فأكثر تأخذان الثلثين، وإن زاد العدد كذلك يشتركن في الثلثين؛ وذلك ليكون عوناً لهنّ في تحمّل أعباء المعيشة.

٣- تحديد مقدار الثلثين للبنات إذا كان عددهن اثنتين فأكثر؛ وذلك للتعدد إذ يشتركن في نفس الثلثين، فيوجد معها من هو في نفس حالتها، لذلك حدّد النصيب بالثلثين؛ لعدم حرمان أياً منهن من ميراث المتوفى، و لم يتم إعطائهنّ أكثر لأنهنّ يدعمن بعضهن بعضاً.

---

[1] الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، (١/٥٠٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: المضامين التربوية في قوله تعالى:(وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ)

تأخذ البنت حال وجودها مع أخيها سهماً، وهو يأخذ ضعفها أي سهمين، وإذا تعددت البنات يأخذن الثلثين، أمّا البنت الواحدة إذا انفردت وليس معها أخ فإنّها تأخذ نصف الميراث، وفي هذا النصيب مضامين تربوية منها:

١- البنت إذا انفردت تأخذ النصف؛ لأنها ليس لها أخ يقف إلى جانبها وينفق عليها، أو أخت تساندها، فكان نصيبها من الميراث النصف؛ حتى تستطيع من خلاله أن تنفق على نفسها، وتتحمّل أعباء المعيشة، وممّا تحتاجه من مؤونة ومن احتياجات لهذه الحياة، ولعدم وجود وارث أعلى درجة منها، فإنّها تستحق النصيب الأكبر من ميراث أبيها المتوفّى.

٢- البنت الواحدة قد تحتاج إلى المال لعدم وجود المعيل إلاّ إذا تزوجت فتصبح نفقتها على زوجها، ولقد حفظ الله عزّ وجل لها حقها وهي مع أخيها المعيل الذي ينفق عليها، وحفظ حقها وهي مع أختها أو أخواتها، أفلا يحفظه لها وهي وحيدة لا أخ لها ولا أخت؟ أليس من حكمته سبحانه وتعالى أن يزيد أيضاً نصيبها من الميراث؟.

٣- " إنّ البنت المنفردة لها النصف؛ لأنه إن كان ابناً واحداً أحاط بجميع المال، فمن حق البنت الواحدة أن تأخذ نصفه".([1]) وإذا كانت هي الوارث الوحيد فإنّها تحوز جميع التركة فرضاً ورداً([2]).

---

[1] الدهلوي، أحمد شاة ولي الله ابن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، راجعه وعلّق عليه: محمد شريف سُكّر، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، (٢/٣٢٠).

[2] فرضاً ورداً: أي ما يبقى من التركة بعد الفروض يُرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- البنت إذا انفردت أخذت نصف المال فرضاً، وبقية المال يأخذه بقية الورثة من أصحاب الفروض والعصبات.

تلكم بعض المضامين التربوية في ميراث البنت إذا انفردت، لكن هذا الإنفراد ينبئ عن مضمون تربوي، وهو إذا كانت حال إنفرادها تأخذ النصف، فإنّ أخاها حال إنفراده يحوز جميع التركة تعصيباً.

فيا لها من تربية عظيمة، حيث يُراعى في التقسيم بين الذكور والإناث مسألة النفقة وما يتعلق بها...حيث إنّ الذكر له ضعف الأنثى، فإذا كانت الأنثى وهي وحيدة لها نصف المال، فإنّ الذكر له جميع المال إذا كان في نفس حالتها "وحيداً"؛ وذلك لأنّ البنت قد تتزوج، فتصبح مسؤوليتها على عاتق زوجها، ومن ثمّ ابنها...أمّا الذكر إذا كان وحيداً فهو بحاجة ماسّة إلى المال، كونه سيفتح بيتاً، ويتزوج...وما يترتب عليه من أمور النفقة على الإناث، فهذا يربي النفوس على حب التوكل على الله عزّ وجل، والإيمان برحمة الرحمن الرحيم الذي يراعي مصالح العباد بما يتفق مع مسؤولية كل واحد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المضامين التربوية في ميراث الأصول.

بدأت آية ميراث الفروع والأصول بالفروع، وفصّلت الكلام في الأنصبة التي يستحقها الفـــروع، ثمّ انتقل الكلام إلى ميراث الأصول، إذ الفروع هم فروع الأصول الذين جمعوا المال؛ ليفيد منه الفروع حال حياتهم وبعد مماتهم.

لقد أنجب الأصول الذرية، وهذه الفروع من الذرية تحتاج إلى بناء حياة أسرية قائمة على المصالح، وفيها المال عصب الحياة، والفرع إنّما يتقدّم على الأصل؛ لأنه ثمرة الأصل.

ولميراث الأصول من الفروع حالتان رئيسيتان:

الأول: حالة وجود فرع وارث معهما.

والثاني: حالة عدم وجود فرع وارث معهما.

أمّا المضامين التربوية في هذا المبحث فقد جاءت في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الأصول حال وجود فرع وارث للميت.

المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الأصول حال عدم وجود الفرع الوارث للميت.

المطلب الثالث: المضامين التربوية في ميراث الأصول (الأبوين) عند وجود جمع من الإخوة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الأصول حال وجود فرع وارث للميت.

إنّ الأب والأم هما أصلا الميت، فإذا مات الفرع المذكّر أو المؤنث ولـــه أولاد فـــإنّ الأب والأم يرثان، لكل واحد منهما السدس، وبقية المال يرثه أولاد المتوفّى، قال الله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ)([1]).

أمّا إن ترك الميت أباً وبنتاً واحدة، فالبنت لها النصف، والأب له السدس فرضاً، وبـــاقي التركـــة للأب تعصيباً، للحديث الشريف: عن ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله صلّى الله عليه وســـلم قال:" ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".([2])

فالأب أقرب النّاس للميت إذا لم يكن له ابن، فيأخذ في هذه الحالة السدس فرضاً، والبنت تأخذ النصف فرضاً كذلك، وباقي التركة يأخذه الأب تعصيباً.([3])

وفي هذا التقسيم البديع من الله عزّ وجل للأبوين في حال وجود الفرع الوارث للميت مـــضامين تربوية مهمة، نستطيع استنباطها من خلال التدّبر والفهم العميق للآية الكريمة.

---

[1] سورة النساء، آية١١.

[2] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفرائض(٨)، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٤)، ضـــبطه: مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، (٦/ ٢٤٧٦)، حديث برقم ٦٣٥١.

- وأخرجه مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفرائض(٢٣)، باب (ألحقوا الفـــرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر)(١)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٠هـــ - ١٩٨٠م، (٣/ ١٢٣٣)، حديث برقم ١٦١٥.

[3] انظر: العمري، الإعجاز البياني..،ص٢٦٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه المضامين التربوية ما يلي:

١- إطلاق لفظ (لأبويه) في الآية الكريمة مع أنّ المقصود أب وأم الميت، من باب تغليب الأبوّة على الأمومة؛ لأنّ المسألة تتعلق بالمال وليس بالعطف والحنان، الذي يكون التغليب فيه للوالدة كما جاء في قوله سبحانه وتعالى:(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا)[1] أمّا في الأموال فالتغليب للأب؛ إذ جاء هنا في سياق تقسيم المال كونه ينصب ويتعب لجلب هذا المال.

٢- إنّ الله عزّ وجل ذكر لفظ (منهما) في الآية الكريمة؛ حتى لا يتبادر للذهن أنّ المقصود اشتراك الأب والأم في السدس، فحفظ الله تعالى لهما حقهما بذكر التفصيل، أي لكل واحد من الأب والأم السدس.

٣- إنّ لفظ (ولد) في الآية الكريمة يدلّ على الابن أو البنت، فعلى الرغم من وجود الأولاد، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، فلا يمنع من ميراث أب الميت وأمه؛ لما لهما من المكانة العظيمة، ولذلك لا يحجبان حجب حرمان.

٤- إنّ الأب والأم تساويا في نفس مقدار الميراث، فالأب له السدس، والأم لها السدس، على الرغم من أنّ الأب ذكر، والأم أنثى، فلم يتفاضلا في المقدار كما في الأخوة والأخوات، والأزواج؛ وذلك "لعظم مقام الأم بحيث تساوي الأب بالنسبة إلى ولدهما،

---

[1] سورة الإسراء، آية ٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كانا يتفاضلان في الزوجية وغيرها"([1])؛ فالأم تساوي الأب بالنسبة للولد وذلك لأنّ الأم حملت وولدت وسهرت الليالي، وقامت على تربيته والعناية به، وكذلك الأمر بالنسبة للأب فإنّه كدّ وتعب وعمل على النفقة على ولده، وتحمّل أعباء حياته من مأكل وملبس وتعليم وما إلى ذلك، فتساويا في مقدار الميراث مع وجود الولد للميت، فهذه المساواة إنّما قدّرها اللطيف الخبير (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ).([2])

٥- على الرغم من كثرة الآيات الدّالة على وجوب طاعة الوالدين، وأنّ طاعتهما من طاعة الله تعالى، قال الله تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا) ([3]) فإنّ الله عزّ وجل قد جعل طاعتهما من طاعته سبحانه وتعالى، إلى جانب حثّه تعالى على مراعاة حقوقهما الواجبة على الأولاد، ولكنه جعل نصيب الأولاد من الميراث أكثر من نصيب الأبوين؛ وذلك لأنّ الأبوين لم يبقَ من عمرهما إلاّ القليل في غالب الأمر، إلى جانب أنّ الأب قد قام ببناء البيت والزواج وغير ذلك من نفقات أخرى، فليس عليه نفقات كبيرة يحتاج فيها إلى المال الكثير، أمّا الأولاد فهم في سن يحتاجون فيه إلى المال الكثير، كمستلزمات التعليم، وإعداد البيت، والزواج وما يترتب عليه من مهر وأثاث وغيره من النفقات التي يحتاجونها لمستقبلهم الذي ما زال أمامهم.

---

[1] رضا، المنار، (٤/٣٤٠)

[2] سورة الملك، آية ١٤.

[3] سورة الإسراء، آية ٢٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- إنّ إعطاء الابن أكثر من الأب يكشف عن تربية قرآنية فريدة، كون الأب يحب لابنه من الغنى أكثر ممّا يحبه لأبيه.

٧- إنّ الفائدة التربوية في تحديد مقدار السدس للأب والأم حال وجود فرع وارث للميت، إنّه لا ينقص من المقدار شيئاً لأي سببٍ كان، فدائماً الأب والأم لكل واحد منهما السدس إذا وجد الفرع الوارث، أمّا الأولاد من البنين والبنات فيرثون تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين بعد أن يأخذ كل من الأب والأم نصيبهما المفروض لهما في الآية الكريمة، إنّها تربية إسلامية عظيمة.

٨- إنّ للأب السدس وكذلك الأم، على الرغم من المسؤولية المالية للأب نحو زوجته، التي هي أم الميت، فإنّ نفقتها واجبة في حق زوجها الذي هو الأب للولد المتوفى؛ وذلك تكريماً لمكانتها العظيمة عند الولد، فكان لابد من تساويها مع الأب في نفس المقدار المحدّد.

٩- ومن المضامين التربوية الفريدة في المساواة بين الرجال والنساء مساواة الأب والبنت في الميراث إذا انفردوا بالميراث فإنّ البنت لها النصف، والأب له السدس فرضاً، والباقي تعصيباً؛ وذلك لأنّ صلة الأب مع الميت كصلة البنت مع الميت، فاستويا في درجة القرب، واختلفا في الجنس، استويا لأنّ البنت بنت الذي مات، والأب أب الذي مات، فاشتركا في صلة القرابة من الميت، فالأب له السدس فرضاً بنص القرآن الكريم، والبنت لها

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصف، والباقي للأب تعصيباً، وبذلك تأخذ البنت نصف التركة فرضاً، والأب يرث النصف الثاني فرضاً وتعصيباً.

١٠- إنّ لفظ (ممّا ترك) تكمن فيه لفتة تربوية وهي: أنّ التعبير بـ (ما) الموصولة بمعنى الذي، والتي تُعدّ موغلة في الإبهام، بمعنى أنّ الأصول يرثون من فروعهم ما تركوه، ممّا هو معلوم وممّا سيُعلم ولو بعد حين، إذ تفترق (ما) الموصولة عن (الذي) التي تدلُّ على معرفة المخاطب أو القارئ لما في سياقها، ويعزّز هذا تربوياً حذف المفعول به للفعل (ترك)؛ ليبقى المجال عند الوالدين مفتوحاً للسؤال عن تركة فروعهم، سواء كانت التركة أموالاً منقولة أم غير منقولة.

المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الأصول حال عدم وجود الفرع الوارث للميت.

للأب والأم عند عدم وجود فرع وارث للميت، ميراث يختلف عن ميراثهم عند وجود الفروع، فعند عدم وجود الفرع الوارث فإنّ الأم ترث في هذه الحالة ثلث المال، والباقي يرثه الأب تعصيباً، لقوله تعالى:(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ)،[1] ففُهم من هذه الآية الكريمة أنّ باقي المال للأب بعد أن تأخذ الأم النصيب المقدّر لها فرضاً، وهو الثلث، ويأخذ الأب الباقي تعصيباً، وهو ما يعادل الثلثين.

ومن المضامين التربوية في هذه الحالة ما يلي:

---

[1] سورة النساء، آية ١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إنّ الله عزّ وجل قد جعل نصيب الأم الثلث إذا توافر شرطان عدميان:

الأول: عدم وجود الفرع الوارث.

الثاني: عدم وجود أحد يشارك الأبوين في الميراث، كأحد الزوجين.

ويترتب على تحديد مقدار نصيب الأم بالثلث أنّ الأب يأخذ ضعفها؛ وذلك لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يحدّد نصيبه بالنص، ولكن يُفهم من خلال نص الآية الكريمة؛ لأنّ معنى الشرطين: حيث لا يوجد فرع وارث يرث الميت، وليس هناك إلاّ الأبوان، إذاً فالمال يتم تقسيمه بينهما، وبما أنّ نصيب الأم محدّد بالثلث، فالباقي للأب، وهذا غاية في الإيجاز الدقيق، والإعجاز العجيب.

٢- إنّ الأم ترث ثلث الباقي بعد ميراث أحد الزوجين، وللأب الباقي تعصيباً في المسألتين العُمريتين، وصورة المسألة الأولى: زوج، وأم، وأب، فالزوج يأخذ نصف التركة فرضاً، وللأم ثلث الباقي، والأب يأخذ الباقي تعصيباً، وعندئذ يكون للأب ضعف نصيب الأم، أصل المسألة من ستة: يأخذ الزوج ثلاثة أسهم، والأم تأخذ سهماً واحداً، وللأب سهمان تعصيباً. وكذلك إذا كان في المسألة الثانية زوجة وأم وأب، وسر ذلك أنّ قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين جاءت نصاً في ميراث الفروع والحواشي، ويُقاس عليها في ميراث الزوجين والأصلين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المضامين التربوية في ميراث الأصول (الأبوين) عند وجود جمع من الإخوة.

إنّ الله عزّ وجل قد بيّن نصيب الأبوين من الميراث عند وجود الفروع، ثمّ أتبع ذلك ببيان ميراثهما عند فقدهم في قوله تعالى:(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ) فقط، (فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) وللأب الباقي، وهذا التقسيم بطبيعة الحال إن لم يكن هناك وارث له غيرهما لا من الفروع، ولا جمع من الإخوة؛ لأنّ الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، مع حجب الأب لهم حجب حرمان، لذلك قال تعالى:(فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ) ؛ لأنّ الإخوة ينقصونها من الثلث إلى السدس، والباقي للأب، ولا شيء لهم. وأما الأخت الواحدة أو الأخ الواحد فلا يؤثر أحد منهما على الأم، بل يبقى نصيبها الثلث، هذا في حال اجتماع الأبوين مع الإخوة، سواء كانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً؛ لأنه مقدّم عليهم، وهو أقرب عاصب بعد الولد الذكر.([1])

فإذا تأملنا الأحكام في ميراث الأبوين عند وجود جمع من الإخوة، فإننا نجد فيها من المضامين التربوية القيّمة التي تفيدنا في حياتنا العملية، ومن هذه المضامين التربوية ما يلي:

١- إنّ كلمة إخوة- بالعموم- تفيد إخوة الميت بشكل عام، كما يُفهم من الآية الكريمة، سواء كانوا إخوة من أمه، أم من أبيه، أم من أمه وأبيه معاً، فالأمر سيّان، وسواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، فالله عزّ وجل لم يحدّد جنسهم، ولا الجهة التي ينتمون إليها؛ لأنّ الهدف في العلاقة بين الإخوة والميت علاقة نسب، إذ أقوى صلة تكون بين الميت وغيره بعد صلته

[1] انظر: قطب، الظلال، (٥٩٢/٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأولاده أولاً ثم بأبويه ثانياً، تأتي صلته بإخوته ثالثاً. والتربية أيضاً في عدم تحديد جهة الإخوة، حتى يتعلم المسلم أنّ علاقته مع جميع الإخوة الذين هم أشقاء، أو لأم أو لأب، هي علاقة النسب ويجب أن تكون واضحة في المحبة بين بعضهم بعضاً، فلا يؤثر شيء على علاقتهم.

٢- تحديد نصيب الأم بالسدس يفيدنا تربوياً أنّ الأم لها المرتبة الأولى في الاحترام والتقدير، حيث إنّ شأنها عظيم، وقد حثّ الله عزّ وجل على العناية بها. فنلاحظ أنّ الله عزّ وجل في الآيات الكريمة قد حددَّ نصيب الأم دائماً، تلك الأم التي تحمّلت ما تحملت في تربية هذا الابن، والعناية به، والتي كانت سبباً لوجوده بعد الله عزّ وجل في هذه الحياة الدنيا، إلى جانب أنها كائن ضعيف تحتاج إلى الحب والعطف والحنان، فالله تعالى قدّرها، وراعى احتياجاتها، فجعل من حقوقها الميراث من ولدها، سواء كان ذكراً أم أنثى.

٣- أما المضمون التربوي في نقصان ميراث الأم من الثلث إلى السدس، مع وجود جمع من الإخوة أنّ الأب يلي نكاحهم، والنفقة عليهم دون أمهم؛ لأنهم أولاده وهم إخوة الميت، فكانت حاجته إلى المال أكثر من حاجة الأم التي لا تكلّف بشيء من النفقة.(١) فمسؤولية نفقة الأم على عاتق أب المتوفى، الذي هو زوجها، إلى جانب أنها ترث السدس، وهو حظ كبير لها.

---

[1] انظر: الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- يرث الأب الباقي تعصيباً مع السدس المقدّر له، لعدم وجود فرع وارث للمتوفى، فالأم تأخذ السدس والباقي للأب "...لأنّ الأب لا يؤثر في نصيبه على الإخوة والأخوات بل لا يرثون معه".([1]) فنلاحظ من خلال التقسيم الرباني لميراث الأبوين في حال وجود جمع من الإخوة أنّ الأب يحجب الإخوة حجب حرمان، فليس لهم شيء، وذلك لأنه هو المسؤول عن النفقة على هؤلاء الإخوة، الذين هم أولاده، وعليه تحمّل جميع أعباء الحياة، ومستلزماتها من طعام، وشراب، وتعليم، وزواج، وما إلى ذلك، فلا يرثون معه؛ لأنّ المال أصلاً يعود عليهم في نهاية الأمر، فلا ضرر في ذلك. ونجد أنّ التضعيف في المال بين الورثة يكون بسبب النفقة؛ لما في الحياة من أعباء كثيرة يحتاج فيها الأمر إلى المال الذي هو عَصب الحياة، إلى جانب الحكمة الربانية في إعطاء النصيب الأكبر للأب، وعدم إعطاء جمع الإخوة منه شيئاً؛ لأنّ الأب يجب أن يبقى له الشأن الكبير عند أولاده، وعدم احتياجه لهم؛ لأنه اعتاد على النفقة، وتَحَمُّلِ أعباء المسؤولية، فليس من المعقول أن يمد يديه إلى أولاده، بعد أن اعتادوا هم أن يمدوا أيديهم إليه. وكذلك الأمر يتعلق بحنكة الأب وحكمته في تدبير أمور المصروف والنفقة، إذ إنه لا يتصرف بشيء من المال إلاّ في موضعه المناسب بعد خبرته الطويلة في تحمّله لأعباء الحياة، وتجربته التي مضى عليها الزمان.

٥- أما المضمون التربوي في ذكر الإخوة عند تقسيم ميراث الأبوين، على الرغم من حرمانهم من الميراث عند وجود جمع منهم بوجود الأبوين؛ لأنهم هم الذين يؤثرون على الأم،

---

[1] أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة، (٣/ ١٦٠٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فبسبب وجودهم نقص نصيب الأم من الثلث إلى السدس، أي أنهم حجبوا الأم حجب نقصان، "...لأنه تعالى لم يذكرهم بعد أن كان المال كله للأبوين إلاّ بحجبهما الأم عن السدس، فبقي المال على أصله".([1])

فالأمر أصبح واضحاً في أنّ المال الموروث من المتوفّ كما هو، يرث الأب، وترث الأم، ولكنّ الأم نصيبها ينقص بسبب وجود جمع من الإخوة، فعلى الرغم من وجود الإخوة، فإنها لم تحرم من الميراث، وكذلك الأب؛ لأنهما كانا وما زالا الأصل الأصيل، والحبل المتين الذي لا بدَّ للأبناء من إدراكه والاعتراف به.

هذه هي الحالات الثلاث في أحكام ميراث الأصول الواردة في الآية([2]) التي تدّل دلالة واضحة على اجتماع الأبوين معاً (الأم والأب)، بدليل قوله تعالى (ولأبويه)، فقد بدأ الله عزّ وجل بكلمة موجزة مجملة تدّل على اجتماع أبوي الميت معاً، ومن ثمّ بدأ بتفصيل المسألة بتقسيم الميراث بينهما في جميع الحالات الواردة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] شلتوت، محمود، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٩٣.

[2] سورة النساء، آية ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: المضامين التربوية في مجيء الوصية أو الدين بعد ميراث الفروع والأصول.

قال الله تعالى: (مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ).[1] المتأمل في هذه الكلمات القرآنية يجد فيها مضامين تربوية، فبعد أن عرضت الآية الكريمة لأنصبة الفروع من الذكور والإناث، ثم لأنصبة الأصول من الأبوين إن لم يكن للفرع المتوفّ ولد، وإن كان له ولد، جاءت جملة (مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ)؛ لتبيّن أنّ قسمة المواريث إنّما تكون بعد أداء الديون التي على المتوفّ سواء كانت من حقوق الخالق أم من حقوق النّاس، و بعد تنفيذ الوصية التي أوصى بها المتوفى.

وقد جاء هذا المبحث في مطلبين مهمين هما:

المطلب الأول: المضامين التربوية في الوصية.

المطلب الثاني: المضامين التربوية في الدَّين.

[1] سورة النساء، آية ١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المضامين التربوية في الوصية.

في حقيقة الأمر أنّ الوصية تأتي بعد أداء الديون، ومن عجيب التربية في هذا النظم القرآني أنّ الترتيب جاء تصاعدياً الميراث أولاً، ثم الوصية ثانياً، ثم الدين ثالثاً، والوصية ما هي إلاّ تبرع تأتي في المرتبة الأولى قبل الميراث إذا كان المتوفى ليس عليه دين، فتُعطى قبل الميراث؛ لأنّ الميراث تملك قهري، وهي تبرع. ولقد جاء التعبير بقوله تعالى: (مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ) ، " ولم يقل (من بعد وصيته) ولا (من بعد الوصية التي يوصي بها)؛ ليدل على أنّ الوصية ندبٌ، وليست بفرض قد وجب عليه...فيدّل لفظ التنكير على عدم الوجوب".([1]) فصارت الوصية من المندوبات يوصي بها الإنسان قبل موته، ليعّوض بعض ما فاته من أداء الصدقات في حياته، لكنها لا تنفّذ إلاّ بعد موته.

إنّ هذا المضمون التربوي الكامن في هذا التعبير يجب إشاعته بين النّاس؛ ليعلموا أنّ الوصية فيها خير للمتوفى، على أن لا يحرم أولاده بعد مماته.

والمضمون التربوي في تقديم الوصية على الدين على الرغم من أدائها بعد الدين؛ لأنّ هناك بعض الورثة يبخلون في إعطاء الموصى له نصيبه من باب أنّه لا يستحق المال من الميت؛ لأنه بنظرهم لا يمّت إلى الميت بصلة كما هو حالهم، إلى جانب أنّ الوصية كونها تبرعاً، فلا يوجد أحد يطالب بها فقدّمها الله عزّ وجل حتى يتنبه النّاس إلى وجوب تنفيذها، وعدم إغفالها. وقدّم ذكر الوصية وإن كان الدين مقدّماً في الإخراج؛ لأنّ الوصية لّما كانت بغير عوض كان ذلك مظنة للتفريط فيها

---

[1] السهيلي، الفرائض، ص٤٨، بتصرف.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقدّمت تعظيماً لشأنها وتحريضاً عليها، والآية مطلقة في كل دين وكل وصية، ولكن خرج من الوصية ما زاد على الثلث بالسنة النبوية.([1])

والوصية بقيت في الآية الكريمة على العموم، ولكن السنة النبوية خصصتها في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: "يرحم الله ابن عفراء"، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: "فالثلث والثلث كثير، إنّك إنْ تدع ورثتك أغنياءَ خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون النّاس في أيديهم، وإنّك مهما أنفقت من نفقة فإنّها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس، ويُضر بك آخرون" ولم يكن له يومئذٍ إلاّ ابنة.([2]) وكون الوصية للمؤمن كالأمر اللازم له، والدين قد يكون موجوداً أو غير موجود، فبدئ بما كان وقوعه كاللازم، وأُخرّ ما لا يلزم وجوده لذلك كان العطف بـ (أو)، والوصية هي حظ مساكين ضعاف، والدين حظ غريم يطلبه بقوة.([3]) فهذا يدّل على أهمية الوصية

---

[1] انظر: الحسين، محمد بن القاسم بن محمد، منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، الدار اليمنية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص١٤٤.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا (٥٩)، باب (أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا النّاس) (٢)، (٣/ ١٠٠٦)، حديث برقم ٢٥٩١. وأخرجه مسلم بزيادات، صحيح مسلم، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوصية بالثلث (١)، (٣/ ١٢٥٠)، حديث برقم ١٦٢٨.

[3] انظر: أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٣/ ١٩٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمتوفى، إذ يحبّذ للإنسان قبل وفاته أن يكتب وصيته حتى إذا فاته التبرع في حال حياته، فإنه قد يكون قد كسب باباً من أبواب الخير، والوصية قد تكون بعد الميت أكثر من الدين، فقد يموت كثير من النّاس ولا دين عليهم، أمّا الوصية لأهميتها العظيمة وشأنها الكبير فالأفضل للإنسان أن يكتبها قبل وفاته. وقد ذكر القرطبي([1]) أسباب تقديم الوصية من وجوه خمسة منها:

١- إنما قُصد بالتقديم تقديمها على الميراث، و لم يُقصد ترتيبهما أنفسهما فلذلك تقدّمت الوصية في اللفظ.

٢- لأنّ الوصية أقل لزوماً من الدَّيْنِ؛ قُدّمت اهتماماً بها، كما قال تعالى: (لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً).([2]) إذ أنّ النّاس يهتمون بطبيعتهم للديون الواقعة، ولمال الميراث، ولا يعيرون الوصية اهتماماً كبيراً، وربنا سبحانه وتعالى يهتم بكل الأمور، وقد قدّم في الآية السابقة الصغيرة قبل الكبيرة.

٣- قدّمها لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكل ميت، مع نص الشرع عليها، وأُخّرَ الدَّين لشذوذه.

٤- لأنّ الوصية ينشؤها من قِبل نفسه قدّمها، والدَّيْنُ ثابت مؤدّى ذكره أم لم يذكره.

٥- إنّما قُدّمت الوصية لأنها حظ مساكين وضعفاء، وأُخرَّ الدَّين لأنّه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان.

---

[1] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٧٤).

[2] سورة الكهف، آية ٤٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذه الأسباب فيها من المضامين التربوية العظيمة، فالله عزّ وجل لم يقصد بهذا الترتيب في الآية الكريمة كون الميراث هو الأول في التنفيذ، والوصية تأتي الثانية، والدين ثالثاً؛ إنما التنفيذ يأتي بالعكس، ولكن لما لهذا الترتيب من أهمية جاء بهذا الشكل، إلى جانب الحِكم العظيمة التي تغفل علينا كبشر.

المطلب الثاني: المضامين التربوية في الدَّين.

إنّ المتأمل في نظم هذه الجملة القرآنية يدرك أنّ المال بعد وفاة صاحبه لا يصح أن يحوزه أو يستولي عليه أحد، وإنما يجب أن يُراعى في ذلك حق أصحاب الديون أولاً، ثم الذين أوصى لهم الميت قبل موته، سواء كان الموصى له شخصاً أم جماعة، ثم يأتي تقسيم التركة.

وقوله تعالى: (أو دين) تفيد أنه إذا كان على الميت دين، فيجب سداده، حتى الشهيد يُغفر له كل شيء إلاّ الدين، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "يُغفر للشهيد كل ذنب إلاّ الدَين"،([1]) وقد ذُكر الدين لفظاً بعد الوصية، لكنه يُنفّذ قبلها، فبعد تكفين الميت يجب على الورثة إخراج الدين، وتقسيمه على أصحابه، ولأنه فرض ذُكر بعد الوصية، كونه أقوى منها لمطالبة الغرماء به.

---

[1] مسلم،، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، (٣٣) ، باب من قتل في سبيل الله كفرّت خطاياه إلاّ الدين(٣٢)، (٣/ ١٥٠٢)، حديث برقم ١٨٨٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحق على المسلم أن يقضي ما عليه من دين قبل إنفاذ الوصية، ففي بادئ الأمر يقضي ما عليه من دين، سواء ما يتعلق بدين الله تعالى من دين الزكاة والحج، وما إلى ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم:"فدَّين الله أحق أن يُقضى".([1])، ومن ثمَّ أداء ما يتعلق بدين العباد فيما بينهم.([2])

وإنما قال تعالى: (أو دين) عطف على وصية، فقال (أو) التي للإباحة، و لم يقل (و) ليدل ذلك على أنهما متساويان في الوجوب مقدّمان على القسمة مجموعين ومنفردين.([3])

فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية والميراث، فقد روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:" كنّا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أُتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلّى عليه. ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. قال: أعليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال:

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام(١٣)، باب قضاء الصيام عن الميت(٢٧)، (٢/ ٨٠٤)، حديث برقم (١٥٥).

[2] انظر: ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، أحكام القرآن، تحقيق: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٢/ ٨٦).

[3] انظر: حقي، إسماعيل، روح البيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، (٢/ ١٧٢).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"صلّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلّى عليه، فجعل الوفاء بمقابلة الدين".([1])

فسبحان الله ما أعظم حكمته، إذ ما توصل إليه العلماء من اجتهادات تدّل على مراعاته عزّ وجل لكل شيء في هذا العلم، إذ الوصية يتهاون بها بعض النّاس، ويقولون: ماذا وصىّ فلان؟ فأحياناً يطبقونها، وأحياناً لا يطبقونها، حتى أنّ بعضهم لا يقوم بسداد الدَين عن المتوفى، على الرغم من ذكره في القرآن الكريم، لذا اقتضت حكمة العزيز الحكيم أنّ الوصية تكون مقدّمة على الدين، وذلك لضرورة تنفيذها بما يرضي الله عزّ وجل، وعدم إغفالها، وإذا كان هذا بالوصية فكيف بالدين الذي هو حق واجب لابد من تسديده لأصحابه، فيا لها من تربية عظيمة يريدها ربنا عزّ وجل لتربية نفوسنا، وإلى عدم نسيان الميت فور دفنه، بل لا بدَّ من النظر إلى ما وراءه من تسديد ديونه الواجب تسديدها، ومن ثمّ الوصية التي وصىّ بها من بعد موته، على أن لا تزيد على الثلث، ولا تكون للورثة، إلى جانب القيمة التربوية من الترغيب بكتابة الإنسان وصيته قبل موته؛ لما في ذلك من تذكير بالموت، وعدم تعلّقه بالدنيا الزائلة، فإذا كان كذلك فإنه لابد أن يربي نفسه على التقوى والإيمان، وحب التقرّب إلى الله تعالى الرحمن الرحيم.

---

[1] ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحوالة (٣٨)، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز(٣)، رقّم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بإشراف: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، بدون طبعة، (٤/ ٤٦٧)، حديث برقم ٢٢٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: المضامين التربوية في ختام أحكام ميراث الفروع والأصول في الآية الكريمة.

ختمت أحكام ميراث الفروع والأصول في الآية الحادية عشرة من سورة النساء، بقوله سبحانه وتعالى: (ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا) ([1]) هذه الجمل القرآنية التي جاءت تحمل في مضامينها الجواب الكافي عن كل تساؤل، وتلامس شغاف القلب لكل سائل.

إنّها "لفتة قرآنية لتطييب النفوس تجاه هذه الفرائض، فهناك من تدفعهم عاطفتهم الأبوية إلى إيثار الأبناء على الآباء؛ لأنّ الضعف الفطري تجاه الأبناء أكبر، وفيهم من يغالب هذا الضعف بالمشاعر الأدبية والأخلاقية، فيميل إلى إيثار الآباء، وفيهم من يحتار ويترجح بين الضعف الفطري والشعور الأدبي، كذلك قد تفرض البيئة بمنطقها العرفي اتجاهات معينة، كتلك التي واجه بها بعضهم تشريع الإرث يوم نزل، فأراد الله سبحانه أن يسكب في القلوب كلها راحة الرضى والتسليم لأمر الله، ولما يفرضه الله تعالى، بإشعارها أنّ العلم كله لله تعالى، وأنهم لا يدرون أي الأقرباء أقرب لهم نفعاً، ولا أي القسم أقرب لهم مصلحة"([2])؛ لأنّ المسألة تتعلق بأمر الله سبحانه وتعالى، الذي شرّع لنا الأحكام الحكيمة والتقسيمات العادلة، فما علينا إلاّ الانقياد لأمره جلّ جلاله؛ ولتأكيد وجوب تقسيم المواريث،

---

[1] سورة النساء، آية١١.

[2] قطب، الظلال، (٥٩٣/٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأنّه تقسيم مفروض يجب الالتزام بمقاديره، قال تعالى:(فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ) ، أي فرض الله تعالى الأحكام فريضةً، لأنّ الله سبحانه وتعالى هو الذي له الأمر كله، وله الحكم المطلق، وقد جاء تأكيد كل ما سبق في الآية الكريمة من بدئها إلى ختامها في قوله تعالى:(إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)، فهذا النظم القرآني يبين لنا أنّ الله تعالى كان ولا يزال وسيبقى عليماً بالعواقب، حكيماً بوضع الأحكام، إذ جاءت هاتان الصفتان لله سبحانه وتعالى، وهما العلم والحكمة؛ ليفيد المسلم تربوياً منهما بأنّ علم الله سبحانه وتعالى محيط بالظواهر والبواطن، وبالحاضر والغائب، كما أنّه سبحانه وتعالى هو الحكيم الذي يضع الشيء المناسب في مكانه المناسب، وقد وضع هذه الأحكام على غاية الإحكام في جلب المنافع لكم، ودفع الضر عنكم، ورتّبها سبحانه وتعالى أحسن ترتيب.([1])

ولقد بدأ الله سبحانه وتعالى بالنسب لقوّته، وبدأ بالولد لمزيد الاعتناء به، ثمّ ثنّى بالوالدين لمزيد الرعاية بهما.

إننا نجد المضامين التربوية بادية في أعطاف هذه الآية الكريمة، سواء بتوصيته سبحانه وتعالى للمسلمين بقوله تعالى: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ)، وختام الآية الكريمة بقوله تعالى :(إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) ليلتزم المسلمون بحكم الله تعالى في تقسيم المواريث، إرضاءً لله سبحانه وتعالى الذي خلقنا في أحسن تقويم.

---

[1] انظر: البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م، (٥/ ٢٠٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"وربما خطر ببال الإنسان أنّ القسمة للمواريث لو وقعت على غير هذا الوجه، كانت أنفع لـه وأصلح، لا سيّما وقد كانت قسمة المواريث عند العرب على غير هذا الوجه، فأزال الله تعالى هذه الشبهة بأن قال: إنّ عقولكم لا تحيط بمصالحكم، فربمّا اعتقدتم في شيء أنّه صالح لكم، وهو عين المضرة، وربمّا اعتقدتم في شيء أنّه مضرة، ويكون عين المصلحة، وأمّا الإله الرحيم فهو يعلم مغيبات الأمور وعواقبها، كأنه قال: اتركوا تقديرات المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم وانقادوا للمقادير التي قدّرها الله تعالى عليكم بقوله: (ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا) إشارة إلى ترك ما يميل الطبع إليه من قسمة المواريث".([1])

فلا نعرف أيهم أشد نفعاً للآخر، فالابن له الحفظ والتربية من أبيه، وعليه واجب الطاعة والاحترام لأبيه، ومن ثمّ واجب الشفقة والنفقة على أبيه في سن الكبر، فكلا الطرفين مستفيد من الآخر، الابن يستفيد من أبيه في صغره، والأب يستفيد من ابنه في كبره، فمسألة الأكثر فائدة من الآخر غير معروفة لنا نحن البشر، ولذا اقتضت حكمة البارئ أن يتكفلّ هو سبحانه وتعالى بتقسيم المواريث بين المسلمين، لأنه هو العليم بالخيرية وبالأكثر فائدة للآخر، إلى جانب حكمته فيما نعلم ببعض الأمور، وفيما يخفى علينا من أمور كثيرة جداً، وما علينا إلاّ التسليم والطاعة لأمره عزّ وجل.

والمنفعة المقصودة في الآية الكريمة أياً كانت في الدنيا، حيث يستفيدون من بعضهم بعضاً، أو في الآخرة، " قال ابن عباس: إنّ الله تعالى ليشّفع بعضهم في بعض، فأطوعكم لله عزّ وجل من الأبناء

---

[1] ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي، اللبّاب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معّوض، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٦/ ٢٢١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والآباء أرفعكم درجة في الجنة، وإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله إليه ولده بمسألته؛ ليقّر بذلك عينه، وإن كان الولد أرفع درجة من والديه رفع الله إليه والديه، وأحدهما لا يعرف أنّ انتفاعه في الجنة بهذا أكثر أم بذلك".([1])

ونلحظ أنّ الله سبحانه وتعالى في بدء آية المواريث عند التقسيمات قال: (أولادكم) ولكن في ختامها قال: (أبناؤكم) وهذا يدل أنّ الميراث يوزّع بين الآباء وأولادهم الذين من أصلابهم فقط، ولكن في الختام استخدم لفظ الأبناء؛ ليفيد ذلك العموم من جميع الأبناء وعلى مرّ الأزمان، فليس المقصود أنّ علم الله يقتصر على الأولاد الذين من أصلابكم، بل الله عزّ وجل يعلم أمر كل الأبناء من أي جهةٍ كانوا.

فيا لله ما أعظم قدرته، إذ أنّ العليم الحكيم جلّ جلاله بيّنَ لنا أنّه لا يعلم بالخير إلاّ هو، إذ ختم الآية بالعلم والحكمة، وذلك لأنه لا يعلم بأمورنا من شرها وخيرها إلاّ الله تعالى، لذا اقتضت حكمته عزّ وجل أن يقوم بتقسيم المواريث بنفسه؛ لأنه لو تركها للبشر لقاموا بتقسيمها حسب مصالحهم الشخصية، وأهوائهم الدنيوية، فلا يعطون إلاّ من يحبّون، أو من له مصلحة عندهم، فلذلك جاء تقسيم المواريث في هذه الآية الكريمة، وفي الآية التي بعدها من عند الله عزّ وجل، وليس لأحد أن يجتهد فيها، وهذا الأمر ليس بالخيار إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، بل إنّه فرض فرضه الله تعالى علينا، وبناءً عليه فإذا التزم الشخص بما فرضه الله تعالى عليه فله الأجر والثواب من الله تعالى، وإن لم يفعل فعليه الوزر والعقاب، وعلى الرغم من بدء الآية الكريمة بكلمة (يُوصيكُم) ولكنه ختمها سبحانه وتعالى بكلمة

---

[1] الرازي، محمد فخر الدين، الفخر الرازي، المشتهر "بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب"، دار الفكر، بدون طبعة، (٥/ ٢٢٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(فريضةً)، فهذا يدّل على تدرج الله تعالى بإبلاغنا بالأمر اللازم، وما ذلك إلاّ ترغيباً لنا بحب السماع، ومن ثمّ التطبيق العملي، لذا جاءت الآية الكريمة موجزة، ولكنها معبّرة وموضحّة ومفصّلة لما يحتاجه الإنسان من الميراث، وما على المسلمين إلاّ المسارعة إلى تطبيق هذا الأمر الرباني، وعدم مخالفته لأي سببٍ كان، وعلى الرغم من وجوب الالتزام بأمر الله تعالى دون معرفة الأسباب، فقد بيّنَّ ووضحَّ لنا بعض هذه الأسباب في ختام آية ميراث الفروع والأصول، فيما يتعلق بتقسيم المواريث بينهم، إذ من أجلّ هذه الأسباب- كما في الآية الكريمة- عدم معرفتنا القاصرة فيمن أنفع للآخر أهو الأب أم الابن.

وعلى الرغم من ضرورة الالتزام الرباني بهذه التقسيمات، ولكننا نجد بعض المسلمين لا يلتزمون بها، فها هو أحدهم يحرم الأنثى، والآخر يعطي ابناً له دون الآخر، ونجد آخر يتغيّر لونه، ويتحسّر على نصيبه الذي فرضه الله تعالى له، وآخر يحسد غيره على نصيبه، وهكذا إذ الأمر لا يخلو من بعض هذه الحالات المؤسفة، وهذا يبعث في نفوسنا الحسرة والألم، إذ الأصل بالمسلم أن يعتبر بموت أخيه المسلم، ولا يبقى عنده أمل كبير بطول الأجل، كأنّه لن يموت أبداً، وينسى أنّ أجله سيأتي آجلاً أم عاجلاً، فكم نحن بحاجة إلى أن نربي قلوبنا على حب الله تعالى، والالتزام بكل ما أمر، والابتعاد عن كل ما زجر،إلى جانب تربيتنا على حب بعضنا بعضاً، وعدم كره غيرنا، وتربية نفوسنا على إيثار غيرنا بما نحب ونرغب، ونربي أجسادنا على مفارقتها للحياة الدنيا، كما فارقها هذا المتوفى صاحب المال، ولابدّ لنا أن نكون على يقين بأنّ الله سبحانه وتعالى الذي خلقنا، وهو الذي يعلم أمورنا ويدبرها لنا، فهو الحكيم الذي يضع الشيء المناسب في مكانه المناسب، لأنه أعلم بمصالحنا، وبما يضرنا وينفعنا، وهو العليم بكل شيء سبحانه ما أعظم حكمته، وما أجلّ قدرته.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

المضامين التربوية في ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم.

يتناول هذا الفصل استخلاص المضامين التربوية في آية الميراث الثانية من سورة النساء، إذ بـــدأت الآية الكريمة ببيان ميراث الزوجين، ثمّ بيّنت ميراث الإخوة والأخوات لأم، وختمت الآيـــة بالتـــذكير بتنفيذ الوصية، وسداد الديون، وبأنّ الله سبحانه وتعالى هو العليم الحليم.

وعليه فقد قسمّت الباحثة الفصل إلى أربعة مباحث مبتدأة بتمهيد على النحو الآتي:

التمهيد.

المبحث الأول: المضامين التربوية في ميراث الزوج.

المبحث الثاني: المضامين التربوية في ميراث الزوجة.

المبحث الثالث: المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات لأم.

المبحث الرابع: المضامين التربوية في ختام أحكام ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم في الآية الكريمة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد:

من المناسب أن تعرض الباحثة لأقسام الورثة في ختام آية الفروع والأصول، قبل الحديث عن ميراث الزوجين والإخوة لأم، وهذه الأقسام أربعة، وهي:

١- الآباء (الأب والأم) وهم الأصول.

٢- الأبناء (الابن والبنت) وهم الفروع.

٣- الزوجان (الزوج والزوجة).

٤- الحواشي (الإخوة والأخوات).

والأقسام الثلاثة الأولى لا تسقط بأي حال، أمّا القسم الرابع فقد يُحجب، وقد يرث.

وقد أظهرت أحكام الميراث في القرآن الكريم عدل الشريعة الإسلامية الغرّاء في توزيع أنصبة الميراث على مستحقيها، فقدّمت الوارثين من الفروع والأصول وهم عمود النسب على الوارثين بالسبب (بالمصاهرة)؛ لقوة النسب من جهة؛ ولأنّ ميراث الزوجين إنّما ينحصر بأحد الزوجين، فإذا ماتت الزوجة فالوارث هو الزوج، وإذا مات الزوج فالوارث هي الزوجة (أو الزوجات).

ومن المعلوم أنّ الزوجين هما الأبوان بالنسبة للفروع من حيث النسب، لكن ميراث أحدهما من الآخر إنما كان بالسبب وهو المصاهرة.

ولئن كان الأب يأخذ ضعف نصيب الأم إذا اجتمعا وعُدم الفرع الوارث ، أو الجمع من الإخوة في المسألة فإنّ الزوج يأخذ ضعف نصيب الزوجة وهما لا يجتمعان ألبتة، إذ لا بدّ أن يموت أحد الزوجين حتى يرث الزوج الآخر.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمّا وجود الأولاد وأولاد الأولاد في أي مسألة فيها زوج أو زوجة، فإنّ المتوفى من أحد الزوجين هو أصل وارث الأولاد أو أولاد الأولاد.

إنّ هذا الترتيب في الميراث إنّما يدلُّ على تربية قرآنية فريدة، فيها مراعاة لأحوال الذين ميراثهم واجب، ولا يصح أن يحرموا من الميراث، وهم الأبناء (البنت والابن)، أي (الفروع)، والأبوان (الأب والأم)، أي (الأصول)، والزوجان(الزوج والزوجة). فناسب هذا الترتيب ليأتي بعد ذلك نصيب القسم الرابع وهم الحواشي من الإخوة والأخوات، وجاء البدء بميراث الحواشي من جهة الأم وهم الإخوة لأم الذين يرثون فرضاً بنص القرآن الكريم، وأمّا الحواشي من الإخوة الأشقاء أو لأب، فإنّ الكلام عن المضامين التربوية في ميراثهم سيأتي في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

وجاء هذا الفصل في أربعة مباحث:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: المضامين التربوية في ميراث الزوج.

إنّ الزوج له فرض مقدّر من زوجته إذا ماتت، إذ إنّه يرثها، ولكنّ نصيبه كما جاء في الآية الثانية عشرة من سورة النساء له حالتان: الحالة الأولى نصيبه من ميراث زوجته عند عدم وجود فـــرع وارث لها. والحالة الثانية: نصيبه من ميراث زوجته عند وجود فرع وارث لزوجته. إذ إنّ نصيبه مختلف في كلا الحالين، وفي ذلك مضامين تربوية مهمة، لذا جاء المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الزوج عند عدم الفرع الوارث للزوجة.

المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة.

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الزوج عند عدم الفرع الوارث للزوجة.

عرضت الآية الكريمة الثانية من آيات المواريث لميراث الزوجين، وهما يرثان بالمصاهرة، وجاء البدء بالزوج تفضيلاً للذكورية، كالبدء بقوله تعـــالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) (١) في الفـــروع، وتغليب الأب على الوالدة في قوله تعالى: (ولأبويه) إلى جانب أنّ الله عزّ وجل قد أعطى الرجل الحـــق في القوامة، وعليه واجب النفقة، وتحمّل المسؤولية تجاه زوجته، فقُدّم لشرفه ولمزيته، فهذه بعض الفوائد التربوية في تقديم الزوج في الذِّكر على زوجته.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الرجال في الآية الكريمة على سبيل المخاطبة (ولكم)، والنساء علـــى سبيل المغايبة (لهنّ)، وخاطب الرجال في الآية الكريمة سبع مرات، وذكر النساء أقل منـــهم، حيـــث

---

[1] سورة النساء، آية ١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكرهنّ أربع مرات، وهذا يدلُّ على تفضيل الرجال على النساء، حيث إنّ الخطاب الرباني لا يـــأتي إلاّ لحِكم جليلة وفوائد عظيمة.([1])

وقد جاء قوله تعالى:(وَلَكُم نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ) مبدوءاً بالجار والمجرور (لكـــم)؛ ليفيد الأهمية؛ لأنّ الزوج إنّما يرث بالمصاهرة لا بالنسب، لذلك جاء التمليك بقوله: (لكم) قبل ذكـــر النصيب وهو النصف، وهذا النصيب مأخوذ من تركة الزوجة إذا ماتت و لم يكن لها فرع وارث، سواء كان هذا الفرع من الزوج نفسه، أم من زوج أو أزواج قبل هذا الزوج الوارث.

والحق أنّ الزوجة إذا ماتت لا يخلو الأمر من حالة من حالتين، إمّا أن لا يكون لهـــا ولـــد وارث، فيكون للزوج النصف لقوله تعـــالى:(وَلَكُم نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ) ([2])، فنصيب الزوج من ميراث زوجته نصف ما تركت من مال إن لم يكن لها ولد، " أي ولـــد وارث من بطنها، أو من صلب بنيها، أو بني بنيها وإن سفُل ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثـــر؛ لأنّ لفظ الولد ينتظم الجميع منكم أو من غيركم ".([3])

---

[1] انظر: القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعـــة الثانيـــة، ١٣٩٨هـــ - ١٩٧٨م، (٥/ ٥٧).

[2] سورة النساء، آية ١٢.

[3] أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، (١/ ١٥١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمقصود بالولد ابنها وما نزل أو ابنتها ، فالأمر سيّان، فإن عُدِمَ الولد فإن الزوج يرث نصف ما تركت زوجته لما له من قيمة عظيمة عندها، إلى جانب أنّ الزوج بحاجة إلى المال في زواج جديد، وتحمّل أعباء الحياة، كذلك يفيد هذا تربوياً في تقوية التكافل الاجتماعي بينهما في حال حياتهما، إذ الزوج عندما يعرف أنّ له نصيباً في إرث زوجته فإنّ علاقته بها تقوى، وذلك لعدم وجود الحواجز التي تبعده عنها فتكون جزءاً منه، وله نصيب في مالها بعد مماتها، وربّما يزيد هذا من راحة نفسية الزوج عندما يشعر أنّ مالها الذي تدخرّه إذا ماتت قبله له النصيب الكبير منه، فتزيد الألفة بينهما.

المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة.

إذا ماتت الزوجة ولها فرع وارث، فعندئذٍ يأخذ الزوج الربع لقوله تعالى:(فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) [1]؛ ذلك لأنّ الزوج في هذه الحالة يزاحمه الفرع الوارث بالنسب، وهو الولد، سواء كان الولد ابناً أم بنتاً، ولذلك يرث الابن الباقي تعصيباً، فيأخذ ثلاثة أسهم من أصل أربعة، أمّا إذا كان الوارث بنتاً فإنّها تأخذ ما بقي بعد فرض الزوج فرضاً ورداً، وذلك أنّها تأخذ النصف لانفرادها، وعدم المعصّب، فتأخذ سهمين من أربعة ويبقى سهم واحد فيردُّ عليها، وعندئذٍ تحوز ثلاثة أسهم فرضاً ورداً، أمّا الزوج فلا يردُّ عليه.

إنّ هذا الجانب التربوي في هذه الجمل القرآنية يُظهر لنا مدى عناية القرآن الكريم ببيان أحكام المواريث، وأنصبة أصحابها؛ لتأخذ بالقلوب نحو خالقها سبحانه وتعالى.

---

[1] سورة النساء، آية ١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"والفاء الواردة في قوله تعالى: (فَإِن كَانَ لَهُنَّ) تفيد ترتيب ما بعدها على ما قبلها، أي إذا ماتت الزوجة ولها ولد".([1])

ونصيب الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته ينقص مقداره من النصف إلى الربع؛ وذلك لفائدة تربوية أنّ الزوجة هي أم، وأولادها هم فلذة كبدها، والأولاد لهم النصيب الأول من الميراث، فلزم الأمر أن ينقص نصيب الزوج إلى الربع؛ وذلك لأنّ الزوج له احترامه وتقديره، ولكن لا يعني هذا أنّه يأخذ النصيب الأكبر، والأولاد لهم أقل منه، إذ من الحكمة الربانية التي تفيدنا تربوياً أنّ الزوج لا يحجبه الأولاد، بل يبقى له نصيب ولكنّ الأولاد بحاجة إلى المال، فكان لابد أن ينقص نصيبه من النصف إلى الربع.

ومن المضامين التربوية في هذا السياق أنّ هذا الميراث إنّما يناله الزوج أو فروع الزوجة التي ماتت بعد إيفاء الديون، وتنفيذ الوصايا التي في ذمة الزوجة، لقوله تعالى:(مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ).([2])

---

[1] أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (١/ ١٥١).

[2] سورة النساء ، آية ١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا التعبير القرآني يكشف لنا عن تربية قرآنية عظيمة؛ لأنّه يدلُّ على استقلال المرأة بتصرفاتها المالية، فلها حق التصرف بمالها بيعاً وشراءً، وهذا التصرف ربما يؤدي إلى الديون، وكذلك لها الحق بالوصية؛ لتدارك ما فاتها من أعمال الخير والبر في حياتها قبل اقتراب مماتها.

فإذا ماتت الزوجة ولها وصية وعليها ديون، فعلى الورثة أولاً أداء الديون إلى أصحابها، ومن ثمَّ تنفيذ الوصية، وأخيراً تقسيم الميراث بينهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المضامين التربوية في ميراث الزوجة.

كرّم الله عزّ وجل المرأة، ورفع من شأنها، وأعطاها حقوقاً كثيرة، لذا فالزوجة لها حق من ميراث زوجها بعد وفاته، وقد فرضه الله سبحانه وتعالى لها في القرآن الكريم، إذ أنّه لا يتغير لأي حالٍ كان، ولها حالتان في الميراث تكمن في كل حالة مضامين تربوية مهمة، وجاءت في مطلبين:

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الزوجة عند عدم الفرع الوارث.

المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الزوجة عند وجود الفرع الوارث.

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الزوجة عند عدم الفرع الوارث.

بعد بيان ميراث الزوج وما فيه من المضامين التربوية، يأتي الحديث عن ميراث الزوجة من زوجها عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج، سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً من زوجته، أو من غيرها، فإنّ نصيب الزوجة الواحدة في هذه الحالة ربع التركة، وكذلك إذا تعددنّ فإنهنّ يقتسمن الربع بالسوية بينهنّ، بدلالة ضمير (هنّ) كما في الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[1].

[1] سورة النساء، آية ١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الزوجة عند وجود الفرع الوارث.

أمّا إذا مات الزوج وله فرع وارث، فإنّ نصيبها يصبح الثمن؛ وذلك لوجود الفرع الوارث، إذ أنّ أولاد الميت هم الأوْلى في الميراث كونهم من صلبه، وفلذة كبده.

وقد حثّ الله تعالى على نصيب الأولاد المحدد لهم قبل أي صنف آخر كما ورد في آية الميراث الأولى، وبما أنّ الأولاد موجودون فإنّ نصيب الزوجة يقل، ولله تعالى في ذلك حِكم جليلة، وفوائد تربوية عظيمة، حيث إنّ الله عزّ وجل راعى كلّ حسب درجته، وحسب حاجته للمال.

أمّا من حيث الدرجة فإنّ حب الوالدين للأولاد يُقدّم على كل حب سواء من الأم أم من الأب، والزوج إذا كان له فرع وارث، فهذا يعني أنهم أولاده، إذاً حبهم هو الحب الغريزي الذي لا يقابله حب، فيترتب على ذلك أنّ الأولاد يتم إعطاؤهم حقهم من الميراث بالدرجة الأولى قبل أي أحد.

أمّا من حيث الحاجة للمال، فإنّ الأولاد هم أكثر النّاس حاجة للمال؛ وذلك لأنّ المستقبل أمامهم، فيحتاجون للمال في أمور كثيرة منها: التعليم، والزواج، والنفقة على أنفسهم وعلى غيرهم ممن يعولون، وما إلى ذلك من مستلزمات الحياة، وهذا حقهم المفروض لهم في القرآن الكريم، وقد حثّ الله سبحانه وتعالى عليه، وبيّنه وفصلّه، فهم في أول درجات الميراث.

أمّا إذا مات الزوج وله أكثر من زوجة، فإنّ الزوجات يشتركن في الثمن نفسه، في حال وجود الفرع الوارث للزوج، فالأمر سيّان في كلا الحالين، فإن كانت زوجة واحدة فلها الثمن فقط، وإن زاد عن واحدة إلى أربع زوجات فإنهنّ يشتركن في نفس المقدار وهو الثمن.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"والزوجات إذا تعددن فإنهنّ يشتركن في الربع أو الثمن من غير زيادة لهن، وذلك لأنّ تعدد الزوجات بيد صاحب المال، فكان تعددّهن وسيلة لإدخال المضرّة على الورثة الآخرين، بخلاف تعدّد البنات والأخوات، فإنّه لا خيار فيه لرب المال".([1])

وفي ذلك تربية قرآنية هادفة، فعلى الرغم من المصلحة الدنيوية للزوج في حياته الدنيا بزواجه بأكثر من واحدة، ولكن هذا لا يعني أنّه إذا تزوج بأكثر من واحدة أنّ الميراث بينهنّ يختلف، بل الأمر كما هو، إن كانت زوجة واحدة أو أكثر فالنصيب من الميراث واحد، فلا فرق بين واحدة أو أربعة.

وفي هذا التقسيم الرباني العجيب، مراعاة لمصالح العباد، إذ الميراث ليس لفئة دون فئة، وهذا فيه من الحِكم الجليلة، والفوائد العظيمة، التي لا بدّ أن يتنبه لها كل غافل، ويطبّقها كل راغب.

ثمّ ذكر الوصية والدَين بعد تقسيم ميراث الزوجة، بقوله تعالى: (مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ)،([2]) ليدلُّ ذلك تربوياً على أنّ الزوج له حق التصرف بماله كما يريد، فينتج عن ذلك الديون، وكتابة الوصية، فإذا مات الزوج وقد كتب وصيته، وعليه ديون، فسَداد الديون أولاً، ومن ثمّ تنفيذ الوصية، وأخيراً تقسيم الميراث بين أصحابه، فهذا أمر الله تعالى جاء بالآية الكريمة يجب علينا تطبيقه.

وكما هو الحال عند ذكر الوصية والدين في ميراث الأولاد والأبوين، فإننّا ننبه إلى أنّ ذكر الوصية أولاً في آيات المواريث، ثمّ الدين، على الرغم من سداد الديون أولاً، ثمّ الوصية ثانياً، وذلك لأنّ

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٣/ ٢٦٣).

[2] سورة النساء، آية ١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصحاب الوصية حقهم ضعيف لا يطالبون به، أمّا أصحاب الديون فحقهم قوي يطالبون به بكل قوة، فكان لا بدَّ من ذكر الضعيف أولاً؛ لتنبيه القارئين والسامعين إلى أهميته وعظيم فضله.

أمّا السر التربوي في تكرار الوصية والدَين بعد ميراث الزوج والزوجة، وعدم التكرار في ميراث الأولاد، وميراث الأبوين، فلأنّ الموروث في حال الأولاد والأبوين الذي يرثه الورثة واحد، وهو (لأبويه)، فالمال يختص بشخص واحد، والورثة متعددون. أمّا التكرار في ميراث الأزواج؛ فلأنّ الموروث يختلف، إلى جانب أنّ لكل من الزوجين ماله المستقل به.

"فالموروث في ميراث الزوج هو الزوجة، والموروث في ميراث الزوجة هو الزوج، وكل واحدة قضية على إنفرادها، فلذلك ذكر مع كل واحدة، أمّا ميراث الفروع والأصول فإنّ الموروث فيها واحد، وهي قضية واحدة فلذلك قال فيها: (من بعد وصية) مرة واحدة".([1])

ولأنّ لكل من الزوجين ماله المستقل به، وله حرية التصرف فيه، فيكون للزوج ديونٌ متعلقةٌ به لوحده وله وصيّته الخاصّة به، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة، إذ بمالها المستقل تستطيع كتابة الوصية، وأخذ الديون كما تريد، فبناءً عليه جاء ذكر كل من الوصية والدَين مع كل واحد منهما.

وفي ميراث الزوجين بعضهما بعضاً مضامين تربوية مهمة منها: أنّ العلاقة بين الزوجين تقوم على أساس قوي ومتين؛ لتبادل التعاون بينهما سواء في المحافظة على الأموال، أم في تربية الأبناء، فإنّ ذلك

[1] ابن جُزّي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي الأندلسي، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الفكر ، بيروت، بدون طبعة، (١/ ١٢٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوّي أواصر المحبة، ويزيد المودة بينهما، ويشعر كل منهما بمسؤوليته تجاه الآخر، فالزوج عليه واجب النفقة على زوجته التي ينفق عليها في الدرجة الأولى؛ كونه انفرد عن أبويه.([1])

وهذا الميراث يؤدي إلى ثبات دعائم البيت المسلم، وتقوية أسسه، ونلحظ تربوياً أنّ نصيب الزوج دائماً ضعف نصيب الزوجة، سواء مع وجود الفرع الوارث أم عدمه، فإذا أخذ الزوج النصف مع عدم الفرع الوارث فالزوجة لها الربع، وإذا أخذ الزوج الربع مع وجود الفرع الوارث فإنّ الزوجة تأخذ الثمن مع وجوده، فيمتاز دائماً نصيب الزوج بالتضعيف لأنّ المسألة تتعلق بالمال، والرجل دائماً عليه واجب النفقة، فالزوج هو المسؤول في النفقة على نفسه وعلى زوجته، وعلى أولاده وعلى من تقع على عاتقه مسؤولية النفقة عليه من والديه، وأخواته وغيرهم، أمّا المرأة فهي دائماً مكفولة النفقة، فليس عليها واجب النفقة حتى على نفسها، بل الرجل هو الذي ينفق عليها وجوباً حتى لو كانت تملك المال الخاص بها، لذلك ناسب أن يأتي نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة في جميع الحالات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] انظر: شلتوت، تفسير القرآن الكريم، ص١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات لأم.

بعد بيان ميراث الذين لا يحجبون حجب حرمان ألبتة، وهم الفروع والأصول والزوجان ناسب أن يكون الكلام عن ميراث الحواشي، وهم الإخوة والأخوات لأم الذين لا يرثون إلاّ بالكلالة: وهي فقد الوالد والولد، لأنّ الوالد أو الولد يحجبان الأخوة والأخوات حجب حرمان(1).

ومن عجيب أسلوب القرآن التربوي أن قدّم الإخوة والأخوات لأم على غيرهم من الإخوة والأخوات؛ لأنّ الله عزّ وجل أعطاهم الميراث فرضاً، لقوله تعالى: (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ) (2) والله سبحانه وتعالى قال: (رجل) وقال: (أو امرأة) ولم يقل: (ولد) لأنّ لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى، وفي ذلك مضمون تربوي بديع، إذ المقصود بالرجل هنا البالغ المكلف العاقل، فلا يدخل معه الصغير، وقال: (امرأة) لخروج الصغار من الإناث أيضاً، والتربية في ذلك أنّ الكلام في الآية الكريمة يحتاج إلى مَن يفهمه ويتدّبره ويطبقّه، لأنّ الحديث في آية الإخوة والأخوات لأم ليس في الميراث فقط، بل يتعلق بأمور الوصية وعدم الإضرار بالورثة، وهذا يحتاج إلى الكبار، والذي يظهر للقارئ أنّ الإخوة والأخوات لأم يرثون فرضاً، والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون بالتعصيب، وهو ما زاد عن أصحاب الفروض وهو ما سأبيّنه في المضامين التربوية لميراثهم في الفصل

---

1 انظر: النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمّي، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ضبطه وخرجّه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، (٢/ ٣٦٨).

2 سورة النساء، آية ١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث. وستقوم الباحثة بتقسيم المبحث إلى مطلبين: في المطلب الأول للمضامين التربوية لميراث الواحد من الإخوة أو الأخوات لأم. وفي المطلب الثاني: لميراث الجمع منهما.

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الواحد من الإخوة أو الأخوات لأم.

إنّ مرتبة ميراث الإخوة والأخوات لأم تأتي في الذِكر في المرتبة الرابعة بعد ميراث الأولاد والوالدين والأزواج؛ وذلك لأنّ الأصناف الثلاثة الأولى يتصل كل منهم بالميت مباشرةً دون واسطة شخص بينهم، أمّا الإخوة لأم فيتصلون بالميت بواسطة شخص آخر وهو الأم.([1])

أمّا المضمون التربوي في تقديم ذكر الإخوة والأخوات لأم على الإخوة الأشقاء والإخوة لأب؛ لأنّ علاقة الإخوة لأم مع الميت تتسم بالضعف، إذ تختلف علاقتهم عن علاقة الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، وذلك لأنّ قرابة الأب أقوى من قرابة الأم خاصّة في النسب، وهم لا يتصلون بالميت كما هو حال الإخوة الأشقاء والأخوة لأب، ولكن هذا لا يعني عدم الاهتمام بهم، لأنّ كل وارث في القرآن الكريم يجب الاهتمام به، وفهم نصيبه وتطبيقه.

والإخوة والأخوات لأم يلتقون بأصل واحد وهو الأم، أمّا آباؤهم فمختلفون، ولأجل تعدّد الآباء صار ميراثهم مرتبطاً بأمهم؛ لأنهم في حالة ضعف أمام الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، فناسب تربوياً أن يكون ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب.

---

[1] انظر: شلتوت، تفسير القرآن الكريم، ص١٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع وجود الأصل المذكر مطلقاً، أي الأب وإن علا (أب الأب وإن علا...)، ولا مع الفرع الوارث مطلقاً، أي الابن والبنت وإن نزلوا (كابن الابن وإن نزل، وبنت الابن، وبنت ابن ابن وهكذا)، فلولا فقد الأصل المذكر والفرع الوارث لما ورث الإخوة والأخوات لأم، فهذا غاية في الإعجاز، والتشريع الرباني البديع، إذ الإعجاز؛ لأنهم استحقوا الميراث مع وجود أمهم منبع الحنان والرحمة والعطف الذي كان بطنها لهم وعاء، وثديها لهم سقاء؛ ليتمتعوا في ظلال رحمة الأمومة الوارفة، وهذا مفقود في التشريعات الغربية.([1])

وصورة ميراث الإخوة والأخوات لأم أن يموت أحدهم، فعندئذٍ يرث جميع الإخوة والأخوات الذين هم من عدة آباء، ولا يخلو حالهم من الإنفراد أو التعدد، ففي حالة الإنفراد لهم ميراث، وفي حال الجمع لهم ضعف ما يستحقه الوارث المنفرد.

أمّا ميراث الإخوة والأخوات لأم حال الإنفراد فهو السدس، لقوله سبحانه وتعالى:(وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ).([2])

فالسدس هو نصيب الأخ لأم من أخيه (أو أخته) المرتبط معه بأم، دون النظر إلى الآباء والأخت لأم المرتبطة بأخيها أو أختها من جهة الأم، فتأخذ الأخت السدس فرضاً، وكذلك الأخ لأم يأخذ

---

[1] انظر: العمري، شحادة، الإعجاز البياني والتشريعي في آيات المواريث، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد العاشر، العدد الرابع، جامعة اليرموك، ١٩٩٤م، ص ٢٧٤.

[2] سورة النساء، آية ١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السدس فرضاً عند إنفراد أحدٍ منهم في المسألة. مثال ذلك: مات عن: أم وأخ لأم: ففي هـــذه الحالـــة ترث الأم الثلث والأخ لأم السدس.وكذلك إذا كان في المسألة أخت لأم.

أمّا المضمون التربوي في ميراث الأخ لأم السدس حال انفراده، والأم الثلث، أنّ الأخ لأم ضعيف يحتاج إلى المال في حياته، ولكن كونه واحداً ليس معه أحد يشاركه في النصيب كان نصيبه أقل مـــن أمه، التي هي السبب في ميراثه، فناسب تربوياً أن يكون نصيبها أكثر من نصيب ابنها، الذي هو أخ أو أخت الميت من جهة أمه، مع عدم نسيان أنّ هذا الابن إذا ماتت أمه سيكون له نصيب آخر من ميراثها الذي ورثته.

المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الجمع من الإخوة والأخوات لأم.

يرث الإخوة والأخوات لأم الثلث إذا اجتمعوا، ويتقاسمونه فيما بينهم لقوله سبحانه وتعـــالى:(فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ)([1]) فدلّت الآية الكريمة على اشتراك جميع الإخوة والأخوات لأم في الثلث نفسه، فالذكر منهم له نفس حظ الأنثى، ولا يتساوى نصيب الذكر والأنثـــى الأخوة إلاّ في ميراث الإخوة لأم.

فالأم نصيبها عند وجود جمع من الإخوة للميت السدس، ونصيب الإخوة والأخوات لأم الثلث، وهم جميعاً أبناء وبنات لنفس الأم، أي جاءوا من رحم واحدة، على الرغم من تعدد الآباء ، ذلك لأن الأم تحب لأولادها ما تحبه لنفسها، فكان نصيبهم كنصيبها حال عدم وجود الفرع الوارث أو الجمـــع

[1] سورة النساء، آية ١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الإخوة، ويفيد ذلك تربوياً أنّ الأم تحب أن تعطي جميع أولادها نفس المقدار؛ لأنهم جميعاً عندها سواسية، إذ حملت بهم جميعاً، وسهرت وتعبت عليهم، فقدّر الله عزّ وجل لهم جميعاً التساوي دون تمييز لذكر على أنثى منهم.

أمّا المضمون التربوي لذكر الإخوة والأخوات لأم في القرآن الكريم قبل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب؛ فلضعفهم، فكما قدّم الله عزّ وجل الوصية في الذكرِ قبل الدَين، على الرغم من وجوب أداء الدَين قبل الوصية وذلك لضعفها، وعدم اهتمام الناس بها، فكان التقديم لحث جميع الورثة على الاهتمام بالوصية وعدم إغفالها، فكذلك الإخوة لأم، يجب الاهتمام بهم وإعطائهم حقهم، وعدم إغفالهم.

وممّا يدلُّ على مجيء الإخوة والأخوات لأم قبل الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، أنّ النصيب الأكبر من الميراث يأتي مع الإخوة في آية المواريث الثالثة[1]، لأنّ الإخوة الأشقاء والإخوة لأب أقرب للميت في النسب والعلاقة من الإخوة لأم، فالمقصود بالإخوة في آية المواريث الثالثة[2] الإخوة الأشقاء والإخوة لأب. أمّا الإخوة في آية المواريث الثانية[3] فهم الإخوة لأم، إذ يستحيل أن يكون المقصود في كلا الحالتين الإخوة الأشقاء ولأب؛ لأنّ النصيب من الميراث مختلف في الآيتين.

أمّا الفريضة وهي اشتراكهم في الثلث جميعاً فمن باب البر والصلة والصدقة؛ وذلك لأنّه إذا وصّى أحدهم بصدقة أو صلة لأهل بيت فإنهم يشتركون فيها جميعاً سواسية ذكوراً وإناثاً، والثلث مشروع في الوصية لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد حين أراد أن يوصي بأكثر من الثلث: "فالثلث والثلث

---

1 سورة النساء، آية ١٧٦.

2 سورة النساء، آية ١٧٦.

3 سورة النساء، آية ١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كثير"،([1]) فكأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم نظر إلى ميراث الإخوة والأخوات لأم، واشتراكهم بنفس الثلث كما في القرآن الكريم؛ لأنهم جميعاً جاءوا من هذه الأم، وعدم زيادة نصيبهم عن الثلث مهما بلغ عددهم، فإذا كان هذا حال الأقارب فكيف يُعطى من هو أبعد منهم.([2])

فإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأماً وأخا لأمها فللزوج النصف، و للأم الثلث، وللأخ لأم السدس، وإن تركت أخوين وأختين لأم والمسألة بحالها، فللزوج النصف، وللأم السدس وللأخوين والأختين لأم الثلث، فهذه هي الفريضة.

فالإخوة والأخوات لأم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ولكنهم لا يرثون مع وجود الأب، فكان اشتراكهم بالثلث سويةً ذكوراً وإناثاً؛ لأنهم إخوة لنفس الأم.

أمّا زيادة نصيب جمع الإخوة والأخوات لأم من السدس إلى الثلث؛ فيفيد ذلك تربوياً أنّ عددهم أصبح أكثر، فيتقاسمون الثلث بينهم؛ لاحتياجهم إلى المال في حياتهم اليومية.

والمتأمل في أحكام الميراث يجد أن الإخوة والأخوات لأم يخالفون بقية الورثة في أمور:

١- أنّهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم.

٢- أنّ ذَكَرهم وأنثاهم سواء.

٣- لا يرثون إلاّ إذا كان ميّتهم يورث كلالة، فلا يرثون مع الأصل المذكر مطلقاً، ولا مع الفرع الوارث مطلقاً.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، (٣/ ١٠٠٦)، حديث برقم ٢٥٩١. ومسلم، صحيح مسلم، (٣/ ١٢٥٠)، حديث برقم ١٦٢٨.

[2] انظر: السهيلي، الفرائض وشرح آيات الوصية، ص٧٣- ٧٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- لا يزيد نصيبهم على الثلث وإن كثُر عددهم.([1])

أمّا المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات لأم:

١- إنّ الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع أصل مذكر، ولكنهم يرثون مع المنبع الرحيم وهو الأم التي بسببها أصلاً كان لهم نصيب في الميراث، وفي هذا دلالة تربوية عظيمة وهي أنّ الإخوة والأخوات لأم يشاركون الأم بالميراث، فهذا يزيد من دوافع المحبة بين الإخوة والأخوات لأم وأمهم التي كانت سبباً لميراثهم، فيزيد هذا من محبتهم لها، واحترامها وتقديرها، وكذلك النفقة عليها بحب ورغبة.

٢- إنّ الأم تأخذ حال إنفراد الأخ أو الأخت لأم بالميراث الثلث، والأخ أو الأخت لأم يأخذ السدس، في حين أنّ الأم حال اجتماع الإخوة والأخوات لأم تأخذ السدس، وفي هذا تربية قيمّة، إذ أنّ الأم هي أم لجميع الأولاد الذين يرثون الثلث، وهو نصيب أكثر من نصيبها، حيث إنّ نصيبها نقص بسبب وجود جمع من الأخوة والأخوات، وفي هذا عدل عظيم؛ لأنّ الأم بقي لها النصيب الأعلى مقارنةً بعدد الإخوة، إذ هي لوحدها أخذت السدس، في حين أنّ الإخوة والأخوات عددهم أكثر من واحد، اشتركوا في الثلث نفسه، وأولادها يجب أن ينفقوا عليها أيضاً، فنصيب السدس مع وجود الجمع من الإخوة معها يُعدُّ حظاً كبيراً لها، فهذه تربية إسلامية عظيمة، إذ بقي للأم المكانة الأولى من الاحترام والتقدير، وعدم نسيان فضلها الكبير.

---

[1] انظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي الدمشقي الشافعي، تفسير ابن كثير القُرشي، تعليق الحواشي: عبد الوهاب عبد اللطيف، وتصحيح: محمد الصدّيق، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م، (١/ ٤٨٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إنّ الإخوة لا يرثون مع الأصل المذكر، ولا يرثون مع الفرع مطلقاً سواء أكان مذكراً أم مؤنثاً، فالتربية في إرث الإخوة والأخوات لأم مع وجود الأم وهي أصل- في حين لا يرثون مع الفرع المؤنث- أنّ الأم تختلف اختلافاً كلياً عن البنت، إذ البنت تدخل في عموم الأولاد المذكور ميراثهم في المرتبة الأولى؛ لأنهم فلذة كبد المتوفى سواء كان الولد بنتاً أم ابناً فالأمر سيّان، إذ الولد إذا وجد فلا ميراث للإخوة والأخوات لأم؛ لأنّ الأولاد أولى بالميراث من الإخوة لأم؛ وذلك لأنّ الآباء والأمهات يقدّمون أولادهم حتى على آبائهم وأمهاتهم، فكيف بالإخوة؟ والله عزّ وجل قد راعى نفسيات النّاس جميعاً.

٤- المضمون التربوي في تساوي الذكر والأنثى من الإخوة والأخوات لأم في الميراث، أنّ جميعهم إخوة للميت، وأمهم واحدة، فدرجتهم عند الأم وعند أخيهم الميت واحدة، إذ أنّهم جاءوا جميعاً من رحم واحدة، لذلك فإنهم يشتركون في المقدار نفسه، ويتساوون ذكوراً وإناثاً، فلم يأخذ الذكر منهم ضعف الأنثى كما هو الحال عند أولاد الميت؛ ذلك لارتباط الميراث بالنفقة كمبدأ مهم، فالولد مسؤول عن أخته في النفقة، أمّا الإخوة والأخوات لأم فالذكر منهم غير مسئول عن النفقة على أخته؛ لأنّ الآباء مختلفون،فكل أب مسئول عن النفقة على كل واحدة من أخوات الميت لأمه. ولذلك فالأخ الشقيق يرث ضعف أخته الشقيقة، والأخ لأب يرث ضعف أخته لأب؛ لوجوب النفقة عليهما لأخواتهما، ونلحظ دائماً أنّ مسألة التضعيف في نصيب الذكر على الأنثى لا تأتي إلاّ فيما يتعلق بالنفقة ومستلزماتها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- وتكمن التربية في أخذ الإخوة والأخوات لأم من الميراث؛ لتبقى العلاقة بينهم قائمة ولا ينقطعون عن بعضهم بعضاً؛ لأنّ بعض الإخوة والأخوات لأم تنقطع العلاقة بينهم، إذ يذهب كلٌ إلى حال سبيله، في حين يتصلون بإخوتهم وأخواتهم الذين هم من أبيهم، لقوة النسب وترابطه بينهم، إذ الاسم واحد، ومع مرور الأيام ينسون إخوتهم وأخواتهم لأمهم، وربّما يصل الحال حتى إلى نسيان أمهم التي جاءوا من رحمها، لأنّهم ينتمون إلى أبيهم، ولا ينتمون إليها، فكان في ميراثهم من بعضهم بعضاً تقوية للترابط بينهم، وعدم نسيان أمهم المحبة لهم.

٦- تكمن الدلالة التربوية في اشتراط ميراث الإخوة والأخوات لأم، بأن يكون ميّتهم يورث كلالة، أي لا والد له ولا ولد، بأنّ الله عزّ وجل أعطى أولاً أولاد الميت ذكوراً وإناثاً، الذين هم فروعه وأولى النّاس بماله وتعبه، فهم فلذة كبده، ومن أجلهم يشقى ويتعب، فإذا وجِدوا فالميراث أولاً يوزّع عليهم كما جاء في القرآن الكريم. ثمّ الأصول الذين هم أبوه وأمه، وهؤلاء أقرب النّاس للميت بعد أولاده، إذ الأولاد فروعه، والآباء أصوله، ولا غنى عن الفروع والأصول، فإن أُعطي للأخوة للأم فإنّ ذلك يؤثر على نصيب كل من الفروع والأصول، الذين لهم علاقة قوية في النسب، وليس بينهم وبين الميت واسطة.

٧- أمّا المضمون التربوي في تحديد نصيب الإخوة والأخوات لأم بالثلث، وعدم زيادته على ذلك مهما زاد عددهم، أنّ مقدار الثلث كثير بالنسبة لهم؛ ذلك لأنّ الميراث بالنسبة لهم

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالوصية؛ لأنّ علاقتهم ببعض ليست قوية كما هي الحال مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، ولا يُزاد على الثلث بميراثهم كما لا يُزاد على مقدار الثلث بالوصية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: المضامين التربوية في ختام أحكام ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم في الآية الكريمة.

بعد الحديث عن المضامين التربوية في ميراث الزوجين، والإخوة والأخوات لأم، يأتي الحديث عن المضامين التربوية في ختام أحكام ميراثهم في الآية الثانية عشر من سورة النساء، وقد جاء المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله تعالى:(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ)

المطلب الثاني: المضامين التربوية في قوله تعالى:(وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ).

المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله تعالى:(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ).([1])

قُدّمت الوصية على الدَين أولاً للحث على تنفيذها؛ ولأنّها تتعلق بالضن والشُح، فخوفاً من التهاون بها جاءت قبل الدَين؛ لأنّ الدَين حق قوي يُطالب به أصحابه، أمّا الوصية فهي حق ضعيف لا يطالب به أصحابه، فهذه تربية ربّانية قيّمة.

أمّا قوله تعالى: (غير مضّار) يفيد عدم جواز الإضرار بالورثة الذين هم إخوة وأخوات الميت لأمه، الذين يرتبطون بالميت بعلاقة ضعيفة، وفي ذلك تربية ربانيّة عظيمة وهي حرص الله سبحانه وتعالى على

---

[1] سورة النساء، آية ١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصلحة أهل المتوفّى، ومن له صلة به، فقد بيّنَ الله عزّ وجل أنّ على صاحب المال قبل وفاته أن لا يبادر إلى الإضرار بورثته سواء بالزيادة على مقدار الوصية (الثلث)، أم الوصية لوارث، أم بإدّعاء الدَّين لأشخاص ليس لهم دَين عليه؛ وذلك لحرمان ورثته من المال، لهدف معين أو لِهوى شخصي، أو تلبيةً لمصلحة معينة.

وقد نصَّ الله عزّ وجل على أنّ من شرط الوصية والدَّين عدم الإضرار بالورثة في آية الكلالة الأولى التي تتحدث عن الإخوة والأخوات لأم، و لم يحدّد هذا الشرط في ميراث غيرهم، ليفيدنا هذا تربوياً أنّ الأقسام السابقة من أصحاب الميراث لهم علاقة قوية بالميت، فليس من المعقول أن يقوم الميت بالإضرار بورثته من فروعه الذين هم قطعة منه، ولا بأصوله الذين هم أصله الأصيل ومنبعه الصافي، ولا الزوج بزوجته التي هي سكنه وراحته، ولا الزوجة بزوجها الذي هو أُنسها وجنّتها، وجميعهم ليس بينهم وبين الميت واسطة، أمّا الإخوة لأم فالعلاقة بينهم وبين المتوفى ليست قوية كما هي أيضاً مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، فالعلاقة بينهم بواسطة، وليست بدرجة القوة مع الأب، فنبّه الله عزّ وجل إلى ضرورة عدم الإضرار بهؤلاء الورثة الذين يُخشى على حقوقهم من الضياع، حتى من الميت نفسه قبل موته، بحرمانهم من حقهم من الميراث الذي فرضه الله تعالى لهم في القرآن الكريم، سواء بالزيادة على مقدار الوصية، أم بإعطاء المال لمن ليس له حقٌ فيه، فيجب أن تقوم الأمور على العدل بين الورثة، ومراعاة مصالحهم، وتلبية احتياجاتهم، وعدم الإضرار بميراثهم؛ لأنّ الذي فرض الميراث لهم هو الله سبحانه وتعالى وهو أعلم بمصالحهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المضامين التربوية في قوله تعالى:(وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ).([1])

إنّ الله عزّ وجل قال في أول آية من آيات المواريث: (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ) ([2]) وقال في آخر آية: (وصيّة من الله)،([3]) وفي ذلك تربية مهمة، إذ أنّ الله سبحانه وتعالى يهز القلوب القاسية التي تستبيح لنفسها أن تختم حياتها بما لا يرضي الله تعالى، فلا تطبّق كل الأحكام التي فرضها الله سبحانه وتعالى، فيحرم بعضهم بناته من الإرث، أو يؤثرون بعض الأولاد على بعض أو يتلاعبون بالوصيّة والدين، وما إلى ذلك من أمور لا ترضي الله سبحانه وتعالى، وتخالف أوامره، وهذا كله جرم عظيم، وذنب كبير.([4]) وقد توعّد الله عزّ وجل هؤلاء بالعذاب الأليم، ودخول النّار في قوله تعالى:(تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ).([5])

---

[1] سورة النساء، آية ١٢.

[2] سورة النساء، آية ١١.

[3] سورة النساء، آية ١٢.

[4] انظر: شلتوت، تفسير القرآن الكريم، ص ١٩٧.

[5] سورة النساء، آية ١٣،١٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا المضمون التربوي في قوله تعالى في ختام آية الإخوة والأخوات لأم: (وصيةً من الله) و لم يقل: (فريضةً) كما قالها في آية الفروع والأصول، أنّ لفظ الفرض أقوى وأؤكد من لفظ الوصية، فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة، وختم شرح ميراث الكلالة، الإخوة والأخوات لأم، بالوصية؛ ليدلّ بذلك على أنّ الكل وإن كان واجب الرعاية، لكن رعاية حال الأولاد أولى وأقوى.([1]) فالأولاد هم فروعه، والآباء والأمهات هم أصوله، وكلا الطرفين لا يتعداهما أحد بالأهمية، فإذا وجدا فإنّ الميراث لهما، ولا يأخذ منه الإخوة والأخوات لأم؛ لأنّ من شرط ميراث الإخوة والأخوات لأم عدم وجود الفرع مطلقاً، وعدم وجود الأصل المذّكر، لأنّ الأولوية بالميراث لهما؛ لما لهما من صلة قوية مع الميت.

أمّا المضامين التربوية في قوله تعالى:(وَٱللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) .

إنّ الله سبحانه وتعالى ختم الآية باسمه الأعظم فقال: (والله)، ولم يقل ربكم؛ لأنّ هذا الاسم الأعظم فيه مهابة في النفوس، وفيه حث على الالتزام بما فرض الله سبحانه وتعالى بقوة وجزم، دون تردد، فلا إعمال للعقل في الاجتهاد، ولا استخدام للتفكير في الترجيح، فالله عزّ وجل هو الذي شرع وهو الذي قدّر، فلا مجال لأي أمر آخر، بل يجب أن نقول: سمعنا وأطعنا، وفي هذا تربية ربانيّة عظيمة، فهو يربي عقولنا على الالتزام بما فرض الله سبحانه وتعالى، ويربّي نفوسنا على التخلي عن أهوائها وشهواتها بما يخالف أمر الله سبحانه وتعالى، ويربّي جوارحنا على التطبيق لأوامره تبارك وتعالى، تقدّست أسماؤه، وعظمت صفاته.

---

[1] انظر: ابن عادل، اللبّاب في علوم الكتاب، (٦/ ٢٣١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والله عزّ وجل حليم فلا يعاجل بالعقوبة، فعلى الإنسان أن لا يغتر بالإمهال، وإيراد الاسم الجليل (الله) مع كفاية الإضمار؛ لإدخال الروعة وتربية المهابة.([1])

والله عزّ وجل يمهل الإنسان ولكن لا يهمله، فعلى هذا الإنسان أن يتذكر الموت، وأنّ مآله لا محالة إلى دار الخلود، التي لا يُغفل فيها شيء، فكل شيء عند الله سبحانه وتعالى بمقدار فهو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

"ولمّا بيّن الله سبحانه وتعالى الأصول، وفصل النزاع، وكان ذلك خلاف مألوفهم، وكان الفطام عن المألوف في الذروة من المشقة، اقتضى الحال الوعظ بالترغيب والترهيب، فختم القصة بقوله (والله) أي الجامع لصفات الكمال من الجلال والجمال، وللإشارة إلى عظيم الوصيّة كرّر هذا الاسم الأعظم في جميع القصة، ثمّ قال: (عليم) أي فلا يخفى عليه أمر من خالف بقول أو فعل نية أو غيرها. (حليم) فهو من شأنه أن لا يعاجل بالعقوبة، فلا يغتر بإمهاله، فإنّه إذا أخذ بعد طول الأناة لم يفلت فاحذروا غضب الحليم، وفي الوضعين مع التهديد استجلاب للتوبة".([2])

إنّ الله سبحانه وتعالى يعلم مصالحهم، ويعلم من هو العادل ومن هو الظالم، فهو يعلم بمن ظلم وجار، ويعلم بمن عدل واستقام، ولكنه حليم على الظالم، فلا يعاجله بالعقوبة، بل يمهله ويعطيه فرصةً للتوبة، فهذا وعيد وترغيب من الله سبحانه وتعالى بالالتزام بما شرع وفرض، وعدم التهاون بما قدّر ووصىّ.

---

[1] انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (١/ ١٥٣).

[2] البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (٥/ ٢١٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المضامين التربوية في قوله تعالى:(وَٱللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) ، أنّ الله سبحانه وتعالى أعلم بمصالحكم ومنافعكم، وبنيّات الموصين منكم، حليم بكم، فلا يسمح لكم بأن تعجلّوا بعقوبة من تستاءون منه، ومضارّته بالوصية، ولا يسمح لكم بحرمان النساء والأطفال من الإرث، ولكنه لا يعجّل بالعقاب في أحكامه، ولا في الجزاء على مخالفتها، عسى أن يتوب المخالف.([1])

ولكن حلم الله تعالى لا يعني الاغترار بالعمل، واستحسان الأفعال، بل على المسلم أن يسارع إلى التطبيق؛ لأنّ الله عزّ وجل يقول معظماً للأمر بأداة البعد (تلك) التي تدلُّ إلى أنّ هذه الحدود جميعها يجب تنفيذها، فمن يطبقها له الأجر والثواب ومن ثمّ دخول الجنة؛ لأنه أطاع الله سبحانه وتعالى، ومن لم يطبقّها فإنّه يؤثم ويعاقب ويدخل النّار؛ لأنّه عصى الله سبحانه وتعالى كما في الآية الكريمة التي جاءت بعد آية ميراث الإخوة والأخوات لأم.([2])

والله سبحانه وتعالى لا يخفى عليه شيء، فهو أعلم بمن يطيعه، ويقف عند حدوده، ومن يعصيه، ويتعدّى حدوده.

"ويتكرر مدلول هذا التعقيب لتوكيده وتقريره، فهذه الفرائض صادرة منه سبحانه، ومردّها إليه لا تنبع من هوى، ولا تتبع الهوى، صادرة عن علم، فهي واجبة الطاعة؛ لأنها صادرة من المصدر الوحيد

---

[1] انظر: رضا، المنار، (٣/ ٣٤٨).

[2] سورة النساء، آية ١٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي له حق التشريع والتوزيع، وهي واجبة القول؛ لأنها صادرة من المصدر الوحيد الذي عنده العلم الأكيد".([1])

أمّا الحكمة التربوية في ختام آية ميراث الإخوة والأخوات لأم بـ (حليم) في حين ختم آية ميراث الفروع والأصول بـ(حكيماً) أنّ الأحكام المتقدمة هي إبطال لكثير من أحكام الجاهلية، حيث إنّ أحكام الميراث تقوم عندهم على الجهل، وعدم مراعاة الحقوق التي تراعي مصالح النّاس، وحرمان البنت والأخ للأم من الإرث جهل، فبيّنّ الله سبحانه وتعالى أنّه حليم بعباده، وعليم بمصالحهم.([2])

فالمضمون التربوي الذي يجب الوقوف عنده في قوله سبحانه وتعالى في آخر آية الأزواج والإخوة والأخوات لأم: (حليم) ولم يقل حكيم، مع أنّ الحال واحدة، والمقام مقام تشريع، وحث على إتبّاع الشريعة، وليس مقام توبة يحتاج فيه الأمر إلى الحلم؛ لأنّ التذكير بعلم الله تعالى لمّا كان متضمناً لإنذار مَن يتعدّى حدوده سبحانه وتعالى فيما تقدّم في الوصيّة والدّين والفرائض ووعيده، وكون العقاب قد يتأخر، وخوفاً من غرور الغافل ذكرّنا الله سبحانه وتعالى بحلمه؛ لنعلم أنّ تأخر العقاب لا يعني أنّ العقاب لا يزل، وأنّه لا أهمية للوعيد والإنذار، فذكر الله سبحانه وتعالى الحليم، أي هو الذي لا تستفزّه المعصية إلى التعجيل بالعقوبة، فلا يعني حلم الله تعالى أن يتمادى المذنب بذنبه، وذلك لأنّ العقوبة ستقع

---

[1] قطب، الظلال، (٤/ ٥٩٥).

[2] انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٣/ ٢٦٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو بعد حين، ولكنّ الله عزّ وجل يعطي مجالاً للتوبة، ليتوب المذنب من ذنبه، ويعلّم الآخرين الابتعاد عن الجرأة على الله سبحانه وتعالى.([1])

تلك بعض المضامين التربوية في ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم ، جاءت لتذكير المؤمنين والمؤمنات بوجوب طاعة الله تعالى في كل أمر من أوامره سبحانه وتعالى.

فقد جاء هذا الفصل بتوضيح وبيان بعض المضامين التربوية في أحكام الميراث المتعلقة بميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم، وكان من أهمها:

إعطاء الزوجة من إرث زوجها المتوفى الذي يدل على الإنصاف والعدل والمساواة، إذ كان هذا الأمر معدوماً في الجاهلية الماضية، إلى جانب إرث الزوج من مالها، فهذا أيضاً يزيد العلاقة الزوجية محبةً وتماسكاً وترابطاً، وأمّا الإخوة والأخوات لأم يأخذون من إرث أمهم التي تجمعهم وبنصيب يوزّع بينهم بالتساوي، وهذا فيه من الحكمة الربّانية التي يغفل عنها أكثر المرّبين، إذ الإخوة امتازت علاقتهم بالضعف، وبالإرث تقوى، وبهذا يتحقق التعاون والتكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن ثمّ بين أفراد المجتمع ككل.

[1] انظر: رضا، المنار، (٣/ ٣٤٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقّاء أو لأب.

ختم الله سبحانه وتعالى سورة النساء بحكم ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الآية ١٧٦، وهي الآية الأخيرة، وبهذا تختم أحكام الميراث بالآيات الثلاث، الحادية عشرة، والثانية عشرة، وهذه الآية الخاصة بميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

يتناول هذا الفصل استخلاص المضامين التربوية في معنى الكلالة، ثمّ المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، ثمّ المضامين التربوية لختام الآية الكريمة.

وعليه فقد قسمّت الباحثة الفصل إلى ثلاثة مباحث، مبتدأة بتمهيد على النحو الآتي:

التمهيد.

المبحث الأول: المضامين التربوية في الكلالة.

المبحث الثاني: المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

المبحث الثالث: المضامين التربوية في ختام الكلالة وميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الآية الكريمة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد:

إنّ المتأمل في الآيتين الحادية عشرة والثانية عشرة من آيات المواريث يعجب للأسلوب القرآني التربوي في عرض وبيان ميراث الأولاد، والآباء والأمهات، والزوجين، والإخوة لأم، ويدرك أنّ هذا الترتيب إنما جاء ليتناسب مع الفطرة الإنسانية، فممّا لا شك فيه أنّ الأبوين يشعران بالسعادة والسرور وهما يعلمان أنّ مالهما سيكون مآله لأولادهم، وكذلك الفروع حينما يعلمون أنّ ميراثهم سيصير إلى أبنائهم وبناتهم ولأبويهم إن كانوا موجودين.

وأمّا الزوجان فهما اللذان يجمعان المال للإفادة منه لقضاء الحوائج كونه عصب الحياة، فلا غرابة أن يرث أحدُهما الآخرَ، لأن كل واحد منهما تعاون مع صاحبه في حيازة المال الموروث.

والمتأمل ليعجب حينما يكون الميراث بالفرض للحواشي من الذكور والإناث من جهة الأم فقط، مع وجود الأم التي تتأثر بوجودهم سلباً، ومع ذلك هي سعيدة بوصول الثروة والميراث إلى أولادها الذين يرثون من أخيهم – أو أختهم– الذي مات، وميراثهم إنّما تحقق بشرطين عدميين وهما: عدم الأصل المذكّر مطلقاً، وعدم الفرع الوارث مطلقاً، وهو ميراثهم بالكلالة التي عرضت لها آية الشتاء[1].

أمّا ميراث بقية الحواشي وهم الإخوة والأخوات الأشقّاء أو لأب، فإن الإناث يرثن بالفرض في حالات، وتعصيباً في حالات . وأما الذكور فلا يرثون إلاّ تعصيباً، أي يرثون ما بقي بعد أصحاب

---

[1] سورة النساء، آية ١٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفروض وهو ما بينته آية الكلالة التي نزلت في الصيف،([1]) ولأهمية هذه المسألة بدأت الآيـــة بعبـــارة (يستفتونك) ، وتولى الله سبحانه بيان الاستفتاء بقوله عزّ وجل: (ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ).

لقد بدأت الآية الكريمة بعبارة (يستفتونك) التي تدلُّ في بنيتها وصيغتها على الفتّوة والقوة، ولا يكون الاستفتاء إلاّ لأمر صعب وخطير، ولذلك نزلت آية الصيف لتشرح آية الشتاء في الكلالة، وقـــد جاء الفصل في ثلاثة مباحث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] سورة النساء، آية ١٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: المضامين التربوية في الكلالة.

وردت كلمة (كلالة) في القرآن الكريم في آيتين في سورة النساء، الأولى نزلت في فصل الشتاء وهي قوله سبحانه تعالى:(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ).(١)

وأمّا الآية الثانية فهي آية الصيف وهي قوله سبحانه وتعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ...).(٢)

وقد اختلفت أنظار العلماء في معنى الكلالة من جهة، وما تؤديه من معنى وأحكام من جهة ثانية.(٣)

ولذلك جاء الحديث عن الكلالة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ).

المطلب الثاني: المضامين التربوية في معنى الكلالة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: المضامين التربوية في أحكام الكلالة.

---

[1] سورة النساء، آية ١٢.

[2] سورة النساء، آية ١٧٦.

[3] انظر: العمري، الاعجاز البياني...، ص٢٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ).

من مصطلحات القرآن الكريم أنّ الآية إذا بدأت بـ (يسألونك) جاء الجواب بتكليف الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لبيان أحكام الجواب للسائلين، ففي القرآن الكريم ثلاث عشرة آية[1] فيها يسألونك، مثل قوله سبحانه وتعالى:(يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ..)،[2] وغيرها.

أمّا الاستفتاء بقوله: (يستفتونك) فجاء في آيتين في سورة النساء، الأولى قوله تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ..)،[3] والثانية قوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ).[4]

والمتدبّر لعبارتي (يسألونك) و (يستفتونك) يجد فروقاً لغوية وتفسيرية بين الكلمتين تحمل كل واحدة منها مضامين تربوية هادفة، فقد دلّت (يستفتونك) على أنها تأتي في سياق ما فيه إشكال وغموض حتى أُشكل على الصحابة رضي الله عنهم، وأُشكل على سيدنا عمر رضي الله عنه، فسأل عن الكلالة، فجاء جواب النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة

---

[1] سورة البقرة، الآيات، ١٨٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، وسورة المائدة، آية ٤، وسورة الأعراف، آية ١٨٧، وسورة الأنفال، آية ١، وسورة الإسراء، آية ٨٥، وسورة الكهف، آية ٨٣، وسورة طه، آية ١٠٥، وسورة النازعات، آية ٤٢.

[2] سورة البقرة، آية ١٨٩.

[3] سورة النساء، آية ١٢٧.

[4] سورة النساء، آية ١٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النساء"([1])، التي بدأت بقوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ) فإنّها شرحت ووضحّت معنى الكلالة.

فأصل الفتيا في اللغة من الفتاء، والفتى والفتاة، ونقول: أفتاه في الأمر، أي أبانه له، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه.([2])

والاستفتاء: هو طلب الفتيا أو الإفتاء، أي الإجابة السريعة التي تكون جديدة بالنسبة للسائل الطالب لها. وتدلّ في أصلها اللغوي على الشباب الطري المقبل على الجديد، ويطلق على العبد فتى، وعلى الأمة فتاة؛ لسرعة استجابتها لحاجة مولاها.([3])

وهذا يدلّ تربوياً على ضرورة المسارعة في التطبيق العملي لما هو وارد، مع عدم إغفال أنّ المسألة إذا كانت جديدة، وتحتاج إلى إجابة، فالأمر عندئذٍ يحتاج إلى السرعة في الإجابة، وذلك لأنّ المستفتي وهو هنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال:" مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يعوداني، ماشيان، فأُغمي عليَّ. فتوضأ، ثمّ صبَّ عليّ من وضوئه، فأفقتُ، قلتُ: يا رسول الله!

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض(٢٣)، باب ميراث الكلالة(٢)، (٣/ ١٢٣٦)، حديث برقم ١٦١٧.

[2] انظر: الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٧٠٢.

[3] انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، (٤/ ١٩٩٧).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيف أقضي في مالي؟ فلم يردَّ عليَّ شيئاً. حتى نزلت آية الميراث:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ) "([1]).

فعلى العلماء إذا احتاج الأمر إلى إجابة غير موجودة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، أن يسارعوا إلى الاجتهاد في حل المسألة، ومعرفة الحق، وعدم ترك المجال لغير أهل الاختصاص ليقدّموا الإجابة، التي قد لا تمت إلى الدين بصلة، وبهذا يأثم العلماء، وأهل الاختصاص بالعلم الشرعي.

فنجد أنّ مجيء جملة (يستفتونك) له حِكم عظيمة، وذلك لأنّ الاستفتاء؛ لمعرفة ما أُشكل أمره، واشتد خفاؤه. أمّا السؤال فهو طلب لمعرفة المجهول ليُعرف، أو ما كان في أمره الشك، أو التردد بين وجوه مختلفة، للوصول إلى الوجه المطلوب، وخُصّ تبيين المشكل باسم الفتيا لأنه بالبيان يقوى ويبرز، ويأخذ من الفتى شبابه وقوته.([2])

فيفيد ذلك تربوياً في ضرورة تعلم ما هو جديد، ومعرفة ما يستجد على أرض الواقع، وأنّ على كل مستفتٍ أن يطلب الفتوى من أهلها، ممن هم عَالِمون بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ولا يطلبها من أي شخصٍ كان، وكذلك الأمر بالنسبة للعلماء المفتين، إذ عليهم أن لا يجيبوا عن أي مسألة، أو فتوى، إلاّ بعد دراسة، وعن علم وبصيرة، لأنّ الأمر لا تهاون فيه، لأهميته وخطورته.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض(٢٣)، باب ميراث الكلالة(٢)، (٣/ ١٢٣٤)، حديث برقم ١٦١٦.

[2] انظر: شلتوت، تفسير القرآن العظيم، ص ٥٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد صدرّت الجملة (الله يفتيكم) بلفظ الجلالة؛ لتفيد التعظيم والتفخيم، ولتوكيد الحكم جاء الخبر جملة فعلية (يفتيكم) من تكرار المُسند إليه مرتين، المبتدأ (الله) جلّ جلاله، والفاعل في (يفتيكم)، ومجيء الخبر جملة فعلية يفيد تقوية الحكم، أي تأكيد الإسناد الخبري، ومجيء المسند إليه مرتين يفيد توكيد الإسناد؛ ليوقن المؤمن بأنّ الله سبحانه وتعالى وحده الذي بينّ حكم الكلالة، وتقديم المسند إليه يأتي للاهتمام، وليس للقصر.([1])

وقد أفرد الله عزّ وجل الكلالة بآية منفصلة خاصّة بالحواشي، ولأهمية هذه القضية تكفلّ الله سبحانه وتعالى بالإجابة عن استفتاء المستفتين في مسألة الكلالة، وتولىّ سبحانه وتعالى الإفتاء على هذه الفتوى.

ونظراً لصعوبة استيعاب النّاس لميراث الحواشي في حالة عدم الأصول والفروع، جاء التعبير القرآني بـ (يستفتونك)؛ ليدلّ على مضمون تربوي فريد، إذ دلّت هذه الصيغة القرآنية على استحضار صورة طلب الفتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ليسلكوا في ضوء الإجابة على الاستفتاء طريق السلامة في شأن الميراث، ولئن كان الاستفتاء من حيث هو يحمل في مضمونه روعة تربوية، فإنّ الجواب يتضمن مضموناً تربوياً أكثر في دلالته من الاستفتاء، إذ جاء الجواب (قل الله يفتيكم) ممّا يدلّ على أنّ هذه الفتوى في هذه المسألة إنّما هي من رب العالمين الذي سمّى نفسه مفتياً.

ومن المضامين التربوية في جملة(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ):

---

[1] انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٣/ ٦٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: إنّ التعبير بـ (يستفتونك) يعطي المسلمين دروساً تربوية رائعة تؤخذ من بناء الكلمة وصيغتها، فالبناء مشتق من الفتّوة، وفيها معنى القوّة، ولذلك لا يتصدر للفتوى إلاّ العلماء الكبار الأقوياء علمياً، وفي مسألة الكلالة جاء الطلب بإيضاح معنى الكلالة بأسلوب الاستفتاء، وليس بأسلوب السؤال .

ثانياً: إنّ الاستفتاء موجّه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ليأتي الوحي بالجواب عن الاستفتاء.

أمّا صيغة (يستفتونك) فجاءت بصيغة الفعل المضارع الدالّ على التجدد، واستحضار الصورة.

وتجدّد طلب الفتوى من الصحابة رضي الله عنهم يدلّ على أهمية المسألة، وحاجتهم إلى الجواب.

كذلك يدلّ استحضار الصورة على جانب تربوي مهم يكشف لنا عن الأدب الجم الذي كان يتصف به الصحابة رضوان الله عليهم وهم واقفون بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتونه عن الكلالة، لأن فهم معاني القرآن الكريم كان يستولي على حياتهم.

إذن يجب على المسلمين عامّة، والعلماء خاصّة، أن يفيدوا تربوياً من هذا النظم الكريم، سواء أكان من جهة المستفتين، أم من جهة المفتين.

ثالثاً: لقد أفاد قوله تعالى:(قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ) أنّ الله سبحانه وتعالى هو الذي تولّى الفتوى، وما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلاّ أن يقول للمستفتين من الصحابة رضوان الله عليهم، المفتي لكم في الفتوى هو الله سبحانه وتعالى (ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ).

إذ بدأت الجملة بالاسم الأعظم (الله) سبحانه وتعالى، الذي تعود إليه جميع الأسماء والصفات.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الأسلوب من التربية القرآنية أنّ المسلم العالم يجب عليه أن يتواضع، وأن لا يدّعي الإحاطة بالعلوم؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى هو عالم الغيب والشهادة. وهي إشارة تربوية إلى ضرورة تواضع العالِم، بل إنّ العالم الحق هو المتواضع، لعلمه اليقيني بضعفه وقلة حيلته أمام علم الله سبحانه وتعالى.

رابعاً: بدأت الآية الكريمة بهذه العبارات؛ لإيجاد المهابة في نفوس المسلمين في تقسيم ميراث الإخوة والأخوات، وأن يقولوا: سمعنا وأطعنا في هذه الأحكام وغيرها من أحكام الله عزّ وجل.

المطلب الثاني: المضامين التربوية في معنى الكلالة لغةً واصطلاحاً.

من المناسب أن أعرض لمعنى الكلالة في اللغة والاصطلاح، وما في تعريفها من مضامين تربوية تتصل بأحكام الكلالة.

أمّا معناها في اللغة فتدور حول الإحاطة والتعب.

قال الفيومي في المصباح المنير:" قال الأزهري: اختلف في تفسير الكلالة، فقيل: كل ميت لم يرثه ولد أو أب أو أخ، ونحو ذلك من ذوي النسب، وقال الفرّاء: الكلالة: ما خلا الولد والوالد سُمّوا كلالة؛ لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من تكلّله الشيء إذا استدار به. فكل وارث ليس بوالد للميت، ولا ولد له فهو كلالة موروثة".([1])

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، صححّه: مصطفى السَّقا، مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون طبعة، مادة (كلل)، (٢/ ١٩٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمّا اصطلاحاً: فعرّفها النسفي في طلبة الطلبة بأنّها: " مصدر الكلّ، وهو الذي لا ولد لـــه ولا والد، بل له إخوة وأخوات، من قولك: تكلل به الشيء، أي أحاط به".(١)

بعد هذا العرض لمعاني الكلالة يتبين للدارس أنّ الكلالة تدلّ بمادتها على الضعف، وأنّ النفوس تميل إلى العطف على الوارثين كلالة؛ لأنهم لا والد لهم ولا ولد، فهم مقطوعون عن عمود النسب، بأصوله وفروعه، وما بقي إلاّ الحواشي من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، يرث الأحياء منـــهم مـــيراث الأموات كلالة، وهذا المعنى يدلُّ على أنّ هؤلاء الإخوة والأخوات هم آخر الباقين الوارثين، بعد فقـــد الوالد والولد.

وهذا المعنى للكلالة هو المعتمد عند جماهير العلماء؛ لأنه يتفق مع اللغة العربية وعـــاء العلـــوم الشرعية، ومنها المواريث التي يُعدُّ تملكها تملكاً قهرياً يقوم على التوزيع، في ضوء أحكام الله ســـبحانه وتعالى في هذه الآيات الثلاث.

---

[1] النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبـــد الـــرحمن العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ- ١٩٩٥م، ص٣٣٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المضامين التربوية في أحكام الكلالة.

عرضت آيتا الشتاء والصيف من آيات المواريث لأحكام الكلالة وما يتعلق بها من مسائل في الميراث.

أمّا آية الشتاء فتحدثت عن ميراث الإخوة والأخوات لأم تحديداً، وبيّنت ما يستحقه الأخ لأم أو الأخت لأم حال انفرادهما، وما يستحقه الإخوة والأخوات إذا كانوا أكثر من ذلك، قال الله سبحانه وتعالى:(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ) .(1)

وأمّا آية الصيف فتحدّثت عن ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب.

قال القرطبي في تفسيره: "فأمّا هذه الآية- آية الشتاء- فأجمع العلماء على أنّ الإخوة فيها عُني بها الإخوة للأم، ولا خلاف بين أهل العلم أنّ الإخوة الأشقاء أو للأب ليس ميراثهم كهذا، فدلّ إجماعهم على أنّ الإخوة المذكورين في آخر السورة هم إخوة المتوفّ لأبيه وأمه، أو لأبيه، لقوله عزّ وجل:(وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) (2). ولم يختلفوا أنّ ميراث الإخوة للأم ليس هكذا. فدلّت الآيتان أنّ الإخوة كلهم جميعاً كلالة".(3)

---

1 سورة النساء، آية ١٢.

2 سورة النساء، آية ١٧٦.

3 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ٧٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هنا نعلم أنّ الإخوة والأخوات ميراثهم مقيّد بفقد الأب والابن معاً؛ لأنّ عمود النسب لـه أعلى وأدنى، فإذا انهار بفقد طرفيه لم يبق إلاّ الحواشي، وهم الإخوة والأخوات، وهذا أسلوب قـرآني فريد، فيه تربية سلوكية تدعو المسلمين إلى التسليم لقضاء الله سبحانه وتعالى وقدره، لتظل الحواشـي بعيدة عن الميراث في حال وجود الأبوين، فإذا عُدما صار للحواشي ميراث، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإنّ الحواشي لا ينازعون الأب والابن أدباً وسلوكاً؛ لأنّ الأب هو أبوهم، والابن هو ابن أخيهم الذي مات وحزنوا لموته.

ولأهمية أحكام الكلالة تحيّر عمر رضي الله عنه في شأنها، قال ابن عاشور: "وليس تحير عمر في أمر الكلالة بتحير في فهم ما ذكره الله تعالى في كتابه، ولكنه في اندراج ما لم يذكره القرآن تحت مـا ذكره بالقياس. وقد ذكر القرآن الكلالة في أربع آيات: آيتي هذه السورة المذكورة فيها لفظ الكلالـة، وآية في أول هذه السورة وهي قولـه سـبحانه وتعـالى:(فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ)،([1]) وآية آخر الأنفال وهي قولـه تعـالى:(وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ)([2]) عند مَن رأى توارث ذوي الأرحام. ولا شك أنّ كل فريضة ليس فيها ولد ولا والـد فهـي كلالة بالاتفاق، فأمّا الفريضة التي ليس فيها ولد وفيها والد فالجمهور أنّها ليست كلالة".([3]) لكنّ عمر

---

[1] سورة النساء، آية ١١.

[2] سورة الأنفال، آية ٧٥.

[3] ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٦/ ٦٥- ٦٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الخطاب رضي الله عنه زال تحيره عند تلاوته آية الصيف التي بدأت بقوله تعالى:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) (1) وعندئذٍ سكنت نفسه، واطمأنّ قلبه، رضي الله تعالى عنه. وهو ما ينبغي أن نفهمه في هذا العصر، ونوقن به لأنّ أحكام القرآن الكريم فيها التربية بكل معانيها وأنواعها؛ فالقرآن الكريم كلام الله تعالى أنزله لهداية الإنسان الذي خلقه الله سبحانه وتعالى، قال عزّ وجل: (الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ)(2) ولذلك يجب علينا أن لا نسأل عن الكلالة وأحكامها بعد أن تولّى الله عزّ وجل الإفتاء في شأنها، وما ذلك إلاّ لتربية النفوس على التسليم لحكم الله سبحانه وتعالى.

قال ابن عاشور: "وأمره أن يجيب بقوله سبحانه وتعالى: (الله يفتيكم) للتنويه بشأن الفريضة، فتقديم المسند إليه للاهتمام لا للقصر، إذ قد علم المستفتون أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق إلاّ عن وحي، فهم لما استفتوه فإنّما حكم الله، فإسناد الإفتاء إلى الله تعالى تنويه بهذه الفريضة".(3)

وهذا التنويه هو من أسمى المضامين التربوية عند المسلمين، ممّا يدفعهم إلى طاعة الله سبحانه وتعالى.

وإنّ استهلال ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالكلام عن الكلالة يكشف لنا عن المضامين التربوية الكامنة في هذه الأحكام، إذ أفاد بيان معنى الكلالة أحكام ميراث الحواشي، فلو جاء

---

1 سورة النساء، آية ١٧٦.

2 سورة الرحمن، الآيات ١-٤.

3 ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٥/ ٦٦).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث عن الحواشي دون بيان معنى الكلالة لتساءل المتسائلون عن شروط ميراث الحواشـــي، كيـــف يرثون في حال اجتماعهم مع أصول وفروع المتوفّى، أما وقد بيّنت الآية الكريمة الكلالة، وهي من مات وفقد الوالد والولد، فعندئذٍ سَهُلَ الأمر، ووضحت المسألة، وصار الشرط الأساسي لميراث الحواشي فقدْ الوالد والولد.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

بدأت آيات المواريث بميراث الفروع من أصولهم، وختمت بميراث الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب من بعضهم ، فقد عُلم أن ميراث الكلالة إنما يكون بفقد الوالد والولد.

وجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الأخت الشقيقة أو لأب حال انفرادها.

المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر.

المطلب الثالث: المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب حال اجتماعهم.

المطلب الأول: المضامين التربوية في ميراث الأخت الشقيقة أو لأب حال انفرادها.

من بديع نظم القرآن الكريم، وما فيه من تربية لبناء الإنسان أنّ آية الكلالة بدأت بميراث الأخت الشقيقة أو لأب بعد أن عرضت الآية لشرط ميراثها في قوله سبحانه وتعالى: (إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ) ([1]) .وجاءت (إن) للدلالة على أنّ الجملة فعلية ، قال الزمخشري: "ارتفع امرؤ بمضمر يفسره الظاهر"([2]) . أي التقدير :إن هلك امرؤ هلك - إذ دلّ دخول (إن) على جملة (امرؤ هلك) على أنّ هذه الجملة فعلية في حقيقة أمرها، وليست اسمية، بيان ذلك: أنّ (إن) لا تدخل إلاّ على الجملة الفعلية الدّالة على الحدوث، على الرغم من دخولها على الاسمية في الظاهر، وتقدير ذلك أنّ (امرؤ) هو

---

[1] سورة النساء، آية ١٧٦.

[2] الزمخشري، الكشاف، (١ /٥٩٨).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاعل لفعل محذوف، دلّ عليه الفعل الظاهر (هلك) لتصبح الجملة (إن هلك امرؤ هلك) فأفادت هـــذه الجملة الحدوث، والتوكيد، وذلك بمجيء المسند إليه (امرؤ) مرتين، مرة ظاهراً في الجملة (امرؤ)، ومرة مستتراً مع الفعل هلك، وكذلك المسند ،وهو الفعل(هلك)، وفي ذلك دلالة تربوية على تأكيد حكـــم ميراث الإخوة والأخوات كلالة.

هذا، وجاءت (ليس له ولد) صفة للفاعل (امرؤ) المستتر جوازاً للفعل الظاهر (هلـــك). قـــال الزمخشري: "ومحل (ليس له ولد) الرفع على الصفة لا النصب على الحال. أي :إن هلك امرؤ غير ذي ولد. والمراد بالولد الابن وهو اسم مشترك يجوز إيقاعه على الذكر وعلى الأنثى، لأن الابـــن يـــسقط الأخت، ولا تسقطها البنت، وبالأخت التي هي لأب وأم دون التي لأم، لأنّ الله سبحانه وتعالى فرض لها النصف وجعل أخاها عصبة وقال:(فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) ، وأمّا الأخت لأم فلها السدس في آية المواريث مسوّى بينها وبين أخيها "([1]).

والمتأمل في جملة(وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ) يـــدرك أنّ ميراث الأخت النصف، إنّما يكون بشرط فقدْ الولد والوالد. وجاء في الآية الكريمة نفي الولد دون ذكر الوالد؛ لعدة أسباب تربوية مهمة:

ـــ منها أنّ الوالد داخل في مفهوم الكلالة التي بدأت الآية بها.

---

[1] المرجع السابق (١/ ٥٩٨ – ٥٩٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ ومنها أنّ الأكثر في الإنسان أن يموت عن ميراث بعد موت والديه ؛ لأنّ المال الذي يتركه إمّا أن يكون ورثه منهما، وإمّا أن يكون اكتسبه، وإنّما يكون الكسب في سن الشباب والكهولة ، ويقـــلّ في هذه الحالة بقاء الوالدين، والواقع يشهد لمثل هذه الحالة .

ـــ ومنها أنّ آيات الفرائض قد أفادت عدم ميراث الإخوة والأخوات مع الوالد، الذي يدلون به فلا حاجة لإعادة عرضه.([1])

والمتأمل في ميراث الأخت الشقيقة أو لأب تربوياً يدرك أنها ترث النصف عند فقدْ الابـــن؛ لأنّ وجوده يحجبها حجب حرمان فلا ترث معه ألبتة، وأمّا مع وجود البنت فترث تعصيباً ، لكن حظها من التعصيب لا يلزم أن يكون النصف ، فقد يكون النصف إذا مات الميت عن بنت واحدة وأخت شقيقة واحدة، وأمّا إذا كان في الورثة أم ، فعندئذ ينقص ميراثها عن النصف قطعاً.

وحاصل الأمر أنّ الجانب التربوي في هذا الميراث واضح لمن يتأمله ، فميراث الأخت لا يكون إلا عند عدم الفرع الوارث المذكر، والأصل الوارث المذكر ، وفي هذا التقسيم رحمة بالورثة حسب قربهم من الميت.

أمّا إذا ماتت الأخت الشقيقة أو لأب فإن أخاها يرثها تعصيباً، إن لم يكن لها ولد ذكر ولا أنثى، ولا والد يحجبه عن إرثها، وهذا الأخ إنما يرث كلالة، فيحوز جميع التركة.

---

[1] انظر: رضا، المنار، (٦ / ٩٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المضامين التربوية في ميراث الأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر.

بعد أنّ بينَّ الله سبحانه وتعالى حكم الأخت الشقيقة أو لأب منفردة أتبع ذلك حال اجتماع الأخت مع أخت أخرى أو أكثر.

فإن كان للمتوفّ أختان شقيقتان أو لأب فلهما الثلثان ممّا ترك، لقوله سبحانه وتعالى:(فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) .([1])حيث إنّ الله سبحانه وتعالى ذكر اثنتين دون بيان سنهما، أو سن أحدهما، وجعله على إطلاقه، فإذا اجتمعت أختان شقيقتان فأكثر فلهما الثلثان، أما إذا اجتمعت أخت شقيقة مع أخت لأب، فإن الأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأب تأخذ السدس تكملة للثلثين.

وفي ذلك مضامين تربوية منها:

أولاً: إنّ الله سبحانه وتعالى لم يترك أمر الأخوات الشقيقات أو لأب، عندما يزيد عددهن عن الواحدة، إذ يرثن الثلثين إن كنّ اثنتين أو زاد عددهنّ عن ذلك، فالمسألة واحدة، فكل واحدة من الأخوات لها الثلث، إذا كنّ اثنتين، أمّا إذا زاد عددهن عن ذلك فإنهنّ يشتركن في النصيب نفسه؛ وذلك لأنّ الأخوات بحاجة إلى هذا المال، إذ لا والد ينفق عليهنّ ولا أخ مسؤول عنهن، فكانت الحكمة الربّانية أن لا يُحرمن من الميراث، والصلة بالأخ تأتي بالمرتبة الأولى قبل الأخوات لأم، فناسب أن يأخذن الثلثين ويشتركن فيه، لعدم وجود من هو أولى منهنّ كما دلت عليه الآية الكريمة.

---

[1] سورة النساء، آية ١٧٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: إنّ الله سبحانه وتعالى أعطى الأخوات، و لم يحدد أي أمر آخر؛ إذ يفيد ذلك تربوياً أنّ الأخوات سواء كنّ صغاراً أم كباراً، فإنهنّ يرثن، فيؤدي ذلك إلى تقوية رابطة القرابة بين الإخوة والأخوات سواء كانت الأخوات شقيقات أم كنّ من الأب فقط، فتزيد المحبة بينهم.

ثالثاً: إنّ من التربية التي يجب على كل مربي أن يتعلمها أنّ الأخوات الشقيقات أو لأب، إذا اجتمعن فإنهنّ يشتركن في الميراث نفسه، وهو الثلثان- عند توافر الشرط وهو عدم وجود الوالد والولد- لأنّ الأخت الشقيقة أقرب من الأخت لأب، إذ هي من أبيه وأمه، فإنها تأخذ النصف، وأخته لأبيه تأخذ باقي الثلثين، وهو السدس، فيترتب على ذلك أنّ الإخوة والأخوات الأشقاء تطمئن نفوسهم؛ لأنّ العلاقة ستبقى قوية كما كانت، فإلى جانب اشتراك الأخوات لهم في أبيهم، الذي من طبيعة أغلب البشر كراهية زواج الأب من غير أمهم، فراعى الله سبحانه وتعالى من الأنصبة ما يحبون.

وقد جاء في هذه الآية الكريمة أنّ الأختين إذا كنّ أكثر من اثنتين فلا يأخذن أكثر من الثلثين، لأنهنّ لسن أقوى من البنات في صلة القرابة، فدلّت الآية الكريمة على ما حُذف في آية البنات، وما حُذف من آية البنات يدلّ عليه في آية الأخوات، إذ جاء في آية البنات ما يدلّ على ميراث الأكثر من اثنتين، والبنات أقرب للميت من أخواته، فالأخوات إذا كنّ اثنتين أخذن الثلثين، فمن باب أولى أن تأخذ البنتين المقدار نفسه، وما تُرك من آية البنات دلّ عليه بآية الأخوات، وكذلك العكس، وما هو إلاّ من الإعجاز.([1])

[1] انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، (٤/ ١٩٩٩).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمضمون التربوي في مقدار الثلثين للإناث، أنّ المتوفّ الذي ترك ميراثاً، إذا كان أباً وترك وراءه بنات دون أبناء، فإنهنّ يشتركن في نفس الثلثين، وكذلك الأمر في الأخوات، فإذا مات الأخ وترك أختين شقيقتين أو أختين لأب فأكثر، فإنّهن يشتركن في الثلثين، فيفيدنا هذا التقسيم الرباني المعجز أنّه يجب أن يعامل الأخ أخواته الشقيقات أو لأبيه مثل معاملته لبناته، إذ عليه أن لا يهمل حق أخواته، بل عليه أن يقوم برعايتهن، والعطف عليهنّ وتحمل مسؤوليتهنّ، خاصة إذا لم تتزوج إحداهنّ أو بعضهن، فليس معنى الميراث أن ترث الأخت أخيها بعد وفاته دون تحمل مسؤولية الأخت ووصلها حال حياته، وذلك لأنّ الله سبحانه وتعالى لم يحث على أمر إلاّ لغايات عظيمة، وحكم جليلة، سواء عرفنا بعضها أم لم نعرف، فليس من الحكمة الربانية في أخذ أختك من مالك بعد وفاتك أنّ برها يكون بعد مماتك فقط، بل برّها يكون حال حياتك وبعد مماتك، وهذه إشارة لك أيها الأخ لتقوم بواجبك تجاه أختك قبل وفاتك، لأنّ الحكيم جلّ جلاله شرع لها نصيب معلوم في الآية الأخيرة من سورة النساء، فما عليك أيها العاقل إلاّ السمع والطاعة.

وإياك أن تغفل عن رعاية أخواتك تماماً مثل رعايتك لبناتك، وهذا حث من الشريعة الإسلامية على رعاية حق النساء.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: المضامين التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب حال اجتماعهم.

جاء نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إذا اجتمعوا في قوله سبحانه وتعالى:(وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ) (1) في ختام الآية الثالثة من آيات المواريث، التي هي ختام آيات سورة النساء.

وأمّا نصيب الأبناء والبنات فجاء في مستهل الآية الأولى من آيات المواريث، في قوله سبحانه وتعالى:(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ).(2)

وإنّ المتأمل في هذا النظم الكريم يجد أنّ هناك دروساً تربوية في مضامين هذه الجمل القرآنية الكريمة، أذكر بعضها:

أولاً: إنّ الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب حواشٍ للميت، ولا يرثون إلاّ كلالة، أي عند عدم الوالد والولد، وفي الغالب يكون للميت فروع أو أصول، ولذلك يأخذون ميراثهم لارتباطهم الوطيد بالميت إن كان الميت أصلاً، أو كان الميت فرعاً. والحواشي لا يستحقون التركة إلاّ كلالة، فجاء تأخيرهم في الذكر والواقع.

---

1 سورة النساء، آية ١٧٦.

2 سورة النساء، آية ١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا الأبناء والبنات فهم الفروع للأصول، ولا يحجبون حجب حرمان ألبتة، ولذلك كان من بديع نظم القرآن الكريم تقديمهم في الذِكر، كما هو في الواقع أيضاً.

وهذا المضمون التربوي يجب العناية به، وإظهاره ليتأدب النّاس بأدب القرآن الكريم، ويتخلقوا بأخلاقه.

ثانياً: إننا نجد مضموناً تربوياً عجيباً في آية (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ)؛ لأنّ هذا الأمر للوالدين أو أحدهما يوجب عليهما عدم حرمان الأولاد أو بعضهم من الميراث؛ لأنّ الأب، أو الأم هم أصحاب المال، ولهم اليد الطولى في التصرف، وغالباً ما يكون الأولاد من ذكر وأنثى في أعمار مختلفة، منهم الكبير، ومنهم الصغير، بل ربمّا يكون بعضهم أجنّة في أرحام أمهاتهم؛ ولذلك ناسب مجيء (للذكر مثل حظ الأنثيين) بهذا التعبير، ليحمل في طيّاته دروساً تربوية مهمة لكل المسلمين، والنّاس أجمعين.

أمّا ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فجاء في آية الكلالة؛ لأنهم لا يرثون إلاّ كلالة، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أفاد التعبير بـ (رجالاً ونساءً) أنّ الإخوة والأخوات إنّما يرثون في حالة كبرهم في السن غالباً؛ لأنّ الميت المورّث أخت، أو أخ، ولا يحوز المال إلاّ بعد سنوات طويلة حتى يصبح من أهل المال الموروث، ولا يقع هذا إلاّ بعد أن يصبح الذكر رجلاً، أو الأنثى من النساء في الغالب، فالفائدة التربوية من إطلاق لفظ رجالاً ونساءً عليهم، أنّ مبدأ مراعاة حاجيات النّاس، وخوف الإضلال سواء في الميراث أو الوصية، ومخاطبة الله تعالى لهم في الآية بأنّ البيان والتوضيح للميراث جاء

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعدم فتح المجال لهم بالإضلال، ويحث سبحانه على ضرورة الالتزام، فإنّ هذا يحتاج إلى البالغين الـذين يدركون أهمية الالتزام بأمر الله سبحانه وتعالى، وخطورة الابتعاد عن أمره جلّ جلاله.

ثالثاً: من المضامين التربوية المهمة في هذا السياق أنّ قوله سبحانه وتعالى: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ) جاءت الآية الأولى من آيات المواريث آية ميراث الفروع، وفي الآية الثالثة من آيات المواريث آية ميراث الكلالة، وما بين هاتين الآيتين كان ميراث الأب والأم، وميراث الزوج والزوجة، والأب إنّما يأخذ ضعف ميراث الأم عند عدم الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، وهو ما اجتهد به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألتين العُمَريتين، (زوج، وأم، وأب)، و(زوجة، وأم، وأب) وقام اجتهاده رضي الله عنه على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين).

أمّا الزوجان، فكما أسلفت، لا يجتمعان في الميراث، لكن نصيب كل واحد منهما عند عدم الفرع الوارث أو عند وجوده يكون للزوج ضعف ما للزوجة (للذكر مثل حظ الأنثيين)، إذ نصيب النصف للزوج يقابله الربع للزوجة، وكذلك الربع للزوج يقابله الثمن للزوجة، وهو لا يخرج عن قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) أيضاً.([1])

ولذلك دلتّ هذه الجملة على تربية قرآنية فريدة رائعة.

[1] انظر: العمري، الاعجاز البياني التشريعي..، ص٢٨٠.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: المضامين التربوية في ختام أحكام الكلالة وميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الآية الكريمة.

إنّ الله عزّ وجل قد بينّ أحكام الميراث في سورة النساء، حيث إنّه سبحانه وتعالى لم يعهد الأمر إلى غيره في تقسيم الميراث، فقد بدأ في أول تقسيمات الميراث لأصحاب الفروض، ومن ثمّ للحواشي والعصبات.

وقد جاء الحديث عن الكلالة والإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، في آخر آية في سورة النساء، حيث خُتمت السورة بها، قال الله سبحانه وتعالى:(يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ)([1]). وقد جاء هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله سبحانه وتعالى:(يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ).

المطلب الثاني: المضامين التربوية في قوله سبحانه وتعالى: (وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ) .

المطلب الأول: المضامين التربوية في قوله سبحانه وتعالى: (يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ).

بعد أنّ بينَّ الله سبحانه ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب عند عدم وجود الوالد والولد، بينّ سبحانه وتعالى أنه هو الذي تولّى تقسيم المواريث على مستحقيها؛ لئلا يضلوا بقوله عزّ

[1] سورة النساء، آية ١٧٦.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجل: (أن تضلوا)، أي خشية أن تذهبوا إلى طرق ضالة كإهمال الميراث جملة، بحيث لا تعطوا أحداً شيئاً من الميراث، كما فعل الشيوعيون، حيث نشروا حرية العمل، ومنعوا توزيع الميراث، واستولت عليه الدولة، وتركت الأولاد ضعافاً، إذ حتى لو قامت الدولة بنصرتهم، ووقفت معهم، فإنّها لا تعطيهم كامل حقوقهم.

أو أن يكون الإضلال بإعطاء المورّث الحرية في الوصية، وكيفما يشاء، وربّما يترك ورثته دون مال، أو أن يحرم من يشاء، ويعطي مَن يشاء، وهذا يؤدي إلى الشحناء، والعداوة، والبغضاء فيما بينهم.([1])

فالله سبحانه وتعالى قطع الطريق على كل من يجول في خاطره أنّه منصف، ويستطيع أن يعطي لكل ذي حق حقه، وسدّ المنافذ على كل مَن يزعم أنّ المصلحة تقتضي غير ذلك، وأنّ العصر الآن يختلف عن العصور السالفة.

فالقرآن الكريم صالح لكل زمان ومكان، إلى جانب أنّه يشمل كل ما يحتاجه الإنسان، وفي هذا التقسيم البديع للميراث وما يتعلق به ما لا يستطيعه أي شخصٍ كان، لذا اقتضت حكمة البارئ سبحانه وتعالى أن يتكفل بأمر الميراث بنفسه، فلم يعهد التقسيم حتى لحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم؛ حتى لا يجول في خاطر أياً كان أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يقسّم الميراث حسب أهوائه، ومصالحه الشخصية، ويكون ذلك منفذاً للشيطان لكي يخترقه، أو أن يرتبط الميراث بظروف الزمان والمكان، فقد

---

[1] انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، (٤/ ٢٠٠١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسم المولى سبحانه وتعالى أمر الميراث بنفسه؛ حتى لا يجتهد مجتهد، وليبقى التوزيع ثابت إلى يوم الحساب.

أمّا المضمون التربوي في توضيح الله سبحانه وتعالى لنا سبب تعهدّه بتقسيم الميراث، على الرغم من أنّ جميع النّاس مأمورون أن ينفذّوا أمره سبحانه وتعالى، حتى لو لم يكن هناك بيان وتوضيح كاف، فكل ما جاء به الله سبحانه وتعالى يجب علينا أن نؤمن به، ونقول: سمعنا وأطعنا، فما خُلقنا إلاّ للعبادة. ولكنّ الله عزّ وجل بينَّ لنا سبب التبيين، وربطه بعدم الضلال(يُبَيِّنِ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ) أي حتى لا تضلوا؛ ليفيدنا تربوياً أنّ الأوْلى للمسلم، والأفضل له أن ينفّذ الأمر بحب ورغبة، ولا يكون ذلك إلاّ إذا عُرف طبيعة الأمر وما يتعلق به.

فجاءت أحكام الله سبحانه وتعالى، ووجوب تنفيذها بأسلوب تربوي عجيب، إذ سبحانه وتعالى يبين لنا لماذا هو تكفّل بالتقسيم والبيان؟ وهذا غاية التربية لنا.

فعلى كل مربي أن يأخذ بهذا الإعجاز البديع، لكي يفيد منه في تربية الأجيال، فليس الأمر بالضرب والشتم والتهديد، فهذه ليست من أساليب التربية الإسلامية، بل على المربي أن يراعي نفسية كل شخص، وأن يخاطبه بأسلوب يجعله يُقبل على العمل بحبٍ ورغبة، وليس بقوة وعنف.

فإذا بادر كل مربي إلى تطبيق ذلك فإنّنا سنحصد نتائج باهرة من الإخلاص في العمل، والتفاني فيه، ومن ثمَّ انتشار الأخلاق الحميدة من العدل والصدق وغيرها، فيؤدي ذلك إلى قوة في الإنتاج، وازدهار في الاقتصاد، وزيادة في الخيرات، ممّا يجعل الأمة الإسلامية قوية عزيزة شامخة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المضامين التربوية في قوله تعالى:(وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

نجد أنّ الله سبحانه وتعالى قد ختم الآية الكريمة باسمه الأعظم الذي فيه القوة والمهابة، ومن ثمّ ختمها بإحاطته سبحانه وتعالى بالعلم. وفي ذلك مضامين تربوية مهمة، إذ لا يوجد كلمة في القرآن الكريم إلاّ ولها مدلولها المعجز، وأثرها التربوي.

إنّ الله عزّ وجل في كثير من الآيات الكريمة بعد السؤال لا يسند الأمر إلى نفسه كما في قوله سبحانه وتعالى: (وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) [1] فلم يسند الأمر إلى نفسه، أمّا في آية الكلالة وباقي آيات الميراث أسند الأمر إلى نفسه باسمه الأعظم (الله) ليبينَّ لنا أهمية هذا الموضوع، وتأكيداً له، وتوثيقاً للحكم، وتربية للمهابة، فكل آيات الميراث إمّا ابتدأها باسمه الأعظم أو ختمها به سبحانه جلّ ثناؤه، وتقدّست أسماؤه.[2]

ويدلُّ ذلك تربوياً أنّه علينا أن لا ننسى أنّ الله سبحانه وتعالى الذي يتصف بالكمال بيده الخير، وبيده الشر، فلا نغفل عن ذكره ومراقبته في كل صغيرة وكبيرة.

وختام الآية بهذا النظم البديع فيه إشارة إلى أنّ شرع الله سبحانه وتعالى أحكم شرع؛ لأنه شرع مَن يعلم كل شيء، ويعلم الماضي والحاضر والمستقبل، وهو يعلم بمصالح العباد، ويعلم من يخالفه ويعصيه، ومن يطيعه ويطبّق أوامره.[3]

---

[1] سورة البقرة، آية ٢٢٠.

[2] انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، (٤/ ٢٠٠٢).

[3] انظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، (٤/ ٢٠٠١).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و" تختم آية الميراث وتختم معها السورة بذلك التعقيب القرآني الذي يردّ الأمور كلها لله تعالى، ويربط تنظيم الحقوق والواجبات والأموال وغير الأموال بشريعة الله سبحانه وتعالى، صيغة جامعة شاملة (بِكُلِّ شَيْءٍ) من الميراث وغير الميراث من علاقات الأسر وعلاقات الجماعات من الأحكام والتشريعات، فإمّا اتبّاع بيان الله تعالى في كل شيء، وإمّا الضلال، طريقان اثنان لحياة النّاس لا ثالث لهما، طريق بيان الله تعالى فهو الهدى، وطريق مَن عاداه فهو الضلال".([1]) حيث إنّ من أراد الهدى ومن ثمّ الخير في الآخرة فعليه تطبيق أحكامه سبحانه وتعالى أينما جاءت، واتباع كل شيء أمرَ الله سبحانه وتعالى به، أمّا من اتبّع حكماً وترك آخر وطبّق أمراً وتخلّى عن غيره، فهذا هو الضلال والشر في الآخرة؛ لأنّه لا يوجد أكثر من طريقين: إمّا الهدى، وإمّا الضلال.

فالله عزّ وجل ختم الآية الكريمة بالعلم ليدلُّ على أنّ كل شيء شرعه الله سبحانه وتعالى، وبيّنه ما هو إلاّ عن علم، ومنها أحكام الميراث التي قسمّها بين مستحقيّها، حيث جاء هذا التقسيم عن علم بمصالح العباد وما يحتاجونه، وما هو مفيد وضار لهم، حيث إنّ العلم بكل شيء لا يتصف به إلاّ الله سبحانه وتعالى.

ويفيد ذلك تربوياً أنّ كل من أراد أن يُنصّب نفسه ليعلّم النّاس أمور دينهم وحياتهم، أن لا يعلّم إلاّ عن علم وبيّنة وبصيرة، فالأمر ليس فوضى.

---

[1] قطب، الظلال، (٦/ ٨٢٤).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمضمون التربوي في هذا أنّ على كل مربي إتباع طريق الهداية في تربية الأجيال وتعليمها وعدم اتّباع طريق الضلال؛ لأنّ طريق الهداية هو الذي يوصل الأجيال إلى الخير والعمران والازدهار، وطريق الضلال لا يوصل إلاّ إلى الهلاك والضياع والتشرّد.

وهذا لا يحتاج من المربي إلى طول تفكير، فالحل موجود والطريق مفتوح، إذ أنّ القرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول، وهو النبراس المضيء الذي يضيء الطريق لكل سالك، وهو النور العظيم الذي ينوّر القلوب والعقول، إذ به تقوى الأمة وتُعّز، وبغيره تضعف وتُذّل. ختام آية الكلالة والإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب "العلم"، وارتباط الميراث "بالقدرة" في أول سورة النساء دليل على أنّ آخرَها دالٌ على أولها، لأنّ تمام العلم مستلزم لشمول القدرة، وبهذين الوصفين "العلم والقدرة"، ثبتت الربوبية والإلهية والجلال والعزّة، وبهما يجب على العبد أن يكون مطيعاً للأوامر والنواهي، منقاداً لكل التكاليف.([1]) وهي إشارة تربوية مهمة، إذ حتى يُنفّذ الأمر لا بدَّ من علم وقدرة على تنفيذه.

وفي هذا الختام تربية مهمة، إذ يجب على كل ذي لُبّ أن يتفكر ويتدّبر المعنى لكي يعرف مدى ضرورة الالتزام بالأحكام الربانية التي بها تطمئن القلوب، وترتاح النفوس، فطاعة الله عزّ وجل والالتزام بأوامره ضرورة شرعية تدلُّ على قوة إيمان الإنسان بربوبية الله سبحانه وتعالى وأُلوهيته عزّ ثناؤه، وجلّ جلاله، فيستحق بذلك شرف لقب مسلم، ويعتّز بكونه مؤمن بالله عزّ وجل.

---

[1] انظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (٥/ ٥٣٣).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

المبادئ التربوية المستفادة من أحكام الميراث.

يتناول هذا الفصل استخلاص أهم المبادئ التربوية المتضمنة في أحكام الميراث بشكل عام، إذ تقوم هذه المبادئ على أساس التطبيق العملي لهذه المضامين التربوية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقد بُدئت هذه المبادئ بمبدأ التملك القهري، ثم توضيحّ مبدأ العدل، ثم مبدأ وجوب النفقة، وخُتمت بمبدأ مراعاة الحاجة.

وعليه، فقد قسمت الباحثة الفصل إلى تمهيد وأربعة مباحث، على النحو الآتي:

التمهيد.

المبحث الأول: مبدأ التملك القهري في أحكام الميراث.

المبحث الثاني: مبدأ العدل في أحكام الميراث.

المبحث الثالث: مبدأ وجوب النفقة في أحكام الميراث.

المبحث الرابع: مبدأ مراعاة الحاجة وتحمّل الأعباء في أحكام الميراث.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد:

الميراث في الشريعة الإسلامية قانون ربّاني تكفل الله تعالى ببيان أحكامه، وتوزيع أنصبته على مستحقيه من أصحاب الفروض والعصبات، ولم يكن للرسول صلى الله عليه وسلم إلاّ الإيضاح والتبيين لهذه الأحكام، وتشريع الأحكام لبعض المسائل الفرضية، التي جاءت أصولها في القرآن الكريم كميراث السدس للجدة، هذه الجدة التي هي أم أم وإن علت، أو أم أب وإن علت، ولا ترث إلاّ عند عدم الأم.

وهناك بعض الاجتهادات من الصحابة، كاجتهاد عمر رضي الله عنه في مسألتي الأم والأب عند وجود أحد الزوجين في إعطاء الأم ثلث الباقي مستمداً الحكم من قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين).

والتربية الإسلامية تحوي على مبادئ تربوية عظيمة موزّعة في القرآن الكريم والسنة النبوية، بعضها مصرّح به كمبدأ حفظ الكرامة الإنسانية، وبعضها يمكن استنباطه في أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم، وأساليب القرآن الكريم في التعامل مع النفس الإنسانية والمجتمع كمراعاة الفروق الفردية، وتأتي أهمية هذه المبادئ في حل المشكلات التي تعاني منها الإنسانية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها.([1])

فالمتأمل في أحكام الميراث منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن يجد أنّها أحكام تحمل في مضامينها مبادئ تربوية يفيد منها الإنسان المسلم، بل كل إنسان مهما كان دينه أو وطنه؛ لأنّها أحكام تتفق والفطرة الإنسانية السليمة.

ولأهمية هذه المبادئ رأت الباحثة إفرادها في أربعة مباحث:

---

[1] انظر: نحلاوي، عبد الرحمن، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٥٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مبدأ التملك القهري في أحكام الميراث.

إنّ مبدأ التملك القهري في أحكام المواريث من المبادئ الأساسية في الميراث، إذ لا يكون الميراث موجوداً إلاّ بذلك، ولما يترتب على هذا المبدأ المهم من آثار تربوية تفيد كل وارث ومورّث، كان لا بدّ من الانطلاق من هذا المبدأ الذي يُعَدّ الدعامة الأساسية، والركيزة المهمة، إذ شرع الله سبحانه وتعالى أمر الميراث بتملك قهري من المورّث الذي ليس له الحق بمنع وصول المال إلى مستحقيه الذين لهم الحق بتملك المال الموروث قهرياً، ولما لهذا من أهمية عظيمة فقد جاء المبحث في مطلبين، تمّ توضيح هذا المبدأ من خلالهما وهما كالآتي:

المطلب الأول: انفراد أحكام الميراث بمبدأ التملك القهري.

المطلب الثاني: مبدأ التوريث القهري بثلثي التركة من المورث.

المطلب الأول: انفراد أحكام الميراث بمبدأ التملك القهري.

جُبلت النفوس على حب المال والإكثار من جمعه قال الله سبحانه وتعالى:(وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا)،([1]) ولذلك لا غرابة إذا تسابق الناس لتملك المال والعقار، هذا التملك قد يكون بطرق مشروعة، وقد يكون بطرق غير مشروعة، فجاء الإسلام وضبط الإنسان في جميع مناحي حياته، ومن ذلك ضوابط حيازة المال بالتملك الاختياري والقهري. فقد يختار بعض الناس جمع المال بالبيع والشراء،

[1] سورة الفجر، آية ٢٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يملك بطرق قهرية ليست من اختيار الإنسان، وذلك بانتقال المال من الميت إلى الوارث؛ لأنّ "حصول المِلك في الأملاك قسمان: اختيارية، كما بالبيع والهبة. وقهرية بالإرث"([1]).

وقد كان طلب الله عزّ وجل بتقسيم الميراث بين الورثة واتباع ما فرضه سبحانه وتعالى طلب إلزام وتحتيم، وليس طلب ندب واستحباب، لقوله سبحانه وتعالى:(تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ...)،([2]) ووصية الله تبارك وتعالى لعباده أحق الوصايا بالتنفيذ؛ لأنّها من حكيم عليم لا يريد إلاّ الخير لعباده.([3])

فهذا النظام الإسلامي الحكيم- الميراث- قد رُوعي فيه الكفاءة والحافز، بحيث لو ذهبت تركة المتوفى إلى بيت المال لضعف الحافز الإنتاجي عند الفرد وقلّت همّته، ولكن كون التركة تذهب إلى أسرة المتوفّى التي هي امتداد له، وتبقى الملكية الخاصّة ممتدة في نطاق الأسرة، ففي هذا النظام الرباني اعتراف بالملكية الخاصة التي يحصل عليها كل وارث لحصته التي تملكّها قهرياً من المتوفى.([4])

والمتدبر لأحكام الميراث يدرك أنّ مبدأ التملك القهري واضح الدلالة فيها، حيث إنّ توزيع الأنصبة على مستحقيها يدلُّ على ذلك، فالأمر لا يحتاج إلاّ التطبيق العملي لهذا المبدأ الذي يفيد جميع الناس، فالله سبحانه وتعالى حدّد الأنصبة وأمر بالالتزام فيها دون جدال ليس من وراءه إلاّ الخسران.

---

[1] الحنبلي، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي، القواعد الكليّة والضوابط الفقهية ، تحقيق وتعليق: جاسم بن سليمان الفُهيد الدّوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤، ص٧٦.

[2] سورة النساء، آية ١٣.

[3] انظر: خلاف، عبد الوهاب، نور من القرآن والسنة، دار الأنصار، القاهرة، بدون طبعة، ص ٩٦.

[4] انظر: المصري، رفيق يونس، علم الفرائض والمواريث مدخل تحليلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ١٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحق أنّ هذا المبدأ في أحكام الميراث يُعَدُّ من المبادئ الإسلامية التي لن نجد مثيلاً لـه في الـنظم الأخرى، يقول محمد يوسف موسى: "ولعلّ نظام الميراث في الإسلام قد انفرد بهذه الميزة، فليس لإنسان ما أن يوزّع تركته كما يشاء ويهوى، كما نعرف عن نظم الميراث في القوانين الوضعية، ففـي هـذه القوانين يجوز للمورّث أن يوزع وهو حي كل ما يملك على من يريد، وله أن يحرم أسرته حتى أقـرب النّاس إليه من أن يناهم شيء من تركته بعد وفاته".(1)

والثمرة التربوية من تطبيق هذا المبدأ لا تخفى على الناظر في فلسفة هذا التملك القهري الإجباري؛ لأنّ الفوائد المالية والتربوية التي يناها الإنسان المورث قبل موته تجعل الوارثين يحترمون مـورثيهم مـن الأصول والفروع والحواشي، زيادة على طاعتهم لهم ديانةً، لأنّ النفوس جُبلت على حب منْ أحـسن إليها، فإنّ الوارث الفقير يصبح بعد التملك القهري مالكاً لمال حازه من غير تعب ولا نصب، فتتحسن أحواله وأحوال مَنْ يعول، فتقوى روابط المودة والمحبة بين الوارثين والمورثين.

المطلب الثاني: مبدأ التوريث القهري بثلثي التركة من المورث.

من المعلوم أن مال الميراث يقسم بعد سداد الديون، وتنفيذ الوصية بما لا تزيد على الثلث، وفي ضوء ذلك يبقى الثلثان، وعندئذٍ لا يصح التصرف بالثلثين، ويكون تملك الورثة في ثلثي التركة أمـراً إجبارياً، سواء أراد المورث ذلك أم لم يرد، وسواء أراد الوارث أم لم يرد، أمّا الثلث فهو مـن حـق المورّث، فله أن يوصي به لمن يريد، وله الأجر والثواب عندما يوزّعه أينما شاء، وفي هذا حكمة جليلة؛

---

1 موسى، محمد يوسف، التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان، بحث مقارن، دار المعرفة، القاهرة، بدون طبعة، ص١٩٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنّ المورث بذلك يتدارك ما فاته من واجبات دينية، وربّما بهذا التبرع قد يواسي محتاجاً وقريباً ليس له حظ من الميراث، أو يمد به جهة خيرية تحتاج للمساعدة والمعونة في المجتمع الذي يعيش فيه.([1])

وقد جعل الشارع الإسلامي الميراث في الأسرة مجتمعة، وبعضها أوْلى من بعض وذلك هو الأمر الوسط بين الذين يمحون التوارث محواً تامّاً ولا يعتبرون للشخص مالاً إلاّ ما اكتسبت يداه، وبين مَن يجعلون للأفراد السلطة التامّة في أموالهم، فالشرع الإسلامي توسطَ فجعل المال يئول جبراً إلى الأسرة من غير إرادة المالك، و لم يجعل له الحق في التصرف إلاّ في الثلث، ليؤدي منه واجبات مالية فاته أداؤها في حياته. ([2]) أي تصرّف في حدود الثلث لمن جمع المال، وانتقال ملكية الباقي إلى الأقارب، وهذا فيه تأكيد على أهمية الأسرة.

ولهذا المبدأ التربوي المستمد من أحكام المواريث فوائد إيجابية كثيرة في حياتنا الاجتماعية يعود أثرها على الفرد والمجتمع، بحيث تساعد على زيادة التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد، فتربطهم علاقة ودية، فلا مكان للتحاسد والتباغض والكراهية؛ لأنّ جميع الورثة تطمئن نفوسهم لما سيأخذونه بعد وفاة المورّث، فإذا مات الإنسان في أي ساعة من ليل أو نهار انتقلت أمواله إلى ورثته وصاروا يملكونها تملكاً قهرياً، ولهم حق التصرف المالي حسب حصصهم من الميراث، وهذه الحصص في حدِّها الأدنى تكون ثلثي التركة. والأولى للوارث أن يأخذ نصيبه المقرر له وينتفع به؛ لأنّ الله تبارك وتعالى هو الذي فرض له هذا النصيب من التركة، فهو مال حلال مبارك مشروع الانتفاع به.

---

[1] انظر: موسى، التركة والميراث في الإسلام، ص١٩٣.

[2] انظر: أبو زهرة، محمد، في المجتمع الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص ٧٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يرفض بعض الورثة أحياناً أخذ حصتهم من الميراث تورعاً، أو خوفاً من الانتفاع بمال محـرّم إذا غلب على الظن اكتساب المورّث للمال من طريق محرّمة، وقد ذكر العلماء المسألة وتشدد بعـضهم في ضرورة رفض الميراث، وذهب آخرون إلى جواز الأخذ، فقد جاء عن المحاسبي أنّ النـاس اختلفـوا في الميراث، إذا كان الرجل يرث المال، وأبوه ظالم ، أو خالط ماله غصب، أو مزج حلالاً بحرام. فـذكر قول بعض الفقهاء في أنّ: الميراث حلال، والوزر على من اكتسب المال، وقد طاب هذا المال لوارثـه، وذكر أقوالاً لطائفة أخرى في أن: يُحتاط في هذا المال، فإن كان يعلم أنّ أباه كان له مال قبل أن يخالط ماله الظلم أخرج منه ما يعلم أنه قد زاد في مال أبيه. ([1])

وبعد النظر إلى هذه الآراء يتضح للباحثة أنّ الوارث له الحق بأخذ نصيبه من الإرث؛ وذلك لأنّه حق شرعه الله سبحانه وتعالى له، فلا ذنب عليه إذا أخذ حقه، ولكنّه يلتزم الورع في حياته وفي المـال الذي ورثه، إلى جانب ضرورة أخذ العبرة والعظة بموت أبيه أو مورّثه الذي مات، حيـث إنّ الأب أو المورّث سيحاسب، والابن أو الوارث يتنعم بهذا المال.

ومن الفوائد التربوية المهمة في هذا المبدأ العظيم:

- أنّ على الإنسان أن يبذل أقصى جهده في الحصول على المال بطرق مشروعة في الإسلام؛ وذلـك لأنّ الإنسان سيُحاسب عليه.

---

[1] انظر: المحاسبي، الحارث بن أسد، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، شرح وتعليق: نور سعيد، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص ٧١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إنّ المورّث عليه أن يتيقن أنّ المال الذي جمعه إنّما هو رزق من عند الله سبحانه وتعالى، فكما رزقه سبحانه وتعالى إيّاه، فربّما يكون يوماً رزقاً لغيره من الورثة، فما عليه إلاّ شكر المنعم المتفضل عليه بهذا المال.
- إنّ تملك الوارث للميراث قهرياً يبعث في نفسه حب الله سبحانه وتعالى الذي يعلم مصلحته ومصلحة جميع العباد، فما عليه إلاّ الرضى بما قُسم له، ومن ثمّ شكره لله سبحانه وتعالى.
- إنّ المورّث عند علمه بتوزيع ماله بين الورثة سواء وصىّ أم لم يوصِّ، يشجعه على النفقة من ماله على فروعه وأصوله وأقربائه الفقراء، بسخاء وحب ورغبة؛ لعلمه اليقيني أنّ مآل هذا المال إليهم.
- ينتشر بين الناس الخير الذي يُقطف ثماره من التعاون والتكافل المتبادل بين الورثة والمورّث قبل وفاته، وبعد مماته.
- تزيد أواصر القرابة والمحبة بين بعضهم بعضاً، فتصبح السمات الغالبة عليهم واضحة من تناصر وتزاور وتكاتف، فيصبح همهم واحد، وفرحهم واحد، لا فرق بينهم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مبدأ العدل في أحكام الميراث.

إنّ العدل سمة مهمة للإسلام، وهو ميزان الحكم في الإسلام، ويقوم عليه بناء الجماعة، إذ العدل هو الدعامة الأساسية للمجتمع، قال الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ)،([1])

وموجب العدالة الاجتماعية ليست التسوية المطلقة بين النّاس، إنّما موجبها أن يتساوى الناس في تهيئة الفرص، فيتوافر التعليم المثمر لكل النّاس، حتى يظهر القوي، ويوضع كل إنسان في العمل المناسب، فهو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير إهمال قوة على حساب أخرى.([2])

والعدل اصطلاحاً: هو إعطاء كل ذي حق حقه من غير تمييز أو محاباة أو تفرقة بين المستحقين، أو تدخل لهوى النفس، وعكسه الجور والظلم، والعدل اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى الحسنى.([3])

وقد جاءت أحكام الميراث من لدن حكيم خبير، حيث إنّه سبحانه وتعالى بيّنها أحسن تبيين، ووضحّها أفضل توضيح، جاءت مفصلّة بشكل ليس له مثيل، اتسمت بالعدالة بين جميع الورثة، ليس فيها أي ظلم أو إجحاف بحق أحدهم، فالمتأمل لأحكام الميراث يلحظ أنّ مبدأ العدل كان الأساس الرئيسي من مبادئ الميراث بعد مبدأ التملك القهري، فقد جاء التوزيع للميراث قائماً على هذا المبدأ العظيم.

---

[1] سورة النحل، آية ٩٠.

[2] انظر: بَصار، محمد عبد الرحمن، التوجيه الاجتماعي في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، (٢/ ٧٦).

[3] انظر: مكروم، عبد الودود، الأصول التربوية لبناء الشخصية المسلمة، تقديم: عبد الرحمن النقيب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص٢٧٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد جاء المبحث في ثلاثة مطالب، تُبيِّن مدى تطبيق مبدأ العدل في توزيع أحكام الميراث، وهي كالآتي:

المطلب الأول: مبدأ العدل في ميراث أصحاب الفروض.

المطلب الثاني: مبدأ العدل في ميراث العصبات.

المطلب الثالث: مبدأ العدل في ميراث الوارثين بالفرض والتعصيب.

المطلب الأول: مبدأ العدل في ميراث أصحاب الفروض.

إنّ القواعد المنظمة لقضية الميراث في الإسلام والاعتبارات التي أخذ بها الإسلام عند توزيع الأنصبة بين الورثة يدلُّ على عظمة التشريع الإسلامي، والعدل الإلهي، وقد أخذ الإسلام بعدة اعتبارات ليست منحصرة في الذكورة والأنوثة فحسب.([1])

فالفروض المقدّرة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. وجميع أصحاب الفروض لا يخرجون عن هذه الأنصبة الربّانية التي قدرها العزيز الحكيم سبحانه وتعالى في القرآن الكريم .

والوارثون بالفرض اثنا عشر وارثاً من الذكور والإناث. أربعة من الذكور، وثمانية من الإناث.

---

[1] انظر: رضوان، زينب، المرأة بين الموروث والتحديث، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، ٢٠٠٤م، ص ١٥٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا الوارثات من الإناث فهنَّ: البنت، وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت الشقيقة عند انفرادها عن معصّب، والأخت لأب عند انفرادها عن معصّب، والأخت لأم عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر، والزوجة.

وأمّا الذكور فهم: الأب، والجد عند فقدّ الأب، والأخ لأم عند عدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر، والزوج.([1])

وميراث هؤلاء جميعاً ينحصر في الأنصبة الستة المبينة في آيات الميراث، ومن عجيب عدالة التوزيع والتقسيم في الميراث أنّه " لا يجمع أحد بين فرضين أصلاً، ويجمع بين الفرض والتعصيب".([2])

ومن بديع عدالة التقسيم أنّ اجتماع هؤلاء جميعاً في وقت واحد يُعَدُّ من المستحيلات؛ لأنّ الميراث لا يقسم إلاّ بعد موت المورث، والوارثون بالفرض إنّما هم أصول وفروع وحواشٍ، ولا يكون ميراث للفروع إلاّ بعد موت أحد الأبوين، وكذلك لا يرث الأبوان منفردين أو مجتمعين إلاّ بعد موت أحد الفروع من البنين أو البنات، وأمّا الحواشي من الإناث فلا يرثن إلاّ بعد موت أحد الحواشي، وعدم وجود الابن وإن نزل، أو الأب وإن علا.

وأمّا الزوجان فلا يرث أحدهما الآخر إلاّ بعد موت صاحبه؛ لأنّ صفة الزوجية مرتبطة بين اثنين زوج وزوجة مات أحدهما عن الآخر، فيرث الحي منهما صاحبه.([3])

---

[1] انظر: إسماعيل، محمد بكر، الفقه الواضح من الكتاب والسنة، دار المنار، القاهرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٢/ ٦٣٥).

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، ص٤٧٣.

[3] انظر: المرجع السابق، ص٤٧٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد هذا الإيضاح الدالّ على العدل في التقسيم الإجمالي لأصحاب الفروض، يحسن أن أذكر تالياً بعض مظاهر مبدأ العدل في ميراث أصحاب الفروض:

١ ـ مبدأ العدل في ميراث أصحاب النصف، وهم: البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والزوج. فالزوج من العدل أن يشاطر ورثة زوجته النصف؛ لأنّه كان المنفق عليها، المتحمل كافة المسؤولية المالية وغير ذلك، فمن مبدأ العدل أن يستحق النصف؛ لأنّه بعد وفاة زوجته سيتحمل تبعات كثيرة أخرى منها: الزواج من ثانية بعد وفاة زوجته، والإنفاق على منْ يعول من والدين وأولاد من غير زوجته.

وأمّا ميراث البنت وبنت الابن فإنّ مبدأ العدل يظهر جلياً في ميراثهما؛ لأنّ البنت عند انفرادها عن الأخت أو الأخ هي الوحيدة من فروع الميت، وهي قطعة منه فهي أوْلى الورثة من الإناث بهذا الاستحقاق الذي جاء تشريعه في القرآن الكريم. وأمّا بنت الابن فترث النصف عند فقدْ البنت الصلبية، وما ينطبق على البنت من حيث تحقيق مبدأ العدالة في استحقاقها النصف ينطبق عليها(١).

٢ ـ مبدأ العدل في ميراث أصحاب الربع وهما: الزوج عند وجود الفرع الوارث، والزوجة أو الزوجات عند عدم الفرع الوارث للزوج المتوفى.

إنّ المتأمل في ميراث الربع يدرك وضوح مبدأ العدل في ميراث الزوج للربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة سواء أكان الفرع الوارث من هذا الزوج أم من غيره؛ ذلك لأنّ هذا الفرع أو الفروع يتصل بوشيجة البنوة بأمه، فيستحق حقاً في الميراث يُنْقص الزوج من النصف إلى الربع.

---

[1] انظر: القفّال، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، محاسن الشريعة، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨، ص٣٨٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمّا الزوجة أو الزوجات فميراث الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج المتوفى، يدلّ على عدالة في التوزيع، ذلك لأنّ الزوج المتوفى هو الذي حصل على المال وتعب في حيازته، ويتصور وجود ورثة آخرون له من غير الفروع من الأصول كالأبوين أو أحدهما، وكذلك من الحواشي كالإخوة والأخوات، وكذلك من حواشي الأصول كالأعمام عند فقدْ الحواشي، وهؤلاء يرثون ما بقي من التركة بالتعصيب.

٣ ـ مبدأ العدل في ميراث أصحاب الثمن: وهم صنف واحد، الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى، سواء أكان الفرع من زوجته المتوفى عنها أم من غيرها.([1])

ويظهر مبدأ العدل في هذا التوزيع أنّ الفروع من الذكور أو من الإناث يرتبطون بوالدهم المتوفى بالنسب، أمّا الزوجة أو الزوجات فيرثن بسبب المصاهرة، وهو سبب لا يرتقي إلى مستوى سبب الميراث بالقرابة، وخاصة من جهة الفروع من البنين والبنات، فإنّهم لا يُحجبون حجب حرمان ألبتة، كونهم فلذات كبد الأب المتوفى، الذي هو زوج بالنسبة للزوجة أو الزوجات الوارثات.

ونجد أنّ الله سبحانه وتعالى قد وزّع الميراث بين الفروع وأصولهم على مبدأ العدل، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه، فهو الذي يعلم بالخير الذي يعود على الأفراد، وما ينفعهم وما يضرهم، إذ هو خالقنا ومدبر أمورنا، فهو أعلم بمصالحنا.

٤ ـ مبدأ العدل في ميراث أصحاب الثلثين: وهن أربعة أصناف من الإناث، اثنتان فأكثر من البنات، واثنتان فأكثر من بنات الابن، واثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات، واثنتان فأكثر من

---

[1] انظر: المرجع السابق، ص٣٨٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخوات لأب. وهن جميعاً صاحبات ميراث النصف عند إنفرادهن، وقد سبق بيان مبدأ العدل في ميراثهن النصف.([1])

أما مبدأ العدل في ميراثهن الثلثين إذا كن اثنتين فأكثر من كل صنف عند إنفراده في الميراث فواضح؛ ذلك لأنّ البنتين فأكثر يرثن بسبب القرابة، إذ هنّ بنات المتوفى ولا يوجد في أصحاب الفروض منْ هو أولى منهن؛ لأنّ الوارثين معهن إن كانوا من الأصول كالأب فإنه يرث السدس، وإن كانت أماً ترث السدس كذلك.

أمّا الإخوة لأم فيحجبون بالبنات، والإخوة أو الأخوات الأشقاء أو من الأب يرثون بالتعصيب، وهو الثلث الباقي من التركة.

إنّ مبدأ العدل في ميراثهن الثلثين ظاهر لمن تأمل نصيبهن، لأنهنّ في بداية أعمارهنّ، وهنَّ بحاجة إلى المال سواء كن متزوجات أم لم يكن متزوجات، فهن أوْلى بهذا المال الكثير، يوزّع بينهنَّ بالتساوي لتنتفع كل واحدة من ميراث أبيها.

أمّا مبدأ العدل في ميراث بنتا الابن فظاهر، وينطبق عليه ما عرضت له في ميراث البنات، ذلك لأنهنَّ يرثن الثلثين عند فقدْ البنت، أمّا عند وجود البنتين فإنهنّ يُحجبنَ بهن.

والعدل ظاهر في ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر للثلثين؛ لأنهنَّ لا يرثن هذا النصيب إلاّ عند فقدْ الفرع الوارث من البنات أو بنات الابن. فإذا عُدِمَ الفرع الوارث من الإناث، وكذلك الأصل المذكر، عندئذٍ ترث الأختان الثلثين؛ لأنهنّ الأقرب للميت فأبوهما هو أب المتوفى، فمن العدل أن يرثن هذا

---

[1] انظر: القفّال، محاسن الشريعة، ص٣٨٢، والدهلوي، حجة الله البالغة، (٢/ ٣٢٠).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصيب دون غيرهن، أمّا الأم فإنّها ترث السدس، لأنّ الوارثات بنات هذه الأم، ونفسها لا تحسد بناتها، وإنّما تُسر إذا ورثن أكثر منها؛ لأنّ بطنها كان لهنّ وعاء قبل أن يرضعن حليب ثدييها وما يلحق ذلك من عناية ورعاية.([1])

وأمّا مبدأ العدل في ميراث الأختين لأب فأكثر الثلثين، فيُفهم من ميراث الأختين الشقيقتين فأكثر الثلثين؛ لأنهنّ لا يرثن إلاّ عند فقدْ الأختين الشقيقتين فأكثر، وحال وجودهما تحجب الأختان لأب عن ميراث الثلثين.

٥ ـ مبدأ العدل في ميراث أصحاب الثلث: وهما صنفان: الأم، والأخوة لأم.

أمّا الأم فستحق الثلث عند تحقق شرطين عدميين وهما: عدم الفرع الوارث، أو عدم الجمع من الإخوة، سواء اجتمع الشرطان أم انفرد أحدهما.([2]) ويظهر مبدأ العدل في استحقاقها هذا النصيب كونها أمّاً للمتوفى، فإذا فُقِدَ الفرع الوارث للمتوفى فهي أولى من غيرها من الورثة بالنسب، لما لها من حق في مال ابنها.

أمّا ميراثها الثلث عند فقد جمع من الإخوة من أي جهة كانت، فظاهر فيه مبدأ العدل في التوزيع؛ لأنّ وجود الجمع من الإخوة يؤثر على ميراثها، فيحجبها حجب نقصان من الثلث إلى السدس؛ لأنّ الإخوة أو الأخوات من الأب والأم هم أولادها، أو من الأم فهي أمهم أيضاً، أمّا من الأب فإنّ النسب بالأب أقوى في العصوبة من النسب بالأم. فإذا فُقدوا استحقت الثلث؛ لأنّها أم المتوفى صاحب التركة،

---

[1] انظر: القفّال، محاسن الشريعة، ص٣٨٥.

[2] انظر: الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص٥٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي أولى من غيرها إذا فُقِدَ الفرع الوارث من جهته، أو من جهة أصوله؛ لأنّهم في حقيقة الأمر هم الفروع لهذه الأصول فيشاركونه في هذه الجهة.

وأمّا الإخوة لأم فيرثون الثلث عند فقدْ الفرع الوارث مطلقاً، وفقدْ الأصل المذكر مطلقاً. وسِرُّ العدل في هذا الميراث أنّ الفرع الوارث إذا وجِدَ فهو أحق بالميراث من الإخوة لأم؛ لأنّ جهة الأم هنا أضعف، لاختلاف الآباء من جهة، ولأنّ الفرع الوارث أقوى كونه فرعاً متصلاً بالميت، وأمّا الأصل المذكر كالأب والجد، فإنهما يحجبان الإخوة لأم حجب حرمان؛ لأنهما الأصل في عمود النسب للمتوفى.(1)

ويظهر مبدأ العدل في ميراثهم الثلث عند تحقق هذه الشروط العدمية لعدم وجود من هو أوْلى منهم من أصحاب الفروع، عدا الزوج والزوجة والأم التي أدلوا بها، والتي يغمرها الحنان والعطف لميراثهم من أخيهم من جهتها.

وإنّ المتأمل في آيات الميراث يجد الإخوة لأم ضمن أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى رحمة بهم؛ لضعفهم مع وجود الإخوة الأشقاء أو لأب، ولذلك استحقوا الثلث ذكوراً وإناثاً لا فرق بينهم، فكان نصيبهم الثلث فرضاً من العدل الرباني في التوزيع، وهو مبدأ العدل في التقسيم بالسوية بين أصحاب الفروض.

---

1 انظر: محمد، أحمد قاسم، الدلائل الفنية في المواريث الشرعية، بدون طبعة، ص٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦ ٠مبدأ العدل في ميراث أصحاب السدس: وهم سبعة أصناف: الأب، والأم، والجد، والجـــدة، وبنت الابن، والأخت لأب، والأخ لأم أو الأخت لأم.([1])

إنّ الدارس لأحكام الميراث يدرك ظهور مبدأ العدل في استحقاق هذه الأصناف السبعة للسدس، ومن المفيد بيان بعض هذه المظاهر بما يأتي:

- الأب والأم: يرث كل منهما السدس عند وجود الفرع الوارث للمتوفى؛ لأنّ هذا الفـــرع إن كان مذكراً أخذ ميراثه بالتعصيب، وإن كان أنثى أخذ ميراثه بالفرض النصف أو الثلثين وهو ما ســـبق الحديث عنه. وفي كل الأحوال فإنّ الفروع يرثون أكثر من أصليهما؛ لحاجة الابـــن أو البنـــت لبنـــاء مستقبله في الحياة، لأنّ الأب أو الأم في خريف العمر غالباً. وكذلك ترتاح نفسيهما إذا ورث الفـــرع الوارث أكثر منهما، ولا يحسدانه على ما استحق من ميراث.

- الجد والجدة: يرث كل منهما السدس عند فقدْ الأب والأم، وما ينطبق على ميراث كل مـــن الأب والأم من إبراز مظهر مبدأ العدل في التقسيم ينطبق عليهما أيضاً.

- بنت الابن ترث السدس بشرط وجود البنت فتكمل معها الثلثين، إذ البنتـــان فـــأكثر ترثـــان الثلثين، فإذا انفردت البنت تأخذ النصف، وتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين؛ لأنهما من جهـــة واحدة، وهي جهة الفروع للميت،([2]) والعدل ظاهر في هذا التقسيم؛ لأنّ البنت أقرب بالدرجة، فتأخذ النصف من أبيها المتوفى، وأمّا بنت الابن فتأخذ السدس؛ لأنّ المتوفى بالنسبة لها جد فتكـــون أبعـــد في

---

[1] انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـــ- ١٩٧٩م، (١/ ٢٦٤- ٢٦٥).

[2] انظر: القفّال، محاسن الشريعة، ص٣٨٤، ومحمد، الدلائل الفنية في المواريث الشرعية، ص٢٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدرجة من البنت. وهذا العدل لا يمكن أن يتحقق في غير هذا النصيب الذي قسمه الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سموات في قرآنه المجيد.

ـ الأخت لأب ترث السدس بشرط عدم البنت أو بنت الابن أو أختين شقيقتين فأكثر، فإذا عُدِمَ وجودهنّ، وكان في التركة أخت شقيقة واحدة عندئذٍ ترث الأخت لأب السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين، ومبدأ العدل في ميراثها النصف يظهر لمن تأمل التقسيم للتركة؛ فإنّها ترث السدس عند عدم الأصل المذكر، والفرع الوارث المذكر، فهي من الحواشي ومرتبتها من حيث القرب والبعد من الميت تأتي بعد الأخت الشقيقة كونها ترتبط بالميت من جهة الأبوة فقط، لذلك نزل نصيبها إلى السدس، بينما تأخذ الأخت الشقيقة النصف؛ لأنها تتصل بالميت من جهة الأبوة والأمومة معاً، فناسب من حيث العدل في التقسيم، أن تأخذ الأخت لأب الواحدة فأكثر السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة التي تأخذ النصف.([1])

ـ الأخ لأم أو الأخت لأم: يستحق الأخ لأم السدس عند انفراده وعدم الحاجب، وكذلك الأخت لأم تستحق السدس، فخرج ميراثهما عن قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين)؛ لاتفاقهم بأم واحدة، واختلاف أصولهم من جهة الأبوة، لذلك لم يكن لهم فضل الذكورة الموجود في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.([2])

---

[1] انظر: صالح، محمد رضا محمد، أحكام وقواعد الميراث في القرآن والسنة والقانون الوضعي، مراجعة: سليمان محمد سليمان، دار التراث العربي، بدون طبعة، ص٦١- ٦٢.

[2] انظر: عبد الحميد، محمد محيي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص١٣٨- ١٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتأمل لميراث كل منهما عند انفراده السدس يدرك أنّ مبدأ العدل واضح في هذا التقسيم؛ لأنّه لا يرث إذا كان الفرع الوارث أو الأصل المذكر، فلم يبقَ إلاّ الأم والزوج أو الزوجة، والحواشي الأشقاء أو لأب.

أمّا الأم فإنها تحنو على أولادها، وتقدّم ما في يدها إليهم، وهي في الوقت نفسه تأخذ الثلث في هذه الحالة. وأمّا الزوج أو الزوجة فميراثه بالمصاهرة وليس من جهة القرابة.

وأمّا الحواشي الذكور فيأخذون ما بقي بعد ميراث الأخ أو الأخت لأم تعصيباً، وهو بطبيعة الحال أكثر من ميراثهم.

تلك بعض مظاهر مبدأ العدل في توزيع أنصبة الميراث على مستحقيها من أصحاب الفروض، الذين لا يخرج ميراثهم عن الفروض المقدرة الستة، وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

وقد وضع الإسلام قانون الإرث، بحيث إذا مات رجل وترك من بعده مالاً فلا يجوز أن يبقى المال متجمعاً في مكان واحد، بل لا بدَّ أن ينال منه كل ذي قرابة، فالابن والبنت والزوجة والزوج والأب والأم والأخ والأخت أقرب ذوي الحق للإنسان، فبيّنت الشريعة أنصبتهم في القرابة، فإن لم يكونوا موجودين فيأتي من يليهم فيأخذ نصيبه، حيث تتوزّع الثروة بين كثير من ذوي قرابة الميت، فقانون الإسلام هذا لا نظير له في قوانين العالم القديمة والحديثة، وفي الوقت الحالي تحاول بعض الأمم السير على طريق هذا القانون، في حين بعض المسلمين أنفسهم يخالفونه بجهلهم، وانتشر عند بعض المسلمين مرض

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرمان البنات من الميراث ممّا هو ظلم شنيع ومخالف للعدالة القرآنية التي جاء بها الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله.([1])

ففي هذا التوزيع البديع يتضح مبدأ العدل بأفضل صُوَره، وتتحقق الفائدة المرجوة بهذا التوزيع، إذ ما كان قائماً على العدل تظهر آثاره بين جميع الخلائق، وبالفعل فقد كان لهذا التوزيع القائم على هذا المبدأ أثراً فعّالاً ليس على مستوى الفرد والجماعة المسلمة، بل على مستوى الأمم جميعها؛ وذلك لأنّ أغلب الأمم بدأت تُعجَبْ بهذا التوزيع الإلهي القائم على مبدأ العدل، بعد أن انتشرت الأخلاق الفاسدة نتيجة توزيع الميراث القائم على الظلم بينهم.

ومن مجالات العدل: العدل في الأسرة، إذ هو تهيئة لبنية اجتماعية صالحة، حيث يجب العدل بين الأولاد؛ لأنّ التفريق فيما بينهم يؤدي إلى الحقد والحسد والضغينة في النفوس، لذا فقد حددَّ سبحانه وتعالى أنصبة المواريث.([2])

وقد كانت الشريعة الإسلامية أعدل وأحكم في تنظيم التوزيع المنصف الذي راعت فيه أدناهم قرابة للميت، وأحبهم إليه في حياته، وأولاهم بماله؛ وذلك لجانب الضعف من الأصول الذي تجب الرحمة بهم وخدمتهم وتقديم اللين والرفق في مخاطبتهم ومعاملتهم، والدعاء لهم بعد الممات سواء من الآباء، ومن يليهم من الأجداد والجدات، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا

---

[1] انظر: المودودي، أبو الأعلى، مبادئ الإسلام، الإتحاد الإسلامي العالمي، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص١٧٨.

[2] انظر: مكروم، الأصول التربوية لبناء الشخصية المسلمة، ص٢٨١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) ،([1]) ثمّ جاء الاهتمام بالنوع الضعيف من فروعه وحواشيه من البنات وبنات الابن والشقيقات والأخوات لأب والإخوة لأم الذين هم أضعف حالاً من غيرهم، ولهم اتصال بإخوتهم عن طريق الأم التي يجب إكرامها ومراعاتها، ومن ثمّ رعاية المتصلين بالقرابة السببية من الأزواج والزوجات، وذلك تقديراً لهما، فكانت هذه الفروض شاملة لكل هؤلاء، الأقرب فالأقرب، فأقرب الورثة إلى الميت الأبوان والبنات وأحد الزوجين، ثمّ بعد الأبوين الجد والجدة، ويأتي بعد البنات بنات الابن، ثمّ الشقيقات، ثمّ الأخوات لأب، والأخوات والإخوة لأم، يستوي الذكور والإناث، لأنهم أضعف الأصناف قاطبةً.([2])

وقد جاء الإسلام بعدله وإنصافه وبحكمته الرشيدة، فناصر النساء اللاتي حرمن من الميراث عصوراً طويلة، فأصبح لهنّ نصيبٌ منه كما أنّ للرجال نصيباً منه، تستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة، ومن باب العدالة الربانية أنّ الله سبحانه وتعالى عدل بين الذكور والإناث في الأخذ من الميراث.

وفي هذا أعظم فائدة تربوية لكل مربي ومربية أن يسارعوا إلى تنفيذ العدل بين أبنائهم وبناتهم؛ ليعّم الخير بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن ثمّ بين أفراد المجتمع ككل؛ لأنّ العدل هو الأساس في خيرية الأمة، فإذا طبّق بين أفراد الأسرة، انتشر أثره بين أفراد المجتمع ككل؛ لأنّ الأسرة هي نواة المجتمع.

---

[1] سورة الإسراء، آية ٢٣،٢٤.

[2] انظر:العجوز، أحمد محيي الدين، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص٩٢- ٩٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مبدأ العدل في ميراث العصبات.

العصبات جمع عصبة، وهي لغة: قرابة الرجل لأبيه، سُمُّوا بها؛ لأنهم عصبوا به، أي أحاطوا بـــه، وكلما استدار حول شيء، فقد عصّب به.([1])

والعاصب اصطلاحاً: "هو من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم، فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض".([2]) وإذا أُطلق فالمراد به العاصب بنفسه، وهو كل من حاز جميع المال من القرابـــات إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض.([3]) فالتعصيب إذن: هو استحقاق غير محدد في التركة. وهو يقابل الاستحقاق بالفرض، الذي هو سهم مقدر في التركة، وقد سبق بيان الفروض ومـــستحقيها، ومبـــدأ العدل في توريثهم.([4])

والوارثون بالتعصيب ثلاثة أصناف:

أولاً: العصبة بالنفس.

إنّ العصبة بالنفس: "كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وحدها".([5])

بدءاً بالبنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة. وكل هؤلاء من الذكور، وميراثهم بالتعصيب حسب هذا الترتيب.

---

[1] انظر: الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد السُّنيكي، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، تحقيق: عبد الرزاق أحمد حسن عبد الرزاق، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م، (١/ ١٩٥).

[2] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحدّاد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـــ - ٢٠٠٥م، (٢/ ٣٤٠).

[3] انظر: المارديني، سبط، الرّحبية في علم الفرائض، بحاشية البقري، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ص٧٩.

[4] انظر: الشمّاع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ص٢٢٥.

[5] صالح، أحكام وقواعد الميراث في القرآن والسنة والقانون الوضعي، ص ٧٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومبدأ العدل في توريث هذا الصنف ظاهر لمن تأمل في شروط ميراثهم بالتعصيب، فالابن يرث بالتعصيب فقط - ولا يُعدّ من أصحاب الفروض كالأب- فهو العاصب الوحيد من الستة الذين لا يحجبون حجب حرمان ألبتة، وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، والزوج، والزوجة.

وهذا الترتيب فيه تطبيق واضح لمبدأ العدل؛ لأنّ الابن وارث بالتعصيب قطعاً يحوز ما بقي بعد أصحاب الفروض، الذين لا يحجبهم كالأب والأم، واللذان يستحق كل منهما السدس مع وجوده، وعندئذٍ لا يقل نصيب الابن عن ضعف ميراثهما. و إذا كان في المسألة زوج، أو زوجة فإن الابن يرث بالتعصيب أكثر منهم كذلك.

فالتركة إذا انتشرت في أسرة المتوفى فإنها تحقق الكفاءة والعدالة، أمّا الكفاءة فتتحقق؛ لأنّ تركة المتوفى تصبح من نصيب أسرته التي هي امتداد له، فهذا يحفظ على الإنسان المسلم همّته وحافزه ونشاطه الإنتاجي في تكوين الثروة، أمّا العدالة فتتحقق؛ لأنّ تركة المتوفى تتوزّع بالاعتماد على معايير القرابة والعبء المالي، فالأقرب أولى من الأبعد؛ لأنّ مساهمته في تكوين ثروة المتوفى يفترض أنّها أكبر، والأولاد أعلى نصيباً من الآباء؛ لأنّ الآباء يكونون في الغالب أثرى من الأبناء بسبب الجهد والتعب في العمل والادخار لسنوات عديدة؛ ولأنّ الآباء يستدبرون الحياة، والأبناء يستقبلونها.([1])

والابن يرث بالتعصيب، وهو أول الوارثين منهم؛ لأنه تتعلق به أحكام كثيرة كالنفقة على نفسه أو على أسرته، وهو المبدأ الثالث في هذا الفصل.

---

[1] انظر: المصري، علم الفرائض والمواريث، ص١٤٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا الأب فيرث بالتعصيب مع الأم فقط عند انفرادهما، أو مع وجود أحد الزوجين في المسألتين العُمَريتين، وعندئذٍ يأخذ ضعف الأم في العمريتين التي يكون نصيبها ثلث الباقي، أمّا في غيرها فترث الأم الثلث، ويحوز الأب الباقي تعصيباً، وهو ضعفها. ومبدأ العدل في ميراث الأب بالتعصيب فقط بيّنْ وواضحْ؛ لعدم وجود فرع وارث للميت، فهو أوْلى ذَكر بحيازة ما بقي من المال، ولذلك تأتي مرتبته في التعصيب بعد الابن، أي في المرتبة الثانية.

أمّا ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب بالتعصيب فيأتي بعد مرتبة الأبوة، أي في المرتبة الثالثة؛ لأنهم لا يرثون مع وجود الأب. وإذا كان الورثة إخوة أشقاء حجبوا الإخوة لأب؛ لأنهم أقرب للميت من الإخوة لأب. أمّا الإخوة لأم فليسوا من أهل التعصيب كما بيّنتُ سابقاً.

وأمّا حواشي الأصول، وهم الأعمام لأبوين أو لأب، وهم في المرتبة الرابعة، فمبدأ العدل في ميراثهم، أنّهم لا يرثون إلاّ عند فقدْ من سبق بيان درجاتهم حسب ترتيبهم من بنوة، ثمّ أبوة، ثمّ أخوة.([1])

ثانياً: العصبة بالغير.

من المفيد بيان المراد بالتعصيب بالغير قبل الكلام عن مبدأ العدل في توريثهم بالتعصيب؛ ليكون العرض واضحاً، فأقول:

إنّ الوارثات بالتعصيب بالغير هنّ: كل أنثى من ذوات فرض النصف أو الثلثين، مع منْ يساويها من الذكور، كالبنت أو البنات مع الابن أو الأبناء، وكبنت الابن أو بنات الابن مع ابن الابن أو أبناء

[1] انظر: محمد، الدلائل الفنية في المواريث الشرعية، ص٢٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الابن الذين هم في درجتهنّ، وكالأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء، وكالأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر، فلا يعصب ابن الأخ الشقيق الأخت الشقيقة، ولا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة.([1])

ولا بدَّ من التنبيه إلى أنّ الأنثى غير ذات فرض في الميراث لا تصير عصبة مع من يساويها في الدرجة من الذكور العصبات بالنفس، مثل بنت الأخ الشقيق مع ابن الأخ الشقيق، ومثل بنت الأخ لأب مع ابن الأخ لأب، ومثل العمة الشقيقة أو لأب مع العم الشقيق أو لأب. فالذكور من هؤلاء عصبات بالنفس، وأمّا الإناث المساويات لهم فلا يصرن عصبة بالغير.

فالعصبة بالغير إذن هنّ: الإناث الأربع الوارثات للنصف (البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب)، وللثلثين إذا صار عدد الرؤوس من كل صنف منهن اثنين فأكثر، فإذا اجتمعن مع منْ يساويهن من الذكور، صار الإناث والذكور فريقاً واحداً ، ويقسم الميراث وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين).

وقد جعل الإسلام المرأة كالرجل لها نصيب في الميراث سواء كانت أماً أم أختاً أم بنتاً أم زوجة، وهذه العدالة لا مثيل لها في النظم الاقتصادية الوضعية وفيها دليل على تكريم الإسلام للمرأة بإعطائها حق تملك المال والتصرف فيه.([2])

---

[1] انظر: الشمّاع، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ص٢٢٧- ٢٢٨، ومحمد، الدلائل الفنية في المواريث الشرعية، ص٣٠.

[2] انظر: حسنين، عبد النعيم، الإنسان والمال في الإسلام، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص١٧١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد معرفة ميراث التعصيب بالغير، يظهر مبدأ العدل في هذا التقسيم؛ لما يتحمله الذكور من الفروع أو الحواشي مع منْ يساويه من الإناث في تحمّل المسؤولية المالية والأدبية في مناحي الحياة المختلفة.

وهناك كثير من الذين يثيرون الشبهات حول أهلية المرأة في الإسلام متخذين من التمايز في الميراث طريقاً إلى ذلك، فلا يفقهون أنّ توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفاً عامّاً ولا قاعدة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث؛ لأنّ القرآن الكريم لم يقل: يوصيكم الله في الوارثات والوارثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنّما قال عزّ وجل:(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ)،([1]) أي أنّ هذا الأمر ليس قاعدة عامّة، بل هي حالات خاصّة ومحددة من بين حالات الميراث، والفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أنّ التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، إنّما في التوريث في الإسلام حِكم إلهية ومقاصد ربّانية؛ وذلك لأنّ التفاوت بين أنصبة الورثة إنّما يرجع إلى ثلاثة أمور وهي:

١- درجة القرابة بين الورثة ذكراً كان أم أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت قلّ النصيب دون اعتبار لجنس الورثة.

٢- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمّل أعبائها نصيبهم أكبر من نصيب مَن يستدبرها، وهذا معيار لا علاقة للذكورة والأنوثة به.

---

[1] سورة النساء، آية ١١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- العبء المالي والحاجة إليه، فهذا المعيار الوحيد (وهو مسألة النفقة والاحتياجات المالية التي على كاهل الرجل)، الذي يثمر عن تفاوت بين الذكر والأنثى في الميراث، ولكن ليس في هذا ظلم بل هو العدل بعينه.([1])

وفي حالة تساوي الورثة في درجة القرابة وتساويهم في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال الزمني، يكون التفاوت في العبء المالي، لذا حصرت هذه الآية (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ) ([2]) في هذه الحالة فقط؛ وذلك لأنّ الذكر مكلّف بإعالة الأنثى، وهي زوجه مع أولادهما، أمّا أخته وأولادها فمسؤولية إعالتها تقع على كاهل أخيها الذي ورث ضعف ميراثها، إذ ميراث الأنثى مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية خالصة ومدّخرة لجبر الاستضعاف الأنثوي ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.([3])

والحكمة الربّانية جليّة في التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى) فكلمّا كانت النفقات على الشخص أكثر، والالتزامات عليه أكبر استحق بمبدأ ومنطق العدل والإنصاف أن يكون نصيبه أكثر وأوفر، ومع أنّ الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى، فإنّه مع ذلك غمر الأنثى برحمته وفضله، وأعطاها

---

[1] انظر: عمارة، محمد، ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر، الشبهة الثلاثون بعد المائة، من كتاب (حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين)، إشراف وتقديم: محمود حمدي زقزوق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٥٥٨.

[2] سورة النساء، آية ١١.

[3] انظر: عمارة، ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر، من كتاب، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، ص٥٥٨.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فوق ما تتصور، فهي المنعمّة أكثر من الرجل؛ لأنّها تشاركه في الإرث، دون أن تتحمّل أي شيءٍ من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم.([1])

وهذه الأسباب جميعها تُعَدُّ من الأمور الدالّة على تحقيق مبدأ العدل في توزيع الميراث بين أصحابه، فالأمر ليس فوضى، بل هو مقدّر بدقة حكيمة فيها الفائدة لكل وارث، وفيها الخير لكل متبّع.

ثالثاً: العصبة مع الغير.

لئن كان ضابط العصبة بالنفس: كل ذكر ليس في سلسلة النسب الذي يربطه بالميت أنثى، وضابط العصبة بالغير: كل أنثى أو أكثر كان فرضها النصف إذا وُجدَ معها أخوها، فإنّ العصبة مع الغير: هنّ أخوات الميت الشقيقات، أو أخواته لأب مع بناته أو بنات ابنه وإن نزل؛ فلو مات رجل وترك زوجة وبنتاً وأختاً شقيقة و لم يترك غيرهن، فإنّ الأخت الشقيقة تصير عصبة مع البنت. أي: أنّ كل واحدة من الأخت الشقيقة والأخت لأب – وهما اللتان تصيران عصبة- وكل واحدة من البنت وبنت الابن، وهما اللتان كانتا السبب في العصوبة.

والفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير، أنّ العصبة بالغير كان أحد الطرفين عاصباً بنفسه كالابن، والأخ الشقيق، وليس واحد من الطرفين في العصبة مع الغير كان عاصباً بنفسه؛ لأنهنّ جميعاً من الإناث، والأنثى لا تكون عصبة بالنفس.([2])

---

[1] انظر: الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية، ص١٦.

[2] انظر: عبد الحميد، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، ص ٩٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد بيان الفروق بين العصبات يأتي الكلام عن مبدأ العدل في ميراث العصبة مع الغير، وهنَّ من الفروع والحواشي. فالبنت صاحبة الفرض تأخذ فرضها، والأخت الشقيقة تتعصب معها فتأخذ ما بقي، وهي أولى من عصبة بالنفس دَرجة صاحبها متأخرّة كالعم الذي تحجبه كونها أولى منه .

ومبدأ العدل في هذا التقسيم، أنّ البنت أو بنت الابن تُقدّم على الأخت الشقيقة أو لأب فتأخذ فرضها، وعند عدم وجود الفرع الوارث المذكر والأصل الوارث المذكر، لم يبقَ إلاّ إعطاء أخت الميت الذي فقدَ العاصب من الرجال في عمود النسب، فصار ما بقي من التركة للأخت الشقيقة أو لأب، إذ الأخوات في هذه الحالة يتصلن مع الميت بأب واحد هو الأصل في النسب، وهو العصبة بالنفس لو وجد، فعند عدمه، وعدم وجود الأخ الشقيق للميت صار من العدل أن تأخذ الأخت الشقيقة هذا النصيب عند انفرادها أو تعدد أخواتها. وهذا المبدأ هو المطبق في أحكام الميراث التي تعتمد على الوحيين: (الكتاب والسنة).

المطلب الثالث: مبدأ العدل في ميراث الوارثين بالفرض والتعصيب.

المراد بالوارثين بالفرض والتعصيب هو من يأخذ فرضه ثم يأخذ ما بقي من التركة تعصيباً كالأب، والزوج الذي هو ابن عمها وليس لها وارث غيره()[1].

ومن القواعد الفرضية أنّ للأب ثلاث حالات في الميراث:

---

[1] انظر: الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، التحقيقات المرضيَّة في المباحث الفرضيَّة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، ص٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى: صاحب فرض، عند وجود الفرع الوارث المذكر، وهو ابن المتوفّى؛ لأنّ البنوة مقدّمة على الأبوّة في العصبة بالنفس، عندئذٍ يأخذ الأب فرضه السدس.

الحالة الثانية: عصبة بالنفس، يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وذلك في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

أما الحالة الثالثة: فهي الجمع بين الفرض والتعصيب، وذلك في حالة وجود الفرع الوارث المؤنث، فالبنت تأخذ نصيبها فرضاً، والأب يأخذ السدس فرضاً، فإن بقي شيء من التركة يأخذه الأب تعصيباً([1]).

فمبدأ العدل في حيازته الفرض والتعصيب، أنّ الفرض نصيب مقدر له في القرآن الكريم، أمّا المال الذي أخذه تعصيباً فالعدل في أخذه أنّه لا يوجد في الورثة منْ هو أولى منه، فالابن معدوم، والإخوة محجوبون بوجود الأب، فيرجع ما بقي من المال إليه؛ لأنّ الميت ابنه، وهذا الأب الوارث فرضاً وتعصيباً كان السبب في تربيته وتعليمه ومساعدته حتى صار من أهل المال واليسار، فمن العدل أن يعود المال إلى الأصل المذكر للابن المتوفى.

ونجد أنّ نظام التوريث يقوم على إعطاء أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً، ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو كل التركة إن انفردوا بها. وثبت أنّ النساء يرثن أكثر بالفرض، وأرثهنّ بالفرض أحظى لهن من ميراثهنّ بالتعصيب في حالات كثيرة.([2])

---

[1] انظر: الفوزان، التحقيقات المرضيَّة في المباحث الفرضيَّة، ص٧٣.

[2] انظر: سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممّا يدلُّ على العدل في أحكام الميراث ما خُتمت به آية توريث الأولاد من أصلهم، وتوريث الأبوين من ولدهما، إذ المقصود بكل جملة من قوله تعالى:(ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا).(1) إقناع المسلمين بعدالة هذه الأحكام، ودفع ما يخطر ببال بعضهم من الشبه والشكوك والتفكير في تعديلها، فإذا سأل أحدهم لِمَ كان نصيب البنت من تركة أمها النصف، ونصيب الأم من تركة بنتها الثلث، أو السدس؟ ولِمَ كان حظ الابن ضعف حظ البنت، و لم يكن حظ الأب ضعف حظ الأم؟ وغير ذلك من الأسئلة، فجاء الجواب الحنيف بالآية الكريمة: (ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا...)؛ وذلك للدلالة على عدالة الرحمن الرحيم، وعلمه المتين الذي أقام عليه فرضه، وعن حكمته التي يضع بها كل تقدير في موضعه، فما شرع سبحانه وتعالى هذه الأحكام إلاّ لعلمه المحيط بكل مصلحة، ولحكمته التي يشرع بها لكل واقعة ما يناسبها.(2)

فمن عدالة نظام الميراث الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، أنّه تلافى كل العيوب التي جاءت بها نظم أخرى غير إسلامية، سواء بتوريث البكر أو الكبير أو الذكر، وحرمان باقي الورثة، وقد راعى نظام الميراث الإسلامي كل المعاني الإنسانية التي تحقق للمجتمع كله أفراداً وأسراً وصغاراً وكباراً وذكوراً وإناثاً وأقرباء وأرحاماً ويتامى وأرامل كل ما فيه مصالحهم في حاضرهم ومستقبلهم؛ لأنّه تشريع من حكيم خبير، ليس للأهواء البشرية أي تدخل، وفي هذا التشريع الرباني العجيب لنظام الميراث حماية للأسرة في

---

1 سورة النساء، آية ١١.

2 انظر: خلاّف، نور من القرآن والسنة، ص١٠١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستقبلها، وبث الطمأنينة في نفوس الورثة، بإعطاء كل ذي حق حقه، فهي عدالة اجتماعية ومرحمة إنسانية لم يسبق لها مثيل، وهذا بدوره يؤدي إلى التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع ككل.([1])

وبعد هذا العرض لمبدأ العدل في أحكام الميراث، لا بدَّ من الوقوف عند بعض الفوائد التربوية في هذا المبدأ وهي:

- إنّ هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في حين هناك أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل، لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق، ولا يظلم فيه طرفاً على حساب طرف آخر؛ وذلك لأنّ هذه الأحكام من شريعة الله سبحانه وتعالى الحكيم العليم الخبير العدل.([2])
- لقد جاء الإسلام في شأن إرث المرأة بمبدأ الوسطية، أي التوسط المعتدل بين فريقين: فريق كان يحرمها من الإرث ألبتة، وآخر كان يسوّي بينها وبين الرجل في الإرث فيسوّي بين الابن والبنت والأخ وأخته لتساويهما في صلتهما بالمورّث، فراعى الإسلام الوجهتين واختار الوسط المعتدل بينهما، فلم يهمل مركز الرجل في مكانته الاجتماعية ومسؤوليته عن النفقة، و لم يهمل قرابة المرأة، فورّثها مراعاة لصلة قرابتها بالمتوفى.([3])

---

[1] انظر: محمود، علي عبد الحليم، تربية الناشئ المسلم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٨٣.

[2] انظر: سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص ٤٦.

[3] انظر: خلاف، نور من القرآن والسنة، ص ٩٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إنّ الإسلام قرر للمرأة الحق بالميراث، بعدما كانت محرومة منه، فهذا هو العدل الرباني الذي وزّع فيه الميراث بين المرأة والرجل، كلٌ بحسب ما يناسبه.

والمتأمل في أحكام الميراث تفصيلاً يجد أنّها أحكام جاءت بمبدأ العدل الذي مصدره القرآن الكريم، لأنّه الأصل لهذه المبادئ العملية التطبيقية، ولأجل ذلك صارت بعض الأنظمة الوضعية، والدساتير الغربية تستمد من قوانين الميراث في باب الأحوال الشخصية لما لمسوه في أحكامها من تحقيق مبدأ العدل في التوزيع.

ومن الفوائد التربوية المهمة التي نستخلصها من تطبيق مبدأ العدل بين جميع أصناف الورثة:

١- إنّ الله عزّ وجل قد عدل بين الورثة في تقسيم الميراث بينهم بعدالة لا يوازيها عدالة أخرى، وفي هذا التقسيم البديع حث لجميع الناس بالمبادرة إلى تنفيذ أوامر الله عزّ وجل.

٢- تطبيق مبدأ العدل بين الورثة يقتضي من كل البشر الراحة والطمأنينة، وعدم الخوف من المستقبل؛ لأنّ الذي تولّى تقسيم الميراث هو العَدْل الرحيم.

٣- إنّ تطبيق العدل في الميراث ما هو إلاّ صورة من صور العدل؛ وذلك لأنّ العدل يجب أن يدخل في كل مكان وفي كل زمان، وبين جميع الناس؛ لأنّهم جميعاً متساوون، فلا فرق لعربي على أعجمي إلاّ بالتقوى.

٤- أنّ على كل مربي أن يقوم بتطبيق العدل بين مَن يتولّى أمرهم، فالمدّرس يعدل بين طلابه، والأب يعدل بين أبنائه، والمدير يعدل بين مَن يتولّى أمرهم، والزميل بين أصحابه...فإذا طُبّق العدل بهذه الصورة فسيعمُّ الأمن والأمان، وينتشر الخير والاستقرار.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: مبدأ وجوب النفقة في أحكام الميراث.

عرض المبحث الثاني لمبدأ العدل في تقسيم أنصبة الوارثين بالفرض، ومبدأ العدل في ميراث العصبات بالنفس أو بالغير أو مع الغير. وهؤلاء جميعاً يأخذون استحقاقهم من الميراث بنفس مطمئنة؛ لأنّ الذي شرع هذه الأحكام هو الله سبحانه وتعالى:(أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ) .(١)

أما هذا المبحث فيتحدث عن مبدأ آخر لا يقل أهمية عن سابقه، وهو مبدأ وجوب النفقة على الوارثين ممن يعيلون أو هم تحت مسؤوليتهم الشرعية، والأصل فيه قوله تعالى:(وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ).(٢) في سياق وجوب النفقة في الرضاع على الوارث. وجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مبدأ وجوب النفقة على الوارثين الذكور من الأصول والفروع.

المطلب الثاني: أثر مبدأ وجوب النفقة على نصيب الوارثات الإناث من الأصول والفروع.

المطلب الثالث: مبدأ وجوب النفقة على الوارثين من غير الأصول والفروع.

المطلب الأول: مبدأ وجوب النفقة على الوارثين الذكور من الأصول والفروع.

الوارثون من الذكور هم: الأب وإن علا، والابن وإن نزل.

– **أولاً: الأب**، وله ثلاث حالات في الميراث حسب مقدار النفقة الواجبة عليه.

الحالة الأولى: يرث بالفرض عند وجود الفرع الوارث المذكر.

---

1 سورة الملك، آية ١٤.

2 سورة البقرة، آية٢٣٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: يرث بالفرض والتعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

الحالة الثالثة: يرث بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقاً. وهذه الحالات تتفق وحكمة التشريع؛ لما يترتب على الأب من مسؤولية الإنفاق وفق كل حالة.

فالأب يرث السدس فرضاً عند وجود الفرع الوارث المذكر؛ لأنّ النفقة كانت واجبة عليه قبل موت ابنه، فإذا مات هذا الابن أخذ الأب السدس، أمّا ابن المتوفى فيأخذ نصيب الأسد لينفق هذا الابن الوارث على نفسه ومن يعول، ثم على جده – أب الأب– الذي ورث السدس من ابنه إن احتاج إلى النفقة. وهذا المبدأ التربوي في الإنفاق لن تجده في النظم الغربية مهما ارتقت وتقدمت.

وفي حالة ميراثه السدس فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث، يحتاج إلى النفقة على ابنة ابنه المتوفى كونها أنثى، ولذلك زاد نصيبه على السدس.

أمّا في حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، فيأخذ باقي التركة تعصيباً؛ لأنّه هو الأولى بهذا المال الباقي من جهة، ولأنّه يحتاج إليه للإنفاق على نفسه وزوجه، لفقد المعيل إن احتاج إلى النفقة.

– **ثانياً: الابن**، وله حالة واحدة في الميراث، وهي التعصيب بالنفس، يرث دائماً ولا يحجب حجب حرمان ألبتة، وذلك لما يتحمله من نفقة مالية تلزمه بعد موت أبيه الذي كان يتحمل المسؤولية كاملة، فالابن إن كان عزباً يلزمه نفقات الزواج، وإن كان متزوجاً فإنّه يتحمل نفقات كبيرة على من يعول، ولذلك كان نصيبه من المال الموروث بمقدار ما يجب عليه من نفقة، وهو مبدأ مالي تربوي لا تجد له مثيلاً في النظم الوضعية بحال.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أثر مبدأ وجوب النفقة على نصيب الوارثات الإناث من الأصول والفروع.

الوارثات من الإناث هنّ: الأم ، والبنت.

– **أولاً: الأم**، وللأم ثلاث حالات في الميراث لها صلة بمبدأ الإنفاق وهي:

الحالة الأولى: الثلث عند عدم الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة.

الحالة الثانية: السدس عند وجود الفرع الوارث، أو جمع من الإخوة.

الحالة الثالثة: ثلث الباقي في المسألتين العُمريتين.

ولبيان مبدأ النفقة الذي تتحمله الأم مقارنة مع الأب أقول:

تأخذ الأم نصف الأب في بعض الحالات النادرة، في حين تأخذ مثله في الحالات الغالبة، ففي الحالات النادرة يكون الأب كفيلاً بالنفقة على هذه الأم؛ لأنّ الأب والأم ورثا ولدهم المتوفى سواء أكان ابناً أم بنتاً، وهما في الأصل زوجان، ونفقة الزوجة إنما تجب على زوجها، فهو المسؤول عن النفقة عليها، وتحمّل جميع أعباء حياتها، فتأخذ الثلث خالصاً، والأب يأخذ الثلثين؛ فنصيبه ضعف نصيبها لما يترتب عليه من وجوب النفقة عليها وعلى أولاده أيضاً.

أمّا إذا كانت هذه الأم ليست زوجة لهذا الأب لفراق حصل بينهما فتكون في كفالة أبيها أو أخيها، أو ينفق عليها زوجها الجديد، فبقيت نفقتها واجبة على الذكور حسب الأولوية في وجوب النفقة الواردة بالتشريع الإسلامي، أمّا الأب فإنّه إذا أراد الزواج بغير أم المتوفى، فإنّه يترتب عليه مسؤولية مهر ونفقة جديدة على هذه الزوجة.([1])

[1] انظر: سلطان، صلاح الدين، نفقة المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٥٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تأخذ الثلث كذلك إذا كان لها ولد واحد ورث معها من أخيه المتوفى الذي هو ابنها أيضاً؛ لأنّه هو المسؤول بالنفقة عليها.

و في الحالة الثانية: تأخذ الأم السدس عند تعدد الإخوة للمتوفى، لأنّ كفالة هذه الأم قد أصبحت بين عدد من الإخوة الذين هم أبناؤها، فإن افتقر أحدهم أعطاها الآخر، فقلّ نصيبها من الثلث إلى السدس.

وأما في الحالة الثالثة فترث ثلث الباقي في المسألتين العُمَريتين، لأنّ الوارث معها هو الأب فيأخذ ضعفها تطبيقاً لقاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنّ نفقتها واجبة عليه كونه زوجها.

– **ثانياً: البنت**، إذا مات شخص وترك بنتاً واحدة وليس معها ورثة آخرون لا بالفرض ولا بالتعصيب، فإنّها تأخذ التركة كلها (النصف فرضاً والباقي رداً) وكذلك الحال إذا مات شخص وترك وراءه ابناً فإنّه يرث التركة كلها تعصيباً؛ وذلك أنّ البنت لا يوجد مَن ينفق عليها من أخ أو عم أو غيرهما ممن يجب عليهم الإنفاق عليها، لذلك فإنّها تأخذ التركة كلها لتنفق على نفسها.([1])

هناك علاقة قوية بين الأصول والفروع في تحقيق مبدأ النفقة، إذ العلاقة تقوم بينهم على التعاون والتكافل الذي بدوره يزيد من مشاعر الحب والوئام بين الأصل وفرعه، فعندما يعلم الأصل أنّ تحقيق مبدأ النفقة يقوم على فرعه، فإنّ نفسه تطمئن لما يرثه من المال، فلا يحسده ولا يبغضه، فالأم لا تغضب من نصيب ابنها الذي هو فرعها وهي أصله، والفرع يعرف أنّ المال الذي يأخذه من أصله يترتب عليه مسؤولية النفقة على أمه أو أخته أو ابنته، فالأمر ليس فوضى، بل هو بترتيب بديع فيه المصلحة لكل وارث.

---

[1] انظر: سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، ص ٥٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا نفقة الزوج على زوجته فلا أتحدث عن مبدأ وجوب النفقة عليه من المال الذي ورثــه؛ لأنّ الزوج الوارث إنّما ورث زوجته بعد موتها، وكذلك الزوجة ترث زوجها بعد موته، وفي هذه الحالــة انقطع وجوب النفقة؛ لانقطاع العلاقة الزوجية من هذه الحيثية، لكنها ترثه ويرثها "بسبب مــا كــان يجمعهما من صلة وثيقة واشتراك في تكاليف الحياة وتعاون متبادل بينهما".([1]) أمّا المال الموروث فــلا ينفق منه على صاحبه الآخر؛ لأنّه ورثه بعد موته.

ومن عجيب أسرار الميراث أنّ الزوجة ترث نصف ما يرثه الزوج، فتأخذ الربــع مــن مــيراث زوجها عند فقد الفرع الوارث، وهو نصف ما يرثه الزوج عند تحقق الشرط نفسه.

أمّا إذا وجد الفرع الوارث فإنّ الزوجة ترث الثمن، وهو نصف نصيب الزوج عند تحقق نفــس الشرط. وذلك لأنّ الزوج إذا ماتت زوجته يحتاج إلى المال للنفقة على نفسه وأولاده، وزوجته الأخرى إذا تزوج بعد وفاتها.

أمّا الزوجة إذا مات زوجها فترث أقل منه؛ لأنّ الزوجة لا تجب عليها النفقة، وإنّما تجــب علــى أولادها، أو على الزوج الثاني بعد زوجها المتوفى إن تزوجت بعده.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: مبدأ وجوب النفقة على الوارثين من غير الأصول والفروع.

غير الأصول والفروع في الميراث هم ما عدا الأصول (الآباء وإن علوا)، والفــروع (الأولاد وإن سفلوا)، أي هم الحواشي من الإخوة والأخوات الأشقّاء، أو لأب، أو لأم، فقد ورد ذكرهم في القرآن

[1] موسى، التركة والميراث في الإسلام، ص ١٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكريم بعد ذكر الفروع والأصول، إذ حدّد الله عزّ وجل نصيبهم؛ وهذا يعني أنّ لهم نصيباً في الميراث، ومن كان له النصيب في إرث الميت، فالأمر يعني وجوب نفقة الميت عليهم قبل وفاته، سواء الأخ على أخته التي مات أبوها و لم تتزوج، أو غيره ممن يجب عليهم النفقة في حقهم، فهناك علاقة وطيدة بين مبدأ النفقة والميراث، ويتضح ذلك من خلال بعض النماذج:

– **أولاً: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب**، إذا انفردت في التركة ليس لها أخ فإنّها تأخذ نصف التركة فرضاً والنصف الآخر رداً عليها لعدم وجود وارث آخر، فإن وجد معها أخ فإنّها تأخذ نصفه، فتقسم التركة أثلاثاً، فأوضاع الأخت نفس أوضاع البنت سواء وحدها أم مع الابن، فإذا كانت الأخت تأخذ نصف أخيها الموازي لها، فإنّها لا تأخذ شيئاً إذا وجد معها الأب؛ لأنّ أباها مسؤول عنها مسؤولية كاملة إذا لم تتزوج، فنجد أنّها ورثت مع أخيها الثلث، و لم ترث مع أبيها شيئاً؛ وذلك لأنّ شعور الأب بالمسؤولية تجاه ابنته يختلف عن الشعور من الأخ تجاه أخته.([1])

فإنّ مبدأ وجوب النفقة من الأخ تجاه أخته يختلف عنه من الأب تجاه ابنته، فالبنت هي فلذة كبد أبيها؛ لأنّها قطعة منه، فدائماً الأولاد ذكوراً وإناثاً لهم الأولوية في النفقة من أبيهم، لذا فإنّ الله سبحانه وتعالى راعى هذه النفسيات، وجعل للأخت نصيباً مع أخيها، لكن أقل منه؛ لأنّه هو المسؤول عن النفقة عليها، فيأخذ أكثر منها (الضعف)، ليستطيع تكوين نفسه من بيت وزوجة، والإنفاق على نفسه وأخته التي لم تتزوج، ومن يعول، فوجوب نفقته على أخته، كان سبباً في زيادة نصيبه عليها، ففي ذلك

[1] انظر: سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، ص ٥٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تربية عظيمة تدّعم هذا المبدأ الذي يجعل الأخ ينفق على أخته بحب ورغبة، فهو الذي أخذ أكثر منها لمسؤوليته عنها.

ثانياً: ميراث الإخوة والأخوات لأم: ميراث الإخوة والأخوات لأم موزّع حسب مبدأ النفقة بينهم، وذلك بإعطاء الأم السدس لوجود مجموع الإخوة معها، فهم أكثر من واحد، بحيث إذا لم يكن الإخوة عصبة، وكانت العصبات أبعد من ذلك، فالعصوبة والرفق والمودة واحدة، فتأخذ الأم السدس، لا ينقص سهمها بتاتاً، والثلث لهم جميعاً بالتساوي.(1)

أمّا علاقة الإرث بمبدأ النفقة في ميراث الإخوة والأخوات لأم، حيث الأخ لأم يأخذ نفس مقدار الأخت لأم؛ وذلك لأنّ صلة القرابة ضعيفة، فلا يتحمل الأخ مسؤولية النفقة على أخته لأمه إلاّ نادراً؛ لذا سوّى الله سبحانه وتعالى بينهم في الميراث.(2)

وبعد هذه العجالة في بيان علاقة مبدأ النفقة بالميراث يتضح للباحثة بعض الفوائد التربوية المهمة وهي:

١- هناك علاقة وطيدة بين الميراث ومبدأ النفقة، بحيث يقوم مبدأ نفقة الذكر على الأنثى بميزان رباني دقيق، فيه الحكمة البالغة، واللفتة العجيبة.

٢- إنّ المرأة تأخذ نصيباً أقل من الذكر، وهو حظ لها؛ لما يترتب على الرجل من وجوب النفقة عليها، فقوة حقها في النفقة أدى إلى نقصان نصيبها في الميراث، إذ تأخذ المال ولا

---

[1] انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، (٢/ ٣٢١).

[2] انظر: سلطان، نفقة المرأة وقضية المساواة، ص ٦٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب عليها النفقة على أحد، حتى على نفسها، أليس في هذا حظاً وافراً لها، إذ لم تحلم به أي امرأة ليست على دين الإسلام القويم، الذي حفظ لها حقها بقوة ربانية عظيمة.

٣- إنّ الإخوة والأخوات لأم ذكوراً وإناثاً يتساوون في نفس المقدار، فالأخت لأم تأخذ نفس نصيب أخيها لأم، على عكس الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، وفي هذا التشريع الرباني الذي حدده سبحانه وتعالى بهذه الكيفية حفظاً لحقوقهم، وكونهم من جهة الأم، فعلاقتهم ضعيفة، لعدم وجود النسب القوي بينهم، كحال الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، إذ لا تجب النفقة بينهم، فالأخ لأم غير مسؤول عن نفقة أخته لأمه؛ فلانعدام مبدأ النفقة بينهم تساووا في نفس المقدار في الإرث، وهذا ربط عملي مهم ما بين النصيب المقدّر والنفقة.

٤- إنّ المرأة على الرغم من وجوب النفقة عليها من أبيها أو أخيها أو زوجها..، فإنّها تأخذ نصيباً كبيراً في الميراث، وليس الأمر عند هذا الحد بل إنّ المرأة لها درجة محظوظة أكثر من الرجل، فقد نبّه الله سبحانه وتعالى على حقوقها الكثيرة، من بينها النفقة، والميراث، فلها المكانة العالية، سواء كانت أماً أم بنتاً أم أختاً، فلها درجات أعلى من الرجل بكثير، وهذا ليس فيه ظلم للرجل؛ لأنّ المرأة ضعيفة لا تستطيع الكسب الكبير والعمل الشاق مثل الرجل، فكان لها هذا الحق في النفقة، لتستطيع تربية أولادها والقيام على شؤون زوجها براحة تامة، ورغبة فائقة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- إنّ العلاقة بين مبدأ النفقة ومقدار الميراث بين الذكور والإناث يقوم على التضعيف، فليس هناك تضعيف في النصيب بينهم إلاّ في حالة النفقة، فأينما وجد وجوب النفقة من الذكر تجاه الأنثى يكون نصيبه ضعف نصيبها؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى الحكيم الرحيم لم يُشرّع شيئاً إلاّ وفيه المقدرة على تطبيقه، فقد قال عزَّ ثناؤه وتقدّست أسمـــاؤه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.[1]

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] سورة البقرة، آية ٢٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: مبدأ مراعاة الحاجة وتحمّل الأعباء في أحكام الميراث.

إنّ الله سبحانه وتعالى عندما وزّع الميراث بين مستحقيه راعى في ذلك مدى الحاجة لهذا المال، إذ يقوم هذا التوزيع على مراعاة دوافع وحاجات الورثة، إلى جانب القرابة، إذ أنّ كل واحد من أفـــراده سواء من الأصول أم من الفروع أم من الحواشي، يأخذ من المال حسب حاجته له، وفي هذا المبدأ فوائد تربوية تفيد الناس جميعهم بشكل عام، والمسلمين بشكل خاص.

وجاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب مهمة وهي:

المطلب الأول:مبدأ مراعاة الحاجة وتحمل الأعباء في أحكام ميراث الفروع.

المطلب الثاني:مبدأ مراعاة الحاجة وتحمل الأعباء في أحكام ميراث الأصول.

المطلب الثالث:مبدأ مراعاة الحاجة وتحمل الأعباء في أحكام ميراث الحواشي.

المطلب الأول:مبدأ مراعاة الحاجة وتحمل الأعباء في أحكام ميراث الفروع.

بادئ ذي بدء يتم توزيع التركة بما تمس الحاجة إليه، إذ يحتاج الميت أولاً إلى ما يواري به عورته، ويستر به جسده، فيكفّن ويُجهّز ثمّ تُسدد ديونه، ثمّ يأتي إنفاذ الوصية، ومن ثمّ تقسيم ما تبقـــىّ مـــن التركة بين مستحقيها.([1]) فكان هذا التوزيع حسب مبدأ مراعاة الحاجة في مال المتوفى، الأوْلى فالأوْلى، إذ يحتاج الميت أولاً إلى ما يستره عند موته، ثمّ ما يخفف عنه عذاب القبر وهو سداد الدين، ثم ما يزيد

[1] انظر: القفّال، محاسن الشريعة، ص٣٧٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له في حسناته التي هو بحاجتها في قبره وهي إنفاذ الوصية المشروعة بالثلث فقط، ثم يأتي توزيع المال المتبقي، حسب ما قسّم رب العزة، من فروع الميت، ثمّ أصوله، ثم حواشيه.

وقد بدأت آيات المواريث بصيغة (يُوصِيكُم) تحمل في مضامينها خطاباً تربوياً للمورثين والحكام والناس أجمعين، ففي هذا الخطاب أمر بتوريث الفروع من ميراث أصولهم لتحقيق مبدأ مراعاة الحاجة، إذ الوارثون من الفروع أعمارهم وأحوالهم مختلفة، فمنهم الصغير ومنهم الكبير، بل منهم من يوقف نصيبه حتى تلده أمه، وهو الجنين.

إذن مبدأ مراعاة الحاجة بالنسبة للفروع ظاهر؛ لأنهم في بدء حياتهم، وهم بحاجة إلى أشياء كثيرة، وعليهم مسؤوليات وتبعات ثقيلة في مستقبل حياتهم، فمن المناسب أن يكون البدء بهم، وأن لا يكون الابناء (الابن والبنت) من أصحاب الحجب والحرمان، لأنهم طرف عمود النسب، وهم إنما يرثون من أصولهم الذين طالما سهروا على تربيتهم والعناية بهم، فناسبت أحكام الميراث ما يحتاجون إليه وما سيتحملون أعباءه مستقبلاً.

لقد جعل الإسلام الحاجة إلى المال أساس التفاضل في الميراث، فالأبناء مثلاً أحوج إلى مال الميت من أبيهم؛ لأنّ والد الميت يكون غالباً شيخاً في نهاية عمره، فحاجته إلى المال أقل من حاجة أحفاده إليه، بحيث يحتاجون إلى كثير من المال؛ لأنّهم يواجهون مطالب الحياة المختلفة، لذا جعل الإسلام نصيب الابن أكبر من نصيب الجد، وجعل نصيب الابن أكثر من البنت؛ لأنّ مطالب الابن في الحياة أكثر من أخته، فمن العدالة أن يأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين.([1])

[1] انظر: حسنين، الإنسان والمال في الإسلام، ص ١٧٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فميراث الأولاد هو الأوْلى في الميراث قبل الآباء؛ وذلك لأنّ الابن لّما كان أخص الناس بالميت، وكان الأمر في الميراث على أساس الأخذ بالأسباب التي يصل الآخرون إليها بالميت، فكان أقواها أسباب الأولاد، إذ هم أبعاض للأب والأم وأغصان متفرعة عنهما، وللأولاد مكانة خاصة عندهما، فهم الأولى بخلافتهما.([1]) ففي هذا التقسيم العجيب مراعاة لحاجة الفروع؛ كونهم بحاجة إلى المال أكثر من أصولهم، كونهم في مقتبل الحياة، فيحتاجون للمال في كثير من أمور حياتهم.

المطلب الثاني:مبدأ مراعاة الحاجة وتحمل الأعباء في أحكام ميراث الأصول.

الأصول هم الأب وإن علا والأم وإن علت، وهما الوارثان من أولادهم، وحاجتهم في كبر سنهم إلى المال ليعيشوا عيشاً كريماً غير خافية؛ وذلك لأسباب كثيرة، منها عدم قدرتهم على العمل، وفي ضوء القوانين المعاصرة يتقاعد الرجل أو المرأة إذا بلغ سناً معيناً تجاوز فيه مرحلة الشباب والقوة.

فالأبوان يستدبران الحياة عكس الأولاد الذين يستقبلونها، لذا فإنّ حاجة الآباء للمال أقل، ومراعاة الحاجة في الميراث هي التي جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنّ التكلفات المالية يطالب بها الرجل، إذ هو المسؤول في النفقة على أولاده، إلى جانب أنّ الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة مسؤولة في بيتها، في حين الرجل هو الكادح العامل لتوفير القوت، فكان ذلك سبباً ليطالب هو بتقديم المال وتطالب هي بتدبير البيت.([2])

---

[1] انظر: القفّال، محاسن الشريعة، ص ٣٨٢.

[2] انظر: أبو زهرة، في المجتمع الإسلامي، ص ٧٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك يحتاج الأبوان إلى المال، لأنّهم يتحملون رعاية أولاد ابنهم المتوفى، وهذه الرعاية بحاجة إلى مال يساعدهم في تحقيق مطالبهم. فضلاً عن حاجتهم إلى الدواء، لأنّ بلوغهم من الكبر عتياً يصاحبه الأوجاع والأسقام.

المطلب الثالث:مبدأ مراعاة الحاجة وتحمل الأعباء في أحكام ميراث الحواشي.

من المعلوم أنّ الحواشي لا يرثون عند وجود الفرع الوارث المذكر، أو الأصل المذكر، ولذلك لا يكون لهم ميراث في الغالب، لأنّ حالات فقد الأب والابن معاً حالات نادرة، فإذا وجدت مثل هذه الحالات، فيرث الإخوة والأخوات، وغالباً تكون حاجتهم أقل من الفرع أو الأصل؛ لأنّ الفرع في بداية حياته العملية والعلمية، فلذلك يحتاج إلى نصيب كبير من المال لتحمل الأعباء، وكذلك الأب يحتاج إلى الميراث لظروف تتعلق بعمره وحاجاته.

أمّا الحواشي فحاجاتهم لا ترتقي إلى حاجات الفروع والأصول، فلا يأخذوا إلاّ في حال فقد الأصل والفرع.

كانت هذه بعض المبادئ التربوية في أحكام الميراث، إذ أنّه لا بدَّ لتعديل المسار التربوي من بناء الجيل المسلم وفق المبادئ والموازين المستقاة من نبع عقيدتنا، ولا بدَّ من جعل تلك الموازين والمبادئ تُعالج عن طريق هذا الشباب الواقع الاجتماعي، وهناك آثار ونتائج لما حققه مربي البشرية رسولها محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسى هذا المنهج في التربية بوحي الله سبحانه وتعالى وتوجيه القرآن الكريم، فسلك أسلوب التربية في غرس المبادئ، ثم ترك تلك البناءات التربوية من الرجال والنساء تعمل عملها

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفق تلك المبادئ في المجتمع في جميع أطره، فاستطاع صلى الله عليه وسلم أن يغير الواقع كله، فلا بدَّ من وقفة تربوية لواقع مناهجنا وأساليبها كي تُعدّل لتغرس المبادئ والموازين الإسلامية، ومنها أحكام الميراث.([1])

وينبغي على المربين والمربيات الاستفادة من هذه المبادئ التربوية في أحكام الميراث، وربطها بالواقع العملي الذي نعيشه، فإذا كانت العلاقة بين الأحياء من الناحية المادية تحتاج إلى التكافل والتعاون، فكيف بالنواحي الأخرى، من نفسية، واجتماعية، وغيرها...فالأب يجب أن يتعامل مع جميع أولاده سواسية، لا يفرّق بين أخ وأخيه، وكذلك الزوج مع زوجته عليه احترامها والنفقة عليها، وعليه أن يساوي بين الزوجات إذا تعددن، أمّا الإخوة فينبغي على الجميع أن يستفيد من ذلك دروساً في الإخوة التي مفادها المحبة والوئام، وليس الكره والشقاق، كما هو حال بعض الإخوة والأخوات، فالمسألة ليست مادية بحت، بل الأمر يشمل كل النواحي بين جميع أفراد المجتمع الإسلامي، أي على جميع أفراد المجتمع الإسلامي أن يتعاونوا فيما بينهم لتسود المحبة، والطمأنينة وتنتشر الأخلاق الفضيلة، والصفات الحميدة.

تلك بعض المبادئ التربوية العملية لأحكام الميراث، والتي أساسها العدل، وروحها التعاون والتكافل، وكيانها الحب والوئام، ونتيجتها الراحة والاستقرار.

---

[1] انظر: النشمي، عجيل جاسم، معالم في التربية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ١٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد هذا التطواف العلمي في رحاب أحكام الميراث، التي تستند في الدرجة الأولى، على الآيات الثلاث الكريمات في سورة النساء، وتعتمد عليها اعتماداً كلياً، إلاّ في جزئيات قليلة جداً، لم تأتِ بها بشكل صريح، فإنّ المضامين التربوية التي تحويها هذه الآيات، يجب على كل ذي لبّ، أن يتدبرّها، ويخشع عند سماعها، ويبادر دون أي جدال إلى تطبيقها، فلم يأتِ تفصيل بأحكام كما أتت بها آيات الميراث، ففيها الدّقة المتناهية، والرحمة الربّانية، والتربية الهادفة.

فما كان من مضامين تربوية في أعطاف هذه الأحكام، ما هو إلاّ جزء يسير، فهناك حِكم وفوائد تربوية، لا يعلمها إلاّ خالقنا ومدبر أمورنا، سبحانه وتعالى، يجب التسليم بأنّ الرحيم جلّ ثناؤه، ما شرع لنا أمراً، ولا تكفلّ بشيء إلاّ لمصلحتنا، ولفوائد تربوية تتعلق بنا، فهو المربّي، والمعلّم، جلّ جلاله.

وقد ظهر للباحثة مجموعة من النتائج منها:

١- إنّ الميراث: هو ما تركه الميت من أموال خالصة عن تعلق حق الغير، بحيث تُقسّم بين الورثة بعد وفاته.

٢- إنّ القرآن الكريم هو الدستور العظيم الذي يحوي جميع أحكام البشر، وينظمها تربوياً بحيث يؤدي تطبيق أحكامه إلى الطمأنينة والسعادة في الدنيا والآخرة. وإنّ أحكام الميراث جاءت من لدن حكيم خبير، فقد تكفلّ عزّ وجل بتقسيمها وتوضيحها وبيانها بشكل مفصّل، إذ حددَّ الله سبحانه وتعالى أنصبة الميراث وبينّ مستحقيها بآيات ثلاث في سورة النساء بإعجاز عجيب.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- تنبع أهمية أحكام الميراث، بكونها تتعلق بالأموات من البشر والأحياء، عدا عن ارتباطها بزينة المال، الذي هو شغل أكثر الناس.

٤- إنّ أحكام الميراث تحمل في طيّاتها مضامين تربوية تأخذ بالألباب، بحيث تعود آثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع، وهي ليست مسائل حسابية فحسب، وإنّ الالتزام بأحكام الميراث كما شرعها رب العالمين، تزيد من أواصر المحبة بين الناس جميعهم، وتقضي على الأطماع، وتنهي المنازعات والخلافات بينهم.

٥- إنّ المضامين التربوية في أحكام الميراث كثيرة ومتعددة، بعضها يمكن معرفته واستنباطه ومنها ما لا يعلمه إلاّ الخبير العليم سبحانه وتعالى.

٦- إنّ تطبيق أحكام الميراث كما شرعها العزيز الرحيم يعمل على بناء المجتمع الإسلامي، إذ أساسها العدل والمساواة، فبهما يعمُّ الأمن والاستقرار وتنتشر الخيرات.

٧- إنّ مبدأ العدل في أحكام الميراث هو الأصل المعتمد عليه، فلكل ذي حق حقه، بلا إفراط ولا تفريط.

٨- إنّ الإسلام راعى درجة القرابة، واتصال النسب في توزيع المواريث بين مستحقيها، لأنّهما أقوى العلاقات، ويشجع على العمل والنشاط بحب ورغبة؛ لأنّ مآل المال للأقرباء، حسب الدرجة الأقوى بالقرابة.

٩- إنّ الإسلام كرّم المرأة ورفع من شأنها، فأعطاها نصيباً في الميراث، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، إلى جانب وجوب النفقة عليها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- إنّ تطبيق أحكام الميراث كما شرعها الله سبحانه وتعالى تزرع روح التعاون والتكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن ثمّ بين أفراد المجتمع ككل، فيدّعم ذلك بنيان المجتمع المسلم، ويجعله قوياً متماسكاً.

١١- إنّ الشريعة الإسلامية هي الوحيدة التي امتازت بتحقيق جميع المبادئ التربوية في أحكام الميراث، على خلاف القوانين الوضعية الحالية، والقوانين الجاهلية الماضية.

التوصيات:

بعد أن أنهت الباحثة كتابة هذه الدراسة بفضل الله سبحانه وتعالى، فله الحمد والمنّة من قبل ومن بعد، توصي بما يلي:

١- أن يقتدي المربون والمربيات بالأسلوب الرباني العجيب في أسلوب المخاطبة، بعدم أمر المخاطبين بصيغة الأمر، بل بأسلوب فيه العطف والحنان لتتحرك مشاعر الرحمة في القلوب، فيسارعوا إلى التنفيذ بحب ورغبة. وأن يهتموا بأحكام الميراث نظرياً وعملياً بإبراز وتوجيه كل مضمون إلى سلوك عملي.

٢- عمل دراسة ميدانية تبين مدى الالتزام بأحكام المواريث، مع بيان الآثار السلبية في عدم تطبيقها.

٣- أن تقوم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بتوجيه خطبائها ومدرسيها إلى ضرورة تناول أحكام الميراث تربوياً، مع بيان الفوائد والمبادئ التربوية في أعطافها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أن تقوم الجهات المسؤولة بالحث على تدريس هذه الأحكام تربوياً في المدارس، والكليـــات، والجامعات، مع عدم إغفال ضرورة احتواء الكتب المدرسية والجامعية لهذه الأحكام، عمليـــاً وتربوياً.

٥- أن يقوم رجال الإعلام الإسلامي بإبراز أهمية أحكام الميراث، وكيفية توزيعها، مع الأخذ بعين الاعتبار ربطها بالناحية التربوية.

هذا وما كان من توفيق فمن الله سبحانه وتعالى وحده، وما كان من زلل أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، نسأل الله عزّ وجل أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنّه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

ولله الحمد والمنة وله الثناء الحسن من قبل ومن بعد، وأصلي وأسلم على الهادي الأمين الحبيب الشفيع المربي سيد الأولين والآخرين المصطفى محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الأطهار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس المراجع.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١-	وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ	البقرة	٢٢	١١٧
٢-	يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ	البقرة	١٨٩	٩
٣-	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ	البقرة	١٨٠	١٦
٤-	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة	٢٨٦	١٦٣
٥-	وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ.....	البقرة	٢٣٣	١٥٥
٦-	لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ	النساء	٧	١٧
٧-	وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ	النساء	٨	١٧
٨-	تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ.....	النساء	١٣	١٢٥،٨٦،٢
٩-	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ	النساء	١٢	٦٥-٦٩، ٧١، ٧٤-٧٧، ٨٤-٨٩، ٩٥-١٠١
١٠-	وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ	النساء	١٤	٨٧،٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١-	وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً	النساء	٩	١٨
١٢-	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا	النساء	١٠	١٩
١٣-	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ	النساء	١٢٧	٩٦
١٤-	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ	النساء	١٧٦	٩٥-١٠٠، ١٠٣،١٠٥، ١٠٨، ١١٣، ١١٦، ١١٨،
١٥-	يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ	النساء	١١	١، ٧، ٢٣- ٣٩،٤٣-٤٥، ٤٩-٥٠، ٥٦، ٥٨، ٦٤، ١١٣-١١٤، ١٤٧-١٤٨، ١٥٢-١٥٨
١٦-	وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ	الأنفال	٧٥	١٦،١٠٤
١٧-	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ	النحل	٩٠	١٣٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨-	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ	الإسراء	٢٣	١٤٠،٤١،١٤٢
١٩-	ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا	الكهف	٤٦	١٢
٢٠-	لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً	الكهف	٤٩	٥٢
٢١-	ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢	الرحمن	١-٤	١٠٥
٢٢-	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ	الملك	١٤	٤١،١٥٥
٢٣-	وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا	الفجر	٢٠	١٢٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	رقم الصفحة
١-	أعط ابنتي سعد الثلثين.....	٢٠، ٣٤
٢-	ألحقوا الفرائض بأهلها.....	٣٩
٣-	تعلّموا الفرائض وعلّموه الناس.....	٢
٤-	فالثلث والثلث كثير.....	٥١، ٧٨
٥-	فدَين الله أحق أن يُقضى.....	٥٤
٦-	كنَّا جُلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:.....	٥٤
٧-	مرضتُ فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم...حتى نزلت.....	٩٧
٨-	يا عمر، ألا تكفيك آية الصيف.....	٩٦
٩-	يُغفر للشهيد كل ذنب إلاّ الدَين.....	٥٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع.

١- إسماعيل، محمد بكر، **الفقه الواضح من الكتاب والسنة**، دار المنار، القاهرة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين محمد المعروف بالراغب، **المفردات**، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٩٦١م.

٣- الألباني، محمد ناصر، **صحيح سنن الترمذي**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٤- الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد السنيكي، **نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض**، تحقيق: عبد الرزاق أحمد حسن عبد الرزاق، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ضبطه: مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٦- البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، **نظم السدرر في تناسب الآيات والسور**، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

٧- بيصَار، محمد عبد الرحمن، **التوجيه الاجتماعي في الإسلام**، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي، "وهو الجامع الصحيح"**، أشـــرف على طبعه وإخراجه: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨م.

٩- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م.

١٠- ابن جُزّي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي الأندلسي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

١١- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، وبذيله التلخيص للذهبي، دار الكتاب العربي، بدون طبعة.

١٢- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، رقمّ أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بإشراف: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، بدون طبعة.

١٣- حسنين، عبد النعيم، **الإنسان والمال في الإسلام**، دار الوفاء، المنصورة، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٧هـــ- ١٩٨٦م.

١٤- الحسين، محمد بن القاسم بن محمد، **منتهى المرام في شرح آيات الأحكام**، الدار اليمينية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـــ- ١٩٨٦م.

١٥- حقي، إسماعيل، **روح البيان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦- الحنبلي، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي، **القواعد الكليّة والضوابط الفقهية**، تحقيق وتعليق: جاسم بن سليمان الفُهيد الدّوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٧- أبو حيّان، محمد بن يوسف الأندلسي، **البحر المحيط**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٨- الخُرَشي، محمد بن عبد الله، **الخُرَشي على مختصر خليل**، دار صادر، بيروت، بدون طبعة.

١٩- الخفيف، علي، **أحكام المعاملات الشرعية**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٠- خلاّف، عبد الوهاب، **نور من القرآن والسنة**، دار الأنصار، القاهرة، بدون طبعة.

٢١- الدهلوي، أحمد شاة ولي الله بن عبد الرحيم، **حجة الله البالغة**، راجعه وعلّق عليه: محمد شريف سُكّر، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٢٢- الرازي، محمد فخر الدين، **الفخر الرازي، "المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب"**، دار الفكر، بدون طبعة.

٢٣- رحّال، علاء الدين، وأبو البصل، عبد النّاصر، **الواضح في الميراث**، المكتبة الوطنية، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٤- رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير "المنار"**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥- رضوان، زينب، **المرأة بين الموروث والتحديث**، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، ٢٠٠٤م.

٢٦- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مصطفى حجازي، راجعه: عبد الستار أحمد فرّاج، التراث العربي، الكويت، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م.

٢٧- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الخوارزمي، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

٢٨- أبو زهرة، محمد، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة.

٢٩- أبو زهرة، محمد، **في المجتمع الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة.

٣٠- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

٣١- سلطان، صلاح الدين، **ميراث المرأة وقضية المساواة**، نهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٢- سلطان، صلاح الدين، **نفقة المرأة وقضية المساواة**، نهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٣- السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، **الفرائض وشرح آيات الوصية**، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرّمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

٣٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٥- الشديفات، إبراهيم راشد محمد، **علم الميراث التطبيقي**، دار يافا العلمية، عمّان، الأردن، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٦- الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٣٧- شلتوت، محمود، **تفسير القرآن الكريم**، دار الشروق، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٣٨- الشمّاع، محمد، **المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث**، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٩- الصابوني، محمد علي، **المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٤٠- صالح، محمد رضا محمد، **أحكام وقواعد الميراث في القرآن والسنة والقانون الوضعي**، مراجعة: سليمان محمد سليمان، دار التراث العربي، بدون طبعة.

٤١- ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي الدمشقي، **اللبّاب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معّوض، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

٤٢- ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، دار سحنون للنشر، تونس، بدون طبعة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣- عبد الجواد، أحمد، **أصول علم المواريث**، صححّه: محمد سعيد الحنبلي، محمد هاشم المكتبي، دمشق، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٤٤- عبد الحميد، محمد محيي الدين، **أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة**، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٥- العجوز، أحمد محيي الدين، **الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى**، مؤسسة المعارف، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤٦- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م.

٤٧- عمارة، محمد، **ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر**، الشبهة الثلاثون بعد المائة، من كتاب حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم: محمود حمدي زقزوق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٤٨- العمري، شحادة، **الإعجاز البياني والتشريعي في آيات المواريث**، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع، جامعة اليرموك، ١٩٩٤م.

٤٩- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٥٠- ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، **أحكام القرآن**، تحقيق: صلاح الدين بوعفيف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥١- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **التحقيقات المرضيَّة في المباحث الفرضيَّة**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٥٢- الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٣- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، صححّه: مصطفى السقّا، مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون طبعة.

٥٤- القاسمي، محمد جمال الدين، **محاسن التأويل "تفسير القاسمي"**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

٥٥- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٥٦- قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، الطبعة الشرعية، السابعة عشرة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٥٧- القفّال، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، **محاسن الشريعة**، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٨- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي الدمشقي الشافعي، **تفسير ابن كثير القرشي**، تعليق الحواشي: عبد الوهاب عبد اللطيف، وتصحيح: محمد الصدّيق، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م.

٥٩- المارديني، سبط، **الرحبية في علم الفرائض، بحاشية البقري**، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، بدون طبعة.

٦٠- المحاسبي، الحارث بن أسد، **المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه**، شرح وتعليق: نور سعيد، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٦١- محمد، أحمد قاسم، **الدلائل الفنية في المواريث الشرعية**، بدون طبعة.

٦٢- محمود، علي عبد الحليم، **تربية الناشئ المسلم**، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٣- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٦٤- المصري، رفيق يونس، **علم الفرائض والمواريث، مدخل تحليلي**، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٥- مكروم، عبد الودود، **الأصول التربوية لبناء الشخصية المسلمة**، تقديم: عبد الرحمن النقيب، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٦- المودودي، أبو الأعلى، **مبادئ الإسلام**، الإتحاد الإسلامي العالمي، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.

٦٧- موسى، محمد يوسف، **التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان**، بحث مقارن، دار المعرفة، القاهرة، بدون طبعة.

٦٨- نحلاوي، عبد الرحمن، **التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة**، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٩- النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٠- النشمي، عجيل جاسم، **معالم في التربية**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٧١- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين**، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: أحمد ابن عبد العزيز الحدّاد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٧٢- النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القميّ، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، ضبطه وخرّجه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٧٣- أبو يحيى، محمد حسن، **الميراث في الشريعة الإسلامية من الناحية الفقهية والتطبيقية**، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ملحق توضيحي يُبين حالات أصحاب الفروض

الرقم	صاحب الفرض	حالات ميراثه
١-	الزوج	أ. $\frac{1}{2}$ عند عدم وجود فرع وارث للزوجة. ب. $\frac{1}{4}$ عند وجود فرع وارث للزوجة.
٢-	الزوجة	أ. $\frac{1}{4}$ عند عدم وجود فرع وارث للزوج. ب. $\frac{1}{8}$ عند وجود فرع وارث للزوج.
٣-	الأب	أ. $\frac{1}{6}$ مع الفرع الوارث المذكر. ب. $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنث. ج. الباقي تعصيباً في حال عدم وجود فرع وارث للمتوفى.
٤-	الجد الصحيح	أ. الحجب بالأب وبالجد الأقرب منه. ب. $\frac{1}{6}$ مع الفرع الوارث المذكر. ج. $\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيباً مع الفرع الوارث المؤنث. د. الباقي تعصيباً في حال عدم وجود فرع وارث. هـ. الاشتراك مع الأخوة والأخوات (أشقاء أو لأب) عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة الذي يجعل الجد كالأب تماماً فيحجب الأخوة جميعاً.
٥-	الأم	أ. $\frac{1}{6}$ عند وجود فرع وارث، أو وجود جمع (اثنان) من الأخوة والأخوات من أي جهة كانوا، وسواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً، وسواء أكانوا وارثين أم لا. ب. $\frac{1}{3}$ عند عدم وجود فرع وارث أو جمع من الأخوة. ج. $\frac{1}{3}$ الباقي بعد أحد الزوجين في المسألة الغراوية أو العمرية.
٦-	الجدة الصحيحة	أ. الحجب، وتحجب الجدة أو الجدات: ١. بالأم.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		٢. بالجدة الأقرب منها. ٣.تسقط الجدات الأبويات دون الأميات بالأب، وكذلك تسقط الأبويات بالجد إلا أم الأب وإن علت فإنها ترث مع الجد لأنها ليست من قبله. ب. $\frac{1}{6}$ للواحدة أو أكثر يقتسمنه بالتساوي بينهن.
٧-	البنت	أ. $\frac{1}{2}$ إذا انفردت. ب. $\frac{2}{3}$ إذا تعددن. ج. الاشتراك مع الابن في الباقي على سبيل التعصيب مع الغير (للذكر مثل حظ الانثيين).
٨-	بنت الابن	أ. الحجب، وتحجب: ١. بالبنتين فصاعدا أو ببنتي الابن الأعلى منها درجة، إلا إذا وجد معهن من يرثن معه الباقي تعصيباً. ٢.بالابن أو ابن الابن الأعلى منها درجة. ب. الاشتراك مع ابن الابن الذي في درجتها أو الأنزل منها درجة إذا كانت محتاجة إليه لترث وهو (القريب المبارك) فتأخذ معه الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. ج. $\frac{1}{6}$ للواحدة أو أكثر عند وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها درجة. د. $\frac{1}{2}$ للواحدة بشرط عدم وجود عاصب ولا حاجب. هـ. $\frac{2}{3}$ إذا كن أكثر من واحدة.
٩-	الأخت الشقيقة	أ. الحجب، وتحجب الأخت أو الأخوات الشقيقات: ١- بالفرع الوارث المذكر كالابن وإن نزل. ٢- بالأب اتفاقاً، وبالجد عند الحنفية. ب.الاشتراك مع الأخ الشقيق أو أكثر فتأخذ (معهم) الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين. ج. الباقي للواحدة (أو أكثر) مع الفرع الوارث المؤنث (عصبة مع الغير).

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

		د. $\frac{1}{2}$ إذا انفردت وليس معها عاصب ولا حاجب. هـ. $\frac{2}{3}$ إذا كن أكثر من واحدة (جمع) بالشرطين السابقين.
١٠	**الأخت لأب**	أ. الحجب، وتحجب الأخوات لأب: ١. بالفرع المذكر. ٢. بالأب اتفاقاً، وبالجد عند الحنفية. ٣. بالأخ الشقيق. ٤. بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير. ٥. بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان للأخت أو الأخوات لأب عاصب (أخ لأب) فتأخذ معه الباقي للذكر مثل الانثيين. ب. الاشتراك مع الأخ لأب (أخوة لأب) تأخذ معه (معهم) الباقي للذكر مثل حظ الانثيين. ج. عصبة مع البنت أو بنت الابن (عصبة مع الغير) د. $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة التي ورثت النصف. هـ. $\frac{1}{2}$ إذا انفردت مع عدم وجود عاصب ولا حاجب. و. $\frac{2}{3}$ إذا كن أكثر من واحدة بالشرطين السابقين.
١١ + ١٢	**الأخ لأم والأخت لأم**	أ. الحجب ويحجبون: ١ـ بالفرع المذكر أو المؤنث وإن نزل. ٢ـ بالأصل المذكر وإن علا. ب. $\frac{1}{6}$ للواحد منهما (ذكر كان أو أنثى) بشرط عدم وجود من يحجبه. ج. $\frac{1}{3}$ للأكثر من واحد (جمع من الأخوة لأم) يقسم بينهم بالتساوي.

المرجع: د. رحّال، علاء الدين/ د. أبو البصل، عبد الناصر، **الواضح في الميراث**، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م، ص٨٤ـ ٨٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Al-amri, maimun Shhada, The educational meaning of the Inheritance's rules, master thesis, Yarmouk University, 2008 (Supervisor: Dr. Aladin Rahhal).

This study was conducted to show the educational purports of the inheritance's judgments because it is significant for people's living.

The researcher has defined the linguistic and the conventional meaning of inheritance and has also shown its significancy beside its aims in Islam.

This study has extracted the educational purports of minor and main relative inheriting as it's derived from the first inheriting verse (in Quran), the educational purports of the couple, brother and sisters of a mother inheriting as it's derived from the second inheriting verse (in Quran) and the educational purports of the brothers and sisters or a father inheritance as it's derived from the third inheriting verse (in Quran).

The researcher has discussed some of the educational principle benefited from the general rule of inheritance. She has also raised the concept of forcible possession, the judicial value (concept) the necessity of chartable express and its effect on inheritance as well as the idea of taking necessity into consideration.

Based on analysis, deduction and discussion the study has concluded that there are imported educational purports that affect positively on individuals and society beside the educational value (concept) of jurisprudence in Islam.

One of the conclusion achieved by this study is that the educational values extracted from the inheriting rules are valid and applicable. They aren't also affected negatively by time and place.

Key words:

The educational purports, rules, inheritance, the educational principles.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

www.manaraa.com